اصطحاب الأطفال

إلى المسجد الحرام وما يتعلق به من أحكام

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ.د/ عادل موسى عوض جاب الله

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

Taking children to the Sacred Mosque and the relevant rulings
A comparative Fiqhi study

Prepared by

Prof. Dr. ʻĀdil Mūsa ʻAwad Jāballah

Professor at the Faculty of Shariah and Islamic Studies,

Umm Al-Qura University

ملخص البحث

عالج البحث مسألة اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وموقف الفقه الإسلامي من ذلك، والأحكام المترتبة على الاصطحاب، وقد خلص البحث إلى أن اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام للصلاة جائز شرعاً إذا كان الطفل مميزا يعقل معنى العبادة؛ لما في إحضاره من فوائد عظيمة كتعويده على الصلاة جماعة، وتنشئته على الأجواء الإيمانية في المسجد الحرام إلى غير ذلك من الفوائد، أما إذا كان الطفل غير مُميز فإنه يكره اصطحابه إلى المسجد الحرام؛ لعدم انتفاعه بصلاته، لعدم صحتها منه، كما ان إدراكه لحرمة المكان الذي هو فيه وعظمته، غير حاصلة منه؛ بل الأولى تركه في المنزل، وعدم اصطحابه خشية وقوع الضرر منه، فإن تحقق حصول الضرر من اصطحابه بالمسجد الحرام، أو وقوع الأذية منه للمصلين؛ حَرُم اصطحابه، كان الطفل مميزا، أو غير مميز.

كما أظهرت الدراسة محل البحث أن للمسجد الحرام خصوصية يمتاز بها عن باقي المساجد الأخرى، وهي وجوب العناية به وتطهيره، وصيانته عن ما لا يليق به؛ ولهذا ينبغي أخذ الاحتياطات والاحترازات اللازمة للحفاظ على حرمته ومكانته، عند اصطحاب الأطفال للصلاة فيه.

Research summary

The research studies the case of taking children to al-Masjid al-Haram and the point of view of the Islamic Fiqah besides the provisions resulting from it. The research concluded that taking children to al-Masjid al-Haram is Jaaeez in general (allowed) if the child is mature enough to understand and realize the act of worship. This will reflect positively on the child. Getting the child used to pray Salat al-jama‘ah (Congregational Prayer) will lead to great results. Breeding and raising the child on an Islamic atmosphere at al-Masjid al-Haram will also lead to great benefits beside the other benefits. If the child is not mature enough, it is better not to take him\her to al-Masjid al-Haram. This will reflect negatively on the child and the place. The child will not understand and realize the act of worship. Also, s\he will not realize the sanctity of the place. It is better to keep him\her home always when there is a slight chance that the child might get harm or hurt. In fact, whenever the child might get harm or harm the worshipers, It is forbidding to take him\her to al-Masjid al-Haram whether s\he were mature or immature.

The research also showed that the sanctity of al-Masjid al-Haram is not like the other mosques. There must be a fully taken care of Al-Masjid al-Haram and take the necessary steps and precautions to keep its sanctity. Especially when taking children to pray.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله باسمه نبدأ مستمدين منه العون والتوفيق، نسأله سبحانه أن يسدد خطانا فيما نهدف إليه ونسعى من ورائه إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، نبينا ورسولنا محمد الذى علم الأمة الأحكام وبين لها مناهج الحلال والحرام وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فإن المسجد الحرام من أعظم الأماكن وأقدسها عند الله ﷻ، فهو بيت الله وحرمه، شرَّفه الله وعظَّمه، واختصه من بين سائر الأماكن بكثير من الأحكام والفضائل؛ ولهذا يحرص المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها على الذهاب إليه، والسفر من أجل أداء الصلاة فيه، ابتغاء لمرضاة الله،وطلبا للأجر والثواب، لكن مما يؤسف له جَهْل بعض المسلمين بحقوقه ومكانته، وعدم إدراكهم لحرمته وقدسيته، ومن صور ذلك: اصطحاب الأطفال – خاصة غير المميِّزين منهم – إلى المسجد الحرام، وحصول ما لا يليق به، كالتشويش على المصلين، ووقوع بعض النجاسات والأفعال السيئة إلى غير ذلك من تلك الأمور المتعلقة

بهذا الموضوع، ولذا كان من الأهمية بمكان تخصيص البحث والدراسة بالمسجد الحرام، دون غيره من المساجد الأخرى، على الرغم من اشتراكها معه في كثير من الأحكام الفقهية، وذلك لعدة أسباب منها ما يلي:

١- أن الله- ﷻ - خص بيته الحرام بمزيد من العناية، وأمر بتطهيره من كل أمر لا يليق به، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[(١)]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[(٢)]، مع أن المفترض أن وقوع النجاسات وغيرها من أنواع الأذى في جميع المساجد، والتي منها المسجد الحرام، لا يجوز فعلها، فَعُلم أن للتخصيص المسجد الحرام بذلك الأمر، فيه فائدة، وهي زيادة الحرص على طهارة بيت الله الحرام، وعدم تلويثه أو تنجيسه، تنزيها لشأنه، وصونا لحرمته.

٢- أن المسجد الحرام له مكانة عظيمة في نفوس المسلمين، هذه المكانة تحتاج إلى تطبيق عملي وترجمة فعلية عند الذهاب إليه والمكث فيه؛ خاصة مع اصطحاب هذه الفئة التي يصدر منها ما لا يليق بخير بقاع الأرض عند الله ﷻ، وأعظمها في نفوس المسلمين.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٢٥

(٢) سورة الحج الآية ٢٦

٣- أنه إذا كانت المساجد أعظم الأماكن وأطهرها على وجه الأرض، فلاشك أن المسجد الحرام هو أعظمها شرفا وحرمة ومكانة؛ ولهذا يحتاج إلى مزيد من العناية والحفظ والتطهير، وبيان أن ارتكاب المخالفة أو المعصية فيه، أكبر جرما، وأشد إثما، من ارتكابها في غيره من باقي المساجد .

٤- أن المسجد الحرام مهوى الأفئدة والنفوس على مر الأزمان؛ لهذا يحرص المسلمون في شتى بقاع الأرض على الذهاب إليه للصلاة فيه والطواف حوله، واصطحاب أولادهم معهم خوفا عليهم أو تعويدا لهم على الصلاة فيه، وذلك في غالب الأوقات التي يذهبون فيها، حتى أصبح الفعل منهم ظاهرة، بخلاف باقي المساجد الأخرى.

٥- أن الآباء والأمهات ربما يصطحبون معهم في الذهاب إلى المسجد الحرام للصلاة فيه والطواف حوله، أطفالهم الرضع، وهذا لا يحصل منهم غالبا إذا أرادوا الذهاب إلى المساجد الأخرى للصلاة فيها.

٦- أنه ربما يصدر نتيجة اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام مخالفات وتجاوزات، ربما لا تقع في غيرة من المساجد، هذه المخالفات والتجاوزات لا تليق بمكانة البيت، ولا حرمته، ومن هنا كان الواجب بيان تلك المخالفات، والتحذير من فعلها.

١- أهمية هذا الموضوع

يمكن بيان أهمية هذا الموضوع فيما يلي-:

١- كونه يتعلق بأعز مكان على وجه الأرض عند الله وعند المسلمين ألا وهو المسجد الحرام.

٢- كونه يتعلق بركن أساسي في الدين ألا وهو الصلاة.

٣- أنه يلامس حاجة كثير من المسلمين في التعرف على حكم اصطحاب هذه الفئة العمرية إلى المسجد الحرام.

٤- معرفة كثير من المخالفات التي تنتج عن اصطحاب الآباء والأمهات لأطفالهم للصلاة في المسجد الحرام.

٢- أهداف البحث:

- يمكن حصر أهداف الكتابة في هذا الموضوع فيما يلي-:
- بيان فضل المسجد الحرام ومكانته، وما ينبغي للمسلم فعله عند الذهاب إليه لأداء الصلاة فيه.
- إزالة اللبس عن كثير من المسائل التي تحتاج بيان وتجلية،ولها تعلق باصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام.
- الرغبة في كتابة مؤلف علمي،يكون في متناول أيدي القراء يتناول تأصيل الموضوع من كافة جوانبه؛ نظرا لعدم وجود دراسة وافية جامعة فيه.

٣- حدود البحث :

دراسة ظاهرة اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام للصلاة فيه، دون

غيرها من الأحكام الأخرى المتعلقة به كالطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والانضمام إلى حلقات العلم وتحفيظ القرآن؛ لأن الغالب في الاصطحاب الحاصل من الوالدين لأطفالهم، يكون من أجل الصلاة في بيت الله الحرام.

٤- مشكلة البحث:

يحرص المسلمون غالبا في الذهاب إلى المسجد الحرام للصلاة فيه، وقد يمكثون فترة طويلة حتى يتمكنوا من أداء جميع الصلوات فيه، وغالبا لا يفعلون ذلك في غيره من المساجد، وربما يخشون من ترك صغارهم في المنزل، لعدم وجود من يرعاهم فيه، أو عدم أمكانية تركهم؛ لكونهم في مرحلة لا يصلح معها الترك كالأطفال الرضع، وغير المميزين، أو يكون للوالدين رغبة في زيادة تعلق أولادهم بهذا المكان منذ الصغر، فيقومون باصطحابهم معهم حتى ولو كانوا خدجا، وقد ينتج عن هذا مخالفات وتجاوزات، لا تليق بمكانة بيت الله الحرام وعظمته، فما حكم الشرع في اصطحابهم؟، وما هي الأحكام المتعلقة بهذا الاصطحاب؟

وللإجابة على السؤال السابق ينبغي الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما المقصود بالاصطحاب؟

٢- ما المقصود بالطفل محل الدراسة؟

٣- ما المراد بالمسجد الحرام في هذه الدراسة؟

٤- ما هي خصائص المسجد الحرام؟

٥- ماحكم صلاة الطفل؟ وهل يصح تكليفه بها؟

٦- ما حكم اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام؟

٧- ما الأحكام المتعلقة باصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام؟

٥- الدراسات السابقة:

لم أعثر- حسب علمي واطلاعي- على مؤلف شامل جامع لكل المسائل الفقهية التي تناولها هذا الموضوع ولكن توجد بعض الدراسات التي تعرضت لبعض أحكام المساجد منها:

١)أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية: إبراهيم بن صالح الخضيري ط: دار الفضيلة – الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢)إصلاح المساجد من البدع والعوائد: محمد جمال الدين القاسمي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ط: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الرابعة: ١٣٩٩هـ

٣)إعلام الساجد بأحكام المساجد: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف المصرية الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦

٤) فقه المساجد في الشريعة الإسلامية دراسة جديدة في ضوء مقاصد الشريعة: حساني محمد نور ط دار السلام القاهرة الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧ م

هذه الدراسات وغيرها وإن كانت تتضمن بعض الجزئيات محل الدراسة إلا أن دراستي خاصة بمسألة اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام للصلاة فيه، والأحكام المتعلقة بذلك.

٦- خطة البحث:

ويتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة

المقدمة: في أسباب تخصيص الدراسة والبحث بالمسجد الحرام، وبيان أهمية الموضوع، والهدف منه، وحدود البحث، وبيان مشكلته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث، وإجراءاته.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان.

ويشمل:

أولاً: تعريف المسجد الحرام، وبيان فضله.

ثانيـًا: تعريف الأطفال.

ثالثـًا: تعريف الاصطحاب.

المبحث الأول: حكم اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:حكم صلاة الطفل، وتكليفه بها.

المطلب الثاني:حكم اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام للصلاة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة باصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تلويث الأطفال للمسجد الحرام.

المطلب الثاني: بكاء الأطفال وصياحهم في المسجد الحرام.

المطلب الثالث: أكل الأطفال وشربهم في المسجد الحرام.

المطلب الرابع: لعب الأطفال في المسجد الحرام.

المطلب الخامس: حمل الطفل أو ربطه بحبل وغيره أثناء الصلاة في المسجد الحرام.

المطلب السادس: مرور الأطفال بين يدي المصلي في المسجد الحرام.

المطلب السابع: تخلل الأطفال بين الصفوف في المسجد الحرام.

المطلب الثامن:ضياع الأطفال من ذويهم أو خطفهم في المسجد الحرام.

الخاتمة: وتتناول أهم النتائج والتوصيات.

٧- منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك

باستقراء كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين، وجمع المسائل و النصوص الشرعية التي تدل أو تدخل تحت هذه الدراسة، واستنباط الأحكام الفقهية منها.

٨- إجراءات البحث :

الإجراءات التي أتبعتها في هذا البحث كالتالي:

١- قمت بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلِّقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر،والجزء، والصفحة، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النّقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (ينظر).

٢- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة بقول: سورة (كذا)، آية (كذا) وأضعها في الحاشية، واذا كانت جزءاَ من آية، أقول: من آية (كذا) من سورة (كذا).

٣ - خرجت الأحاديث والآثار، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد، مع كتابة عبارة متفق عليه فيما أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم)، مع الاقتصار في التخريج على ما أخرجه الشيخان، فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما، فأخرجه من كتب السنة الأخرى، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أذكر بأنه قد تخريجه.

٤- بينت معاني الكلمات الغريبة الوارد ذكرها في البحث، وعرفت بالمصطلحات الفقهية.

والله اسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينتفع به الجميع،إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ. د/ عادل موسى عوض

التَّمْهِيد

التعريف بمفردات العنوان

ويشمل:

أولاً: تعريف المسجد الحرام وبيان فضله.

ثانيـًا: تعريف الأطفال.

ثالثـًا: تعريف الاصطحاب.

أولاً: تعريف المسجد الحرام وبيان فضله

١- تعريف المسجد لغة واصطلاحا:

أ- تعريف المسجد لغة:

المسجد مشتق من الفعل سجد،وجمعه: مساجد، والمَسْجِد بكسر الجِيم: أَي مَوضِعُ السُّجُود نَفْسه وبالفتح: مَوضع الجَبْهَةِ. قال الزَّجَّاج: كلّ مَوضع يُتَعَبَّد فيهِ فهو مَسْجِد. وقال ابن الأَعرابيّ: مَسْجَد، بفتح الجيم، مِحْرَابُ البيتِ ومُصَلَّى الجَماعاتِ[١].

وقيل: المسجِد اسْمٌ جَامِعٌ حَيْثُ سُجِدَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ، والْمَسْجِدُ مِنَ الأَرض مَوْضِعُ السُّجُودِ نَفْسِهِ[٢].

ب - تعريف المسجد اصطلاحًا:

عرفه الزركشي بقوله: كل موضع من الأرض [٣].

(١) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ج٨ ص ١٧٤ط دار الهداية، لسان العرب ج٣ص٢٠٤ مادة (سجد).

(٢) لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل ابن منظور، ج٣ص٢٠٥ مادة (سجد)

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ص ٢٧ ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

وعرف أيضا بأنه: المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها[١].

وبالنظر إلى التعريف الاصطلاحي للمسجد نجد أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي، فلا خلاف بينهما في المعنى، فالمسجد هو المكان الأصلي الذي تؤدى فيه الصلاة، وهو موضع الجبهة من الأرض.

فالمناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي: أنه لما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان منه فقيل: مسجد، ولم يقولوا مركع. ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه، وكذلك الْرُبُط والمدارس فإنها هيئت لغير ذلك[٢].

٢- المراد بالمسجد الحرام:

ذكر الله تبارك وتعالى لفظ المسجد الحرام في كتابه العزيز في خمسة عشر موضعًا، ولهذا اللفظ عدة إطلاقات ذكرها الفقهاء[٣].

---

(١) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية: إبراهيم بن صالح الخضيري ج١ ص ١١ط: دار الفضيلة – الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٢١ هـ – ٢٠٠١ م

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٨

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ج٢ ص٥٢٥ ط: دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي ج١ ص ١٩٤ ط دار =

قال الإمام النووي – رحمه الله –: " وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْكَعْبَةُ فَقَطْ، وَقَدْ يراد به المسجد وحولها مَعَهَا، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَكَّةُ كُلُّهَا، وَقَدْ يراد به مكة مع الحرم حولها بِكَمَالِهِ،وَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ بِهَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ "(١).

فمن خلال النص السابق وغيره يتبين أن المراد بالمسجد الحرام المعاني التالية:

الأول: الْكَعْبَةُ، ودليله قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾(٢).

الثاني: المسجد حول الكعبة مع الكعبة ودليله قول الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾(٣).

الثالث: الحرم كله، ودليله قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾(٤).

=

الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ج٢ ص ١٩٠ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ج٦ ص٥١٥ ط دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

(١) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج٣ ص ١٨٨، ١٨٩ ط: دار الفكر

(٢) سورة البقرة من الآية ١٤٤.

(٣) سورة التوبة من الآية ١٩.

(٤) سورة التوبة من الآية ٢٨.

الرابع: مكة كلها مع الحرم حولها بكماله ودليله قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾[1].

والمعنى الثاني وهو (المسجد حول الكعبة) هو المراد بالدراسة محل البحث، ذلك المكان المبارك المعمور والموقوف المُعدّ لأداء الصلوات والطواف، والذي يقصد عند الإطلاق،وتَفَرَّد به العرف.

جاء في إعلام الساجد بأحكام المساجد:

" قال: والإنصاف أن الكل داخل في الاسم المذكور في القرآن، إلا أن الإطلاق إنما ينصرف إلى المسجد الذي قدر به الطواف ولهذا ورد: كنا في المسجد الحرام، وخرجنا من المسجد الحرام، واعتكفنا في المسجد الحرام، وبتنا فيه، ولا شك أن مساجد الحرم متعددة واختص هو من بينها بالمسجد الحرام في العرف"[2].

٣- بيان فضل المسجد الحرام:

المسجد الحرام له مكانة عظيمة ومنزلة كبيرة عند الله ﷻ وعند المسلمين، فهو أول مسجد وضعه الله للناس في الأرض، في خير بقاعها وأشرفها وأقدسها مكة المكرمة؛ ليقام فيه دينه.

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٦

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٦١

قال الله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾[1].

فالله تَعَالَى يُخْبِرُ فِي الآية أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ أَيْ لِعُمُومِ النَّاسِ لِعِبَادَتِهِمْ وَنُسُكِهِمْ، يَطُوفُونَ بِهِ، وَيُصَلُّونَ إِلَيْهِ، وَيَعْتَكِفُونَ عِنْدَهُ لَلَّذِي بِبَكَّةَ يَعْنِي الْكَعْبَةَ الَّتِي بَنَاهَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عليه السلام "[2].

والمسجد الحرام هو قِبْلة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها يتجهون في صلاتهم إليه، فلا تصح الصلاة بدون التوجه إليه، قال الله تعالى:﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[3].

قال النووي – رحمه الله تعالى –:

" اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إلَّا فِي الْحَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ – شدة الخوف وفى النافلة في السفر – وَهَذَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ "[4].

ولعظم مكانة المسجد الحرام نجد أن الله سبحانه وتعالى أضافه إلى نفسه، وأمر بتطهيره حسياً ومعنوياً، وتهيئته للطائفين والعاكفين والراكعين والساجدين قال

(١) سورة أل عمران الآية ٩٦

(٢) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ج٢ ص٦٦ ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ

(٣) سورة البقرة من الآية ١٤٤

(٤) المجموع شرح المهذب ج٣ ص١٨٩

الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[1].

والمراد من تطهير البيت في الآية الكريمة: ما يدل عليه لفظ التطهير من محسوس بأن يحفظ من القاذورات والأوساخ ليكون المتعبِّد فيه مقبلاً على العبادة دون تكدير، ومِن تطهير معنوي وهو أن يُبْعَد عنه ما لا يليق بالقصد من بنائه من الأصنام والأفعال المنافية للحق كالعدوان والفسوق، والمنافية للمروءة كالطواف عريـًا دون ثياب[2].

ومن فضائل المسجد الحرام ومنزلته: أن الله تبارك وتعالى جعل الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد[3]، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

(١) سورة البقرة من الآية ١٢٥

(٢) التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ج١ ص٧١٢ ط: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م

(٣) نظرا لأن لفظ المسجد الحرام قد ورد ذكره في القرآن الكريم بالمعاني الأربعة سابقة الذكر، وقد اختلف العلماء في المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة على أربعة أقوال، أذكرها باختصار دون ذكر الأدلة ومناقشتها، نظرا لأنها ليست مقصودة بالدراسة وإنما من باب إتمام الفائدة.

القول الأول: أن المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة هو: الكعبة وقد اختار هذا القول بعض المتأخرين من الشافعية. ينظر شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ص ١١١، إعلام الساجد ص ١٢١

القول الثاني: أن المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة هو: المسجد حول الكعبة مع الكعبة وقد اختار هذا القول بعض الشافعية والحنابلة في المذهب. البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٢ ص١٣٦، الشرح الممتع على زاد المستقنع: ج٦ ص٥١٥.

=

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ

=

القول الثالث: أن المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة هو: الحرم كله بحدوده المعروفة وهو قول الحنفية في المشهور عندهم والمالكية والشافعية في المذهب. رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص ٥٢٥، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ص١١٢، الحاوي الكبير ج٤ ص١٣٤.

القول الرابع: المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة هو: مكة المكرمة كلها مع الحرم حولها بكماله وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية. رد المحتار ج٢ ص ٥٢٥، المجموع ج٨ ص ٣، إعلام الساجد ص١١٩

وقد استعرض هذه الأقوال الأربعة ابن حزم - رحمه الله - وبين الراجح منها، فقال: " لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - لَمْ يَقُلْ: حَاضِرِي مَكَّةَ، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَسَقَطَتْ مُرَاعَاةُ مَكَّةَ هَاهُنَا، وَصَحَّ أَنَّ الْمُرَاعَى هَاهُنَا إنَّمَا هُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَقَطْ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَوَاجِبٌ أَنْ نَطْلُبَ مُرَادَ اللهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لِنَعْرِفَ مَنْ أَلْزَمَهُ اللهُ تَعَالَى الْهَدْيَ أَوْ الصَّوْمَ - إنْ تَمَتَّعَ - مِمَّنْ لَمْ يُلْزِمْهُ اللهُ - تَعَالَى - ذَلِكَ؟ فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا لَفْظَةَ " الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ لَا رَابِعَ لَهَا: إمَّا أَنْ يَكُونَ اللهُ - تَعَالَى - أَرَادَ الْكَعْبَةَ فَقَطْ، أَوْ مَا أَحَاطَتْ بِهِ جُدْرَانُ الْمَسْجِدِ فَقَطْ، أَمْ أَرَادَ الْحَرَمَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ اسْمُ " مَسْجِدٍ حَرَامٍ " إلَّا عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَطْ. فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى أَرَادَ الْكَعْبَةَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ لَا يَسْقُطُ الْهَدْيُ إلَّا عَمَّنْ أَهْلُهُ فِي الْكَعْبَةِ وَهَذَا مَعْدُومٌ وَغَيْرُ مَوْجُودٍ. وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ - وَعَجَّلَ - أَرَادَ مَا أَحَاطَتْ بِهِ جُدْرَانُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَدْ زِيدَ فِيهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً فَكَانَ لَا يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ يَنْتَقِلُ وَلَا يَثْبُتُ. وَأَيْضًا فَكَانَ لَا يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ إلَّا لِمَنْ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ، فَإِذْ قَدْ بَطَلَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ فَقَدْ صَحَّ الثَّالِثُ إذْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ". المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: ج ٥ ص ١٤٩ ط دار الفكر – بيروت.

فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[(١)].

قال ابن عابدين – رحمه الله –:

" فَتَلَخَّصَ أَنَّ صَلَاةً وَاحِدَةً جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَفْضُلُ ثَوَابُهَا عَلَى ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي بَلَدِهِ فُرَادَى حَتَّى بَلَغَ عُمُرَ نُوحٍ عليه السلام بِنَحْوِ الضِّعْفِ "[(٢)].

ومن خصائص المسجد الحرام وعظيم قدره: أن الله تبارك وتعالى جعلة مثابة للناس تتجه إليه وجوههم وقلوبهم وتتعلق به نفوسهم وأفئدتهم، كما جعله أمنا وأمانا لهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه و سلم ج ١ ص٤٥١ حديث رقم ١٤٠٦ ط دار الفكر – بيروت، وأحمد في مسنده ج ٣ ص٣٩٧ حديث رقم ١٥٣٠٦ ط مؤسسة قرطبة – القاهرة، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدار قطني والذهبي في الكاشف وقال أبو حاتم: صدوق وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين رواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه. وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر وفي ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير قال الترمذي: وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ج ٢ ص١٣ ط: دار العربية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

(٢) رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص ٥٢٥

(٣) سورة البقرة من الآية ١٢٥

فالله تعالى في هذه الآية يذكر شرف البيت وما جعله موصوفا به شرعا وقدرا من كونه مثابة للناس أي جعله محلا تشتاق إليه الأرواح وتحن إليه، ولا تقضي منه وطرا ولو ترددت إليه كل عام، استجابة من الله تعالى لدعاء خليله إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى:﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴾[1]، كما يصفه سبحانه وتعالى بأنه جعله آمنا من دخله أمن ولو كان قد فعل ما فعل ثم دخله كان آمنا[2].

قال ابن قيم الجوزية – رحمه الله:

" قَدْ ظَهَرَ سِرُّ هَذَا التَّفْضِيلِ وَالِاخْتِصَاصِ فِي انْجِذَابِ الْأَفْئِدَةِ وَهَوَى الْقُلُوبِ وَانْعِطَافِهَا وَمَحَبَّتِهَا لِهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ، فَجَذْبُهُ لِلْقُلُوبِ أَعْظَمُ مِنْ جَذْبِ الْمِغْنَاطِيسِ لِلْحَدِيدِ،... وَلِهَذَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَثَابَةٌ لِلنَّاسِ، أَيْ: يَثُوبُونَ إِلَيْهِ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَعْوَامِ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْطَارِ، وَلَا يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا، بَلْ كُلَّمَا ازْدَادُوا لَهُ زِيَارَةً ازْدَادُوا لَهُ اشْتِيَاقًا "[3].

ففضائل المسجد الحرام كثيرة وخصائصه جليلة دلت عليها نصوص عديدة من الكتاب والسنة يعجز المقام عن ذكرها، ويعجز القلم عن حصرها، ويعجز البيان

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٢٥

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٣٣

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ج ١ ص٥٢ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

عن الإلمام بها، ويكفيه شرفا أنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها، ويسن السفر من أجل الصلاة فيه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة،بَاب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ج ٢ ص٦٠ حديث رقم ١١٨٩ واللفظ له،ومسلم في صحيحه، كتاب الحج باب لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ ج٤ ص١٢٦ حديث رقم ٣٤٥٠.

ثانياً: تعريف الأطفال في اللغة والاصطلاح

١ – الطفل في اللغة: الولد الصغير من الإنسان والدواب، ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع. قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[(١)].

والعرب تقول: جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل، وجوار طفل، وغلام وغلمان طفل. وقيل: إن هذا الاسم يبقى للولد حتى يُميِّز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ. وقيل:إن الطفل هو: المولود إلى أن يحتلم[(٢)].

٢ – الطفل في الاصطلاح:

عرفه الفقهاء بما لا يخرج عن المعنى اللغوي.

فالطفل يطلق: على مَنْ دون البلوغ[(٣)].

---

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي – ص ٣٧٥ ط المكتبة العلمية بيروت، لسان العرب – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور جـ ١١ ص ٤٠١، ٤٠٢ ط دار صادر بيروت، القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروز آبادي جـ ١ ص ١٣٢٦ – ط مؤسسة الرسالة.

(٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبى زيد القيرواني – أبو الحسن على بن ناصر الدين محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المصري – جـ ١ ص ٥٤٨ ط دار الفكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية – جلال الدين عبدالرحمن السيوطي – ص ٢١٩ ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى السيوطي الرحيباني جـ ٤ ص ٤٧٣ ط المكتب الإسلامي – دمشق.

كما عرف الطفل بأنه: الصَّبِيُّ حِينَ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ إِلَى أَنْ يَحْتَلِمَ[١].

كما عرف بأنه: مَنْ لَمْ يَبْلُغْ الْقُدْرَةَ عَلَى حِكَايَةِ مَا يَرَاهُ مِنْ النِّسَاءِ[٢].

كما وضح ابن كثير – رحمه الله – مراحل الطفل التي يمر بها بقوله: الضعيف في بدنه وسمعه وبصره وحواسه وبطشه وعقله، ثم يعطيه الله القوة شيئًا فشيئًا إلى أن يتكامل القوى ويتزايد ويصل إلى عنفوان الشباب وحسن المنظر[٣].

وعلى هذا يمكن القول بأن الطفل هو: من يولد حيًا إلى وقت اشتداد عوده وكمال عقله، أي إلى أن يصل إلى مرحلة البلوغ.

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ج٢ ص١٨٨ ط دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ج٤ ص ٩٧ الناشر: المطبعة الميمنية

(٣) تفسير ابن كثير – أبو الفداء إسماعيل بن كثير جـ ٣ ص ٢٠٨ ط دار المنار – القاهرة.

ثالثاً: تعريف الاصطحاب في اللغة والاصطلاح

١ - الاصطحاب في اللغة: معناه: استمر، بقي[(١)]، اصطحبَ يصطحب، اصطِحَابًا، فهو مُصطحِب، والمفعول مُصطحَب للمتعدِّي، يقال:اصطحب فلَانا: اتَّخذهُ صاحبا، واصطحب النَّاسُ: صحِب بعضُهم بعضًا، و اصطحب ابنَه في سفره: اتَّخذه صاحبًا ورفيقًا[(٢)] وأصل اصطحب: اصتحب فأبدلت التاء طاءً[(٣)].

٢ - الاصطحاب في الاصطلاح:

عرف بأنه: طلب الصحبة أو الملازمة [(٤)].

وعرف بأنه: اجتماع مع طول لبث[(٥)].

---

(١) تكملة المعاجم العربية: محمَّد سَليم النعَيمي ج٦ ص٤٢١ ط وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية الطبعة: الأولى ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر وأخرون ج ٢ص ١٢٦٨ ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج١ ص٥٠٧ ط: دار الدعوة

(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني ج٦ ص٣٦٨١ ط: دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

(٤) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ص٧١ ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(٥) تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ج ١ ص ١٦٦ ط: كلية الآداب - جامعة طنطا الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

ومن خلال ذلك يتبين أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو: البقاء مدة من الزمن مع الصاحب أو الرفيق.

المبحث الأول

حكم اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام

قد يصطحب الوالدان بعض أولادهم، خاصة الصغار منهم، أثناء التوجه لأداء الصلاة في المسجد الحرام، لعدم وجود من يقوم على رعايتهم، أو الانتباه لهم في المنزل، أو يكون الغرض من اصطحابهم تدريبهم وتعويدهم على الذهاب إلى المسجد الحرام للصلاة فيه، فما حكم اصطحابهم في هذه الحالة؟

الحديث عن حكم هذه المسألة يستتبع بالضرورة أولا: بيان حكم صلاة الطفل إذا باشرها، وحكم تكليفه بها، ثم الحديث ثانيا: عن حكم اصطحابهم إلى المسجد الحرام.

وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

حكم صلاة الطفل، وتكليفه بها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم صلاة الطفل:

أولًا: حكم صلاة الطفل المميِّز:

اتفق الفقهاء على أن الصلاة تصح من الطفل المميز إذا باشرها، لوجود النية منه[(١)]

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى –: " ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل – أي الصلاة –، ولا فرق بين الذكر والأنثى فيما ذكرناه "[(٢)].

ودليل صحة الصلاة من الصبي المميز إذا أداها: قول النبي ﷺ:

(١) جامع أحكام الصغار: محمد بن محمود الأسروشني الحنفي. ج١ ص ٣٠ ـ ٣١ ط دار الفضيلة القاهرة، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ج١ ص ٢١٦ ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ج١ ص١٢١ ط: دار الكتاب الإسلامي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج ١ ص ٦٨٢ ط دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

(٢) المغني ج ١ ص ٦٨٢

«مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[(١)].

فهذا الحديث يثبت صحة الصلاة وقبولها من الصبي المميز؛ لأنه لا يُعقل أن يكون الصبي مأمورا بها إذا بلغ سبعًا، ويُضرب على عدم فعلها إذا بلغ عشرا، ومع ذلك تكون غير صحيحة أو مقبولة منه!.

قال السبكي – رحمه الله تعالى-: " فإن قلت: كيف أمرت الصبي بالصلاة وهو ابن سبع سنين وضربته عليها وهو ابن عشر؟. قُلت: قد علمت أن العقل بعد بلوغه سن التمييز لا يمنع من ذلك – أي تأدية الصلاة – ومن محاسن الشريعة النظر في مصلحته وتمرينه على ما يخاطب به حتما "[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الصلاة – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟، ج ١ ص١٣٣ حديث رقم ٤٩٥ واللفظ له، ط دار الكتاب العربي ـ بيروت، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة – باب عورة الرجل ج ٢ ص ٢٢٨ حديث رقم ٣٠٥٠، والدار قطني في سننه – كتاب الصلاة – باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ج ١ ص ٢٣٠، والحاكم في المستدرك ج ١ ص ٣١١ حديث ٧٠٨ ط دار الكتب العلمية، والحديث روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المستدرك ج ١ ص ٣١١، خلاصة البدر المنير ج١ ص ٩٢ ط مكتبة الرشد.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي ج ١ ص١٦٠ ط: دار الكتب العلمية – بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م

وعلى هذا فإن الطفل المميز لو صلى، فإنه يثاب على ذلك، وتكون صلاته نافلة له وليست فرضًا، وهذا القول بلا خلاف بين الفقهاء.

قال الحطاب – رحمه الله تعالى –:

" وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّبِيَّ يُثَابُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الطَّاعَاتِ وَيُعْفَى عَمَّا يَجْتَرِحُهُ مِنْ السَّيِّئَاتِ"(١).

وإذا كانت صلاة الطفل المميز تحسب نافلة، فلمن يكون ثواب هذه الصلاة لو صلى؟ للولد أو للوالدين، أو هما معا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية في المعتمد والشافعية والحنابلة إلى أن أجر صلاة الطفل المميز له، ولوالديه ثواب تعليمه وتوجيهه إلى الخير وإعانته عليه(٢).

---

(١) مواهب الجليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ج ٢ ص ٤٧٩ط: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ج ٢ ص ٢١٢ ط دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ص٥٨٧ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عليش ج١ ص ٢١٢طبعة ١٢١٧ – ١٢٩٩، الفواكه =

الرأي الثاني: ذهب بعض المالكية إلى أنه لا ثواب للطفل على صلاته، وإنما يكون ثواب صلاته لوالديه على السواء، وقيل ثلثاه للأم والثلث للأب[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدلوا بالكتاب،والسنة، والأثر.

أولا: الكتاب:

قول الله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[2].

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة دليل على أن الإنسان ليس له إلا ثواب ما سعى، أو

=

الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ج١ ص٧٤ط: دار الفكر طبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،المجموع شرح المهذب ج ٧ ص ٤٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ج٣ ص ٢٣٦ط: دار الفكر، بيروت الطبعة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ج ٥ ص ٣١٨ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

(١) مواهب الجليل ج١ ص٤١٣، فتح العلي المالك ج١ ص ٢١٢، الفواكه الدواني ج١ ص٧٤

(٢) سورة النجم: آية ٣٩

إلا أجر ما سعى[1]، وعلى هذا فإن ثواب كل عبادة يؤديها الصبي ومنها الصلاة له لا لوالديه.

قال النووي – رحمه الله تعالى –:

"قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ يُكْتَبُ لِلصَّبِيِّ ثَوَابُ مَا يَعْمَلُهُ مِنْ الطَّاعَاتِ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالِاعْتِكَافِ وَالْحَجِّ وَالْقِرَاءَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالتَّدْبِيرِ إذَا صَحَّحْنَاهُمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الطَّاعَاتِ وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ بِالْإِجْمَاعِ"[2].

ثانيا: السنة

ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ:«نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[3].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن أعمال الصبي الذي لم يبلغ – أعني أعماله

(١) تفسير الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي ج٢٩ ص ٢٧٦ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

(٢) المجموع شرح المهذب ج٧ ص ٤٢

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ ج٤ ص١١١ حديث رقم ٣٣١٨

الصالحة – أجرها له هو لا لوالده ولا لغيره، ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانته عليه[(١)].

ثالثا: الأثر

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ –رضى الله عنه –:«تُكْتَبُ لِلصَّغِيرِ حَسَنَاتُهُ وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُهُ»[(٢)].

ثانيـًا:أدلة الرأي الثاني:

استدلوا بقول النبي – ﷺ –:«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "أَوْ يُفِيقَ"»[(٣)].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن الصغير غير مخاطب بِنَدْبٍ وَلَا غَيْرِهِ بَلْ

---

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ج١٦ص ٣٧٨ ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء– الرياض الطبعة الأولى لدار القاسم ١٤٢٠هـ

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ج ١ ص١٠٦ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب طبعة:١٣٨٧ هـ

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب الطلاق ـ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ج٣ ص٣٦٠ رقم ٥٦٢٥ عن عائشة– رضي الله عنها ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١١ ه – ١٩٩١ م، وابن ماجة في سننه ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ج١ص٦٥٨رقم ٢٠٤١، وأحمد في مسنده ج١ ص١٥٥ رقم ١٣٢٧ قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. المستدرك ج٤ ص٣٨٩.

الْمُخَاطَبُ الْوَلِيُّ،وَأَمْرُ الصَّبِيِّ بِالْعِبَادَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِصْلَاحِ والتربية، كَرِيَاضَةِ الدَّابَّةِ؛ وإذا كان الصغير غير مخاطب بالعبادة فلا ثواب له إذا صلى، وإنما ثواب هذه العبادة لوالديه[(١)].

وأجيب عن هذا:

بأَنَّ حَدِيثَ المرأة التي سألت النبي - ﷺ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[(٢)]. أَخَصُّ مِنْ هَذَا فَيُقَدَّمُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ[(٣)].

الرأي الراجح:

القول الراجح في هذه المسألة والله أعلم:أن الطفل له ثواب صلاته، وأن لوالديه ثواب تعليمه؛ لأن الثواب من مستلزمات وآثار صحة العبادة، وليس هناك مانع أو دليل شرعي يمنع ذلك.

وأما كون الطفل مأمورا بالعبادة على سبيل الْإِصْلَاحِ والتربية، فهذا لا ينفي ترتيب الثواب له، وخصوصا أن هذا التدريب ما هو إلا سبب لالتزامه بهذه العبادة بعد بلوغه،ومعلوم من أحكام الشريعة أن كل سبب يؤدي إلى عبادة وطاعة يستحق صاحبه الثواب، وإن كان هو في الأصل ليس من جنس العبادة وذلك كالمشي إلى الصلاة، وانتظارها.

---

(١) مواهب الجليل ج١ ص٤١٣، فتح العلي المالك ج١ ص ٢١٢، الفواكه الدواني ج١ ص٧٤

(٢) سبق تخريجه

(٣) مواهب الجليل ج١ ص٤١٣، فتح العلي المالك ج١ ص ٢١٢

ثانيا:حكم صلاة الطفل غير المميِّز:

الفقهاء اتفقوا على أن الطفل غير المميز لا تصح الصلاة منه؛ لأنه كالمجنون لا يعقل ولا يدرك ما يفعل، فلا يتصور منه الأداء، ولأن النية شرط في صحة الصلاة؛ لأنها من العبادات البدنية، ومن لا عقل له لا نية له [(١)].

قال ابن نجيم – رحمه الله تعالى –: " فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون " [(٢)].

وقال السيوطي – رحمه الله تعالى –:

" الشرط الثاني: التمييز: فلا تصح عبادة صبي، لا يميز ولا مجنون: وخرج عن ذلك الطفل يوضئه الولي للطواف حيث يحرم عنه"[(٣)].

وعلى هذا فإن الصبي غير المميز لو صلى فلا ثواب لصلاته، لعدم صحتها منه؛ لما تقرر أن أمر الصبي بالصلاة إنما يكون إذا بلغ سن التمييز، لما

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ج٤ ص٢٤١ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، حاشية الدسوقي ج١ ص ١٨٦ ط دار إحياء الكتب العربية، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١ ص١٢١،المغني ج ١ ص ٦٨٢.

(٢) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ: زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ص ٥٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان طبعة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص ٣٦ ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

يحصل له من فوائد من مباشرتها،فإذا انتفت الصحة، انعدم الثواب؛ لأن الثواب من مستلزمات وآثار صحة العبادة.

الفرع الثاني: حكم تكليف الطفل بالصلاة

الطفل غير المميز غير مطالب بشيء من العبادات البدنية كالصلاة وغيرها وهذا باتفاق الفقهاء؛ لانعدام أهلية الأداء فيه المتمثلة بانعدام قصده وأثر أقواله وضعف قدرته البدنية والعقلية[(١)].

قال ابن رشد – رحمه الله تعالى –:

"وللصبي فيما دون الاحتلام حالان: حال لا يعقل فيها معنى القربة، وحال يعقل فيها معناها. فأما الحال التي لا يعقل فيها معناها فهو فيها كالبهيمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة ولا مندوب إلى فعل طاعة ".[(٢)]

أما الطفل المميز فلا تجب عليه الصلاة قبل البلوغ ولا يكلف بها سواء

(١) التقرير والتحرير:ابن أمير الحاج الحلبي ج٢ص ٢٢٣ ط دار الكتب العملية بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ١٩٩٩م،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج٤ص ٢٧١:٢٧٢،البحر المحيط:للزركشي ج١ص٣٤٧ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت الطبعة الثانية١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م،المنثور في القواعد:للزركشي ج٢ص٣٠١ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت الطبعة الأولى١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م،روضة الناضر لابن قدامة ص٢٦ ط دار الكتب العملية بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م

(٢) المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج١ ص١٣ ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

كان ذكرا أو أنثى، وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد؛ لأن الخطاب مرفوع عنه حتى يبلغ[(١)]، لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "أَوْ يُفِيقَ"»[(٢)].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أنه لا تكليف على الصغير؛ لأن رفع القلم أي الإثم دلالة على عدم التكليف، وقد قَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[(٣)].

ولأن المقصود من الوجوب في العبادات:الأداء عن قصد الامتثال واختيار للفعل ليتحقق الابتلاء وذلك يتوقف على فهم الخطاب، وكمال القصد ـ وهما بالعقل ـ وهو قاصر العقل أو معدومه، كما أن الصبي ضعيف البنية فهو

(١) غمز عيون البصائر شرح كتاب الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابْنِ نُجَيْمٍ: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ج٣ ص ٣١٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١ ص١٢١، الشرح الكبير على متن المقنع ج١ ص ٣٨٠ ط دار الكتاب العربي بيروت.

(٢) سبق تخريجه

(٣) أخرجه البخاري معلقا ج٦ ص ٢٤٩٨، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة: صهيب عبد الجبار ج١٧ ص٢٦٤، عام النشر: ٢٠١٣م.

لا يقوى على تحمل التكاليف، والولي لا ينوب عنه في مثل هذا؛ لأن أداء الولي لا يظهر فيه قصد الصبي واختياره فانعدم في حقه الوجوب[(١)].

وذهب الحنابلة في رواية: أن الصلاة تجب على من بلغ عشراً، وأنه يضرب عليها وجوباً لقول النبي ﷺ: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»[(٢)].

فالولي مأمور بضرب ابن عشر على تركه الصلاة، ولا يشرع الضرب إلا لترك الواجب؛ ولأن حد الواجب: ما عوقب على تركه[(٣)].

---

(١) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء: محمود مجيد بن سعود الكبيسي ص ٨٢ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الصلاة – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج ١ ص١٣٣ حديث رقم ٤٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة – باب عورة الرجل ج ٢ ص ٢٢٨ حديث رقم ٣٠٥٠، والدار قطني في سننه – كتاب الصلاة – باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ج ١ ص ٢٣٠، ورواه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٣١١ حديث ٧٠٨، والحديث روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الحاكم والبيهقي صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي – خلاصة البدر المنير ج١ ص ٩٢.

(٣) المغني ج ١ ص ٦٨٢، الفروع لابن مفلح ج١ ص ٢٩٢ ط عالم الكتب بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ج١ ص ٢٠٣: ٢٠٤، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م – لبنان/ بيروت، وجاء فيه:" قوة كلام الخرقي يقتضي أن الصلاة لا تجب عليه، وهو المشهور، المختار من الروايتين. لقوله: (رقع القلم عن ثلاثة) الحديث. والثانية: تجب على من بلغ عشراً. اختارها أبو بكر، لأنه معاقب إذاً. وهو دليل الوجوب والله أعلم ".

ويجاب عن هذا: بأن الضرب إنما شرع للتأديب والتمرين والتعويد على الصلاة، كي يألفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ، كما يضرب على تعلم الخط والقرآن والصناعة وأشباهها [(١)].

قال العيني – رحمه الله –:

" ولهذا يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلاة تخلقا وتأدبا " [(٢)].

وذهب المالكية، والإمام السبكي ـــ رحمه الله تعالى ـــ من الشافعية إلى أن الطفل المميز مخاطب ومأمور بالصلاة أمر ندب من قبل الشارع؛ لأن الولي مأمور من قبل الشارع بأمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعًا، والقاعدة " أن الأمر بالأمر أمر "[(٣)]، فالبلوغ ليس شرطا في التكليف، وإنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة، لا في الخطاب بالندب والكراهة[(٤)].

---

(١) المغني ج ١ ص ٦٨٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني الحنفي ج٥ ص٣٧١ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م

(٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي: محمد علي بن حسين المكي المالكي ج١ ص ٢٩٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨ م

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ج ٢ص ٥٥ ط: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ج١ ص ٢١٦، حاشية الدسوقي ج١ ص ١٨٦، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص٤٢١، جمع الجوامع: تاج الدين عبد الوهاب السبكي مع حاشية العطار ج١ ص ٢٢٢ـ٢٢٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

والراجح من هذه الأقوال والله أعلم: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الطفل المميز لا تجب عليه الصلاة قبل البلوغ؛ لأن من شروط وجوب العبادات البدنية والتي منها الصلاة، البلوغ والعقل، والطفل المميز ليس من أهلها، ولكن يجب على وليه أن يأمره بها إذا بلغ سبعًا، ويأدبه على تركها إذا بلغ عشراً، وهذا من باب تمرين الطفل وتعويده على الصلاة، حتى يعتاد أداءها ويتدرب عليها، فلا يجد مشقة في القيام بها عند بلوغه فلا يتركها، وليس من باب التكليف له، امتثالا لقول النبي ﷺ: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المضَاجِعِ»[(١)].

قال الرملي – رحمه الله –:

"وواجب على الْوَلِيّ الشَّرْعِيّ أَبَا كَانَ أَو جدا أَو وَصِيّا أَو قيمًا... أَن يَأْمر الطِّفْل ذكرا كَانَ أَو أُنْثَى بهَا أَي الصَّلَاة لسبع سِنِين أَي لتمامها بِشَرْط تَمْيِيزه... وَالضَّرْب فِي الْعشْر"[(٢)].

(١) سبق تخريجه

(٢) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ص ٧٣ ط: دار المعرفة – بيروت

المطلب الثاني

حكم اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام للصلاة

بالنظر في كتب مذاهب الفقهاء في مسألة اصطحاب الأطفال إلى المساجد للصلاة على وجه العموم ومنها المسجد الحرام، يتبين أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على عدة آراء يمكن حصرها فيما يلي:

الرأي الأول: ذهب المالكية إلى جواز اصطحاب الطفل إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، للصلاة فيه إذا كان الطفل لا يعبث، ويكف عن العبث إذا نهي عنه، وإلا فلا يؤتى به[(١)].

(١) المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ج١ ص ١٩٥: ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان وجاء فيها: " قال: وسئل مالك عن الصبيان يؤتى بهم إلى المساجد؟ فقال: إن كان لا يعبث لصغره ويكف إذا نهي فلا أرى بهذا بأسا، قال: وإن كان يعبث لصغره فلا أرى أن يؤتى به إلى المسجد "، منح الجليل شرح مختصر سيد خليل: محمد عليش ج ٧ ص٤٨٠ط دار الفكر بيروت – لبنان طبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: ج ٧ ص ٣٣.
وعبر ابن رشد الجد عن عدم جواز إدخال الأطفال إلى المسجد إذا لم يُأمن اللعب والتلويث والنجاسة بالكراهة.
البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج١ ص٢٨٤ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م وجاء فيه: " إذ لا إشكال في إباحة دخول الولد إلى المساجد...وإلا فالكراهة في إدخالهم فيه إذا كانوا لا يقرون فيه ويعبثون؛ لأن المسجد ليس بموضع العبث واللعب"

الرأي الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في المعتمد إلى عدم جواز اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، للصلاة فيه إذا غلب تنجيسهم، وإلا فيكره[(١)].

الرأي الثالث: ذهب بعض الشافعية والحنابلة في الصحيح إلى أنه يجوز اصطحاب الأطفال المميزين إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، للصلاة فيه بلا كراهة، أما الأطفال غير المميزين فإنه يكره اصطحابهم إلى المسجد الحرام ولا يحرم ذلك[(٢)].

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ج١ ص٨٩ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م وجاء فيه: " ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم، وإلا فيكره "، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ص ٦٥٧ ط دار الكتب العلمية طبعة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، الاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ج١ ص ٤٠٦ ط دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م،العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ج ٢ ص٦١ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م وجاء فيه: " وأما الكافرة الحائض فتمنع حيث تمنع المسلمة؛ لأن المنع تم لخوف التلويث ولهذا يمنع من به جرح يخاف منه التلويث، وكذا الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله "، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: ص٤٢١ وجاء فيه: " ومن ثم حرم إدخاله الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم. وإلا فيكره كما في زوائد الروضة والشهادات"، روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ج١ ص٤٢٨ ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ج ٢ ص ٨٦ ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر طبعة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

(٢) المجموع شرح المهذب ج ٢ ص ١٧٦ وجاء فيه: " قال المتولي وغيره يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه ولا يحرم ذلك"، حاشية الجمل على المنهج: العلامة الشيخ سليمان الجمل ج ٤ ص ٧١٠ ط دار الفكر – بيروت.
=

الرأي الرابع: ذهب الظاهرية و بعض أهل العلم منهم:النسائي، وابن حجر،وبدر الدين العيني إلى جواز اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، للصلاة فيه مطلقا(١).

الرأي الخامس: ذهب الحنابلة في رواية إلى عدم جواز اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، للصلاة فيه مطلقا(٢).

=

وقيد الحنابلة الكراهة عند عدم وجود مصلحة أو فائدة. كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ج٤ ص٩٠ ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م وجاء فيه: " ويسن أن يصان المسجد عن صغير لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة "، الإنصاف: ج١ ص٢٧٦،إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣١٢ سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ج١ ص ٢٦١ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١، فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ج٢ ص٢٠٢ ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

(١) المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ج٧ ص ٢٧٧ وجاء فيه: " وَقَدْ كَانَ الصِّبْيَانُ يَحْضُرُونَ الصَّلاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَحَّتْ بِذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ: كَصَلاتِهِ بِأُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَحُضُورِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ الصَّلاةَ، وَسَمَاعِهِ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"، سنن النسائي الكبرى ج١ ص ٢٦١ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٢ ص٢٠٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٤ ص٤٤٤

(٢) المبدع شرح المقنع: ابن مفلح المقدسي ج١ ص ١٥٤ ط المكتب الإسلامي وجاء فيه: " وَأَطْلَقَ فِي الْخِلَافِ مَنْعَ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ ونقل مهنا: ينبغي أن يجنب الصبيان المساجد "، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ج١ ص٢٧٦

الأدلة:

أولاً:أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على جواز اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام، للصلاة إذا كان لا يعبث، ويكف عن العبث إذا نهي عنه بالسنة

فقد روى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»[(١)].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كان يسمع بكاء الصبي في الصلاة فيتجوز في الصلاة مخافة أن تفتن أمه [(٢)]،فدل على جواز اصطحاب الطفل إلى المسجد الحرام للصلاة إذا كان لا يعبث، ويكف عن العبث.

ونوقش هذا الاستدلال: باحتمال أن يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه[(٣)].

(١) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب الأذن، بَاب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ ج١ ص ١٤٣ حديث رقم ٧١٠ واللفظ له، ومسلم في صحيحه،كتاب الصلاة، باب أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلاَةِ فِي تَمَامٍ ج ٢ ص٤٤ حديث رقم ١٠٨٤

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ج١ ص٢٨٤

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٢ ص ٣٥٥، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ج٢ ص٢٠٢

ورد هذا:

أ - بأن هذا ليس موضع النظر؛ لأن الظاهر أن الصبي لا يفارق أمه غالبا[١].

ب ـ أنه يصعب أن تسمع المرأة بكاء صبيها في البيت وهي في المسجد، فالظاهر أن صبيانهن كانوا معهن، فيكون فيه دليلٌ على جواز إدخال الصبيان المساجد[٢].

واستدل المالكية على عدم جواز اصطحاب الطفل للصلاة إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، إذا كان يعبث، ولا يكف عن العبث إذا نهي عنه بالكتاب والسنة.

أولا: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾[٣]

وجه الدلالة:

المساجد بيوت الله في أرضه، يجب أن تصان حرماتها، وأن تنزه وتطهر من

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٢ ص ٣٥٥

(٢) شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: محمد صالح العثيمين ج٢ ص٥٦٢ ط دار الوطن للنشر ـ الرياض طبعة ١٤٢٥هـ

(٣) سورة النور من الآية ٣٦.

الأقذار كلها والأنجاس[1]، والصغير إذا كان يعبث ولا يكف إذا نهي لا يجوز إحضاره؛ لأن المسجد ليس بموضع العبث واللعب[2]

ويمكن أن يرد هذا:

بأن المسجد إذا كان محفوظاً من الأذى حين يدخله الصبي فإنه لا حرج في ذلك، إذ لا منافاة بين رفعه بتطهيره وتنزيهه، وبين إدخال الصبي الذي لا يتضرر المسجد بدخوله.

ثانيا: السنة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ...»[3]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ج١٢ ص ٢٦٦ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ج٢ص ٤٩٢ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج٤ ص٣٤ ط: دار الفكر – بيروت، البيان والتحصيل ج١ ص٢٨٤.

(٢) مواهب الجليل ج ٤ ص٢٢٨ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، البيان والتحصيل ج١ ص٢٨٤، الذخيرة: شهاب الدين القرافي ج١٣ ص٣٤٥ ط دار الغرب بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٤م

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب المساجد والجماعات،باب ما يكره في المساجد ج ١ص ٢٤٧حديث رقم ٧٥٠ عن واثلة بن الأسقع ط: دار الفكر – بيروت، وفيه الحارث بن نبهان متفق على ضعفه.. زوائد ابن ماجه للبوصيري ج١ ص ١٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد ج ١٠ ص ١٠٣حديث رقم ٢٠٠٥٥ =

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن الصبي إذا كان يعبث ولا يكف إذا نهي فلا يجوز إحضاره، فالشرط في جواز إحضاره أحد أمرين: إما عدم عبثه، أو كونه يُكفّ إذا نهي عن العبث.(١)

ويرد هذا:

١ - بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به وقد ضعفه جماعة من الأئمة مثل:عبد الحق الأشبيلي، وابن الجوزي، والمنذري، والبوصيري، والهيثمي، والعسقلاني، وغيرهم، فلا يجوز بناء حكم شرعي عليه وهو تجنيب الصبيان عن المسجد تعظيما للمسجد، والواقع أنه بدعة؛ لأنه خلاف ما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ كما هو مشروح في محله من كتب السنة(٢).

=

عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ وَعَنْ وَاثِلَةَ وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ رضي الله عنهم كُلُّهُمْ وقال: فيه الْعَلاَءُ بْنُ كَثِيرٍ هَذَا شَامِيٌّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. ط مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، والطبراني في المعجم الكبير عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع ج٨ ص ١٣٢ حديث رقم٧٦ ٠١ ط: مكتبة العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، قال المرغينانى: وهذا سند ضعيف. نصب الرايةج٤ ص ٧٦ ط دار الحديث القاهرة.

(١) مواهب الجليل ج ٤ ص٢٢٨

(٢) الاختيارات الفقهية للإمام الألباني: إبراهيم أبو شادي ص ٤٨٦ ط دار الغد الجديد ـ القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦ م

٢- أنه جمعاً بين الأحاديث، فإن الأمر بِالتَّجْنِيبِ يحمل عَلَى النَّدْبِ، أَوْ بِأَنَّهَا تُنَزَّهُ الْمَسَاجِدُ عَمَّنْ لَا يُؤْمَنُ حَدَثُهُ فِيهَا[١].

ثانيا: أدلة الرأي الثاني:

يُمكن أن يستدل لهم بالمعقول بما يلي:

أن الأطفال يمنعون من دخول المسجد للصلاة وغيرها عند غلبة الظن من حصول تلويث المسجد بدخولهم، فالمنع هنا لخوف التلويث؛لأن الصبيان لا يتحرّزون عن القذر والوسخ، فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد أمرنا رسول الله -ﷺ- بتنظيفها وتطييبها، وإلا فيكره الدخول إذا لم يغلب على الظن تنجيسهم للمسجد؛ لأنه لا يؤمن منهم التنجيس[٢].

ويرد هذا:

بأن ثياب الأطفال وأبدانهم طاهرة مالم تعلم نجاستها[٣]، وعليه فلا يجوز منعهم من المساجد لمجرد احتمال تنجيسهم لها.

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ج٣ ص٢٣١ط الجيل بيروت – لبنان

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريُّ القرطبيُّ ج٥ ص١٠٨بتصرف

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ج٢ ص١٩ ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

ثالثا: أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحاب الرأي الثالث على جواز اصطحاب الأطفال للصلاة إلى المسجد الحرام بالسنة ومنها:

١ – ما روي عن أَبي قَتَادَةَ ﵁ أَنَّه قَال: «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ –ﷺ– يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ –ﷺ– وَهِىَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ –ﷺ– وَهِىَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا»[(١)].

وجه الدلالة:أن حمل النبي – ﷺ– لأمامة في الصلاة، وهي طفلة صغيرة بعد أن أدخلها في المسجد يدل على جواز اصطحاب الأطفال إلى المساجد[(٢)].

٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – ﵁ –أنه قال:«كَانَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ– يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الصلاة ـ باب العمل في الصلاة ج ١ ص٣٤٥،حديث رقم ٩١٩ عن أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ واللفظ له، والنسائي في سننه،كتاب المساجد، باب إِدْخَالُ الصِّبْيَانِ الْمَسَاجِدَ ج٢ ص ٣٧٦حديث رقم ٧١٠ ط: دار المعرفة ببيروت الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ، قال الألباني: وأسناده صحيح.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني ج ٢ ص١٠٧ط المكتب الاسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني الحنفي ج٤ ص٤٤٤،نيل الاوطار ج٣ ص٢٢٩

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة، باب أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلاَةِ فِي تَمَامٍ ج ٢ ص٤٤ حديث رقم ١٠٨٣

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد،وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد وإن كان الأولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث[(١)].

٣ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[(٢)].

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز اصطحاب الأطفال إلى المساجد[(٣)]؛ حيث إن النساء كن يشهدن الصلاة خلف رسول الله– ﷺ – في المسجد، ومعهن صبيانهن، وأن النبي – ﷺ – كان يعلم ذلك، ويؤثر ما عليهن، ويجتنب ما يشق عليهن[(٤)].

وهذا الحديث يظهر مدى رحمة النبي – ﷺ – وعطفه بأمته، كما يدل على أن المرأة كانت تذهب ومعها صغيرها؛ لكي تعوده المسجد منذ صغره[(٥)].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ج٤ ص١٨٧ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، بَاب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ ج١ ص ١٤٣ حديث رقم ٧٠٧

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٢ ص٢٠٢،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٣٥٩، عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ج٢ ص ٣٥٥ ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري:زين الدين أبو فرج ابن رجب الحنبلي ج٨ ص٤٠ ط مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٩٩٦هـ – ١٤١٧م

(٥) فقه المساجد في الشريعة الإسلامية دراسة جديدة في ضوء مقاصد الشريعة: حساني محمد نور ص١٣٢ ط دار السلام القاهرة الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧ م

ونوقش هذا الاستدلال: بأن فيه نظراً؛ لاحتمال أن يكون الصبي مخلفا في بيت يقرب من المسجد بحيث يُسمع بكاؤه.

ورد هذا: بأن هذا الاحتمال بعيد لا سيما وفي حديث أنس السابق: (يسمع بكاء الصبي مع أمه)[1]فإن ظاهره - بل هو نص على - أن الصبي كان يكون مع أمه في المسجد، فبطل الاحتمال المذكور[2]

واستدلوا على كراهة إحضار الأطفال غير المميزين إلى المسجد الحرام للصلاة: بأنه لا يؤمن تلويثهم إياه: لحديث «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ...»[3]. ولا يحرم ذلك لأنه ثبت في الصحيحين" أن رسول الله ﷺ صلى حاملا أمامة بنت زينب رضى الله عنهما "،[4]. ولا ينفي هذا الكراهة؛ لأنه ﷺ فعله لبيان الجواز[5].

أدلة الرأي الرابع:

استدل أصحاب الرأي الرابع بما استدل به أصحاب الرأي الثالث على جواز اصطحاب الأطفال للصلاة إلى المسجد الحرام وغيرها من المساجد.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: محمد ناصر الدين الألباني ص ٥٦١ ط: غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ج٢ ص ١٧٦

أدلة الرأي الخامس:

يمكن أن يُستدل لهذا الرأي بالمعقول، فيقال:

أن المسجد ينبغي أن يصان عما يؤذيه، ويؤذي المصلين فيه، ودخول الأطفال فيه يؤدي إلى توسيخ فرشه، ونحو ذلك،كما يؤدي إلى إيذاء المصلين، حيث إن الصبي دأبه اللعب فبلعبه يشوش على المصلين، وربما اتخذه ملعبا فنافى ذلك موضع المسجد فلذا يجنب عنه[1].

الترجيح وما أميل إليه:

من خلال ما سبق ذكره من آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها في مسألة اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد للصلاة يتبين أن الرأي الراجح منها من وجهة نظري والله أعلم: هو الرأي الثالث القائل بجواز اصطحاب الأطفال المميزين للصلاة إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد بلا كراهة، أما الأطفال غير المميزين فإنه يكره اصطحابهم إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، والأولى عدم استصحابهم لما في ذلك من الإيذاء للمصلين، ولكن ينبغي أن يقيد هذا القول بعدم حصول الضرر من اصطحابهم وإلا حَرُم مميزين كانوا أو غير مميزين، وذلك للأسباب التالية:

(١) إصلاح المساجد من البدع والعوائد: محمد جمال الدين القاسمي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ص ١٨٤ بتصرف ط: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الرابعة: ١٣٩٩هـ

١ - أن اصطحاب الأطفال إلى المساجد للصلاة في أصله مشروع كما دلت عليه الأدلة الصحيحة لما في إحضارهم من فوائد عظيمة منها تعوديهم على الصلاة،فلا يمكن أن يتعود الأطفال الصلاة والاهتمام بها إلا بإحضارهم إلى المسجد والتعود عليه، كما أن في إحضارهم إلى المسجد تنشئتهم على الأجواء الإيمانية، وتدريبهم على امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، وحضورهم حلقات العلم، وتأدبهم بآداب المسجد وعلى قيم الإسلام وأخلاقه إلى غير ذلك من الفوائد.

٢- أن الطفل إذا بلغ سبعا وهو سن التمييز فلا بأس باصطحابه إلى المساجد ومنها المسجد الحرام، حتى يتمرن على الصلاة ويعتادها ويحافظ عليها، مع متابعة تنبيهه على المحافظة على آداب المسجد الحرام بوجه خاص وآداب المساجد بوجه عام، أما إن كان الطفل غير مميز والذي يكثر منه العبث فلا حاجة إلى اصطحابه، ولا يشرع استصحابه إلا لضرورة كما لو لم يكن في البيت أحد يرعى هذا الطفل، وإلَّا فالأولى عدم استصحابه لما في ذلك من الإيذاء للمصلين، وإذا احتاج الطفل أن يبقى معه والده في البيت فليبق معه، وفي هذه الحال يكون معذوراً بترك الجماعة؛ لأنه تخلف عن الجماعة لعذر وهو حفظ ابنه وحمايته[(١)].

(١) الصبيان والمساجد: عطية صقر، فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٨ ص٤٢٢، فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر ج١١ ص ٣٠٥، لقاء الباب المفتوح: ابن عثيمين ج٨ ص ١٢٥

٣- أن جواز اصطحاب الأطفال إلى المساجد ومنها المسجد الحرام وإن كانوا فوق سن التمييز، مقيد بعدم حصول أذية منهم على المسجد الحرام كالعبث بالمسجد وممتلكاته أو على المصلين كالتشويش بالصراخ وغيره، وإلا مُنِع اصطحابهم إلى المسجد الحرام؛ درءاً للمفاسد المترتبة على الاصطحاب عملا بالقاعدة الشرعية " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "[(١)].

يقول ابن عثيمين –رحمه الله تعالى – في شرح رياض الصالحين:

"جواز إدخال الصبيان المساجد، لكن بشرط أن لا يحصل منهم أذية لا على المسجد ولا على المصلين، فإن كان يخشى منهم أذية على المسجد كتلويثه بالبول والنجاسة؛ فإنهم يمنعون، وكذلك إذا كان يخشى منهم التشويش على الناس بالصراخ والركض والجلبة، فإنهم يمنعون أيضـًا. أما إذا لم يكن منهم بأس؛ فإنه لا بأس أن يؤتى بهم إلى المساجد"[(٢)].

(١) شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص١٦٥: دار القلم – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

(٢) شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: محمد صالح العثيمين ج٢ ص٥٦٢

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة باصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام

قد يترتب على اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام بعض الأحكام،منها: تلويث الأطفال للمسجد الحرام، ومنها: بكاء الأطفال وصياحهم في المسجد الحرام، ومنها: أكل الأطفال أو شربهم في المسجد الحرام،ومنها: لعب الأطفال في المسجد الحرام،ومنها:حمل الطفل أثناء الصلاة في المسجد الحرام، ومنها: ضياع الأطفال من ذويهم أو خطفهم في المسجد الحرام، إلى غير ذلك،ولهذا فقد أردت أن أبين في هذا المبحث حكم هذه المسائل وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

تلويث الأطفال للمسجد الحرام

اتّفق الفقهاء من حيث الجملة على وجوب تنزيه المساجد عن النّجاسات والقاذورات، فلا يجوز إدخال النّجاسة إلى المسجد، أو أن يدخله من على بدنه أو ثيابه نجاسة يخشى منها تلويث المسجد، أو تنجيسه[1].

ودليل ذلك: ما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ– إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ

(١) ((الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٠٩ وجاء فيه:"تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور وإدخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث"، حَاشِيَة ابْن عَابِدِينَ ص١ ص ٦٥٦، حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ٤ج ص ٧١ وجاء فيها:"(قَوْلُهُ: وَمُكْثٌ بِنَجِسٍ) أَيْ مُنِعَ مُكْثٌ (أي في المسجد) كَذَا مُرُورٌ فِيهِ بِنَجِسٍ"، الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي ج٢ ص٦٢١ ط دار الفكر ـ بيروت وجاء فيه: "وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ مِنْ سَيَلَانِهِ مُنِعَتْ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالِاجْتِيَازِ خَوْفًا مِنْ تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ بِدَمِهَا، كَالْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ الَّذِينَ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُمْ تَنْجِيسُ الْمَسْجِدِ لِإِرْسَالِهِمُ النَّجَاسَةَ " المجموع شرح المهذب: ج٢ ص ١٧٥، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٠٩، كشاف القناع ج١ص١٦٦ وجاء فيه:" وَيَحْرُمُ فِيهِ الِاسْتِنْجَاءُ وَالرِّيح وَالْبَوْلُ، وَلَوْ بِقَارُورَةٍ،..... وصَوْنُ الْمَسْجِدِ عَنْ النَّجَاسَاتِ وَاجِبٌ"، الْمُغْنِي ١ج ص ١٦٦، وجاء فيه: " ولا يجوز البول في المسجد، فمن بال فيه صب على بوله"، الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٤ ص٦٢ ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ج١ ص٤٨٣ط: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطَّبعة الرَّابعة.

أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- مَهْ مَهْ[1]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «لاَ تُزْرِمُوهُ[2] دَعُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ إِنَّمَا هِي لِذِكْرِ اللهِ ﷻ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[3]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على وجوب صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والنجاسات وما في معنى ذلك كالروائح الكريهة؛ لأن المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن[4].

قال النووي – رحمه الله تعالى – في تعليقه على هذا الحديث:

" يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد وأما مَنْ على بدنه نجاسة فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له"[5].

---

(١) مَهْ مَهْ: هي اسم من أسماء الأفعال، بمعنى كُفّ، وهي ساكنة الهاء، ويقال: به به بالباء بدل الميم، فإن وَصَلْتَ نَوّنْتَ مَهٍ مَهٍ، ويقال: مَهمَهتُ به؛ أي زجرته. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج٤ ص ١٩

(٢) لا تزرموه: بضم التاء وإسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا، والأزرام القطع. المنهاج شرح صحيح مسلم ج٣ ص ١٩١

(٣) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجدج١ ص٢٣٦ رقم ٢٨٥.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٦ ص ٢٥، المنهاج شرح صحيح مسلم ج٣ ص ١٩٢،١٩١

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم ج٣ ص ١٩٢

وبناء على ما سبق فإنه إذا كان اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام، وبخاصة الذين هم دون سن التمييز يترتب عليه خروج نجاسة يخشى منها تلويثه أو تنجيسه كالبول وغيره، فإنه يحرم إدخالهم وينبغي على أوليائهم منعهم من دخوله.

فإذا دخل طفل مع والديه أو أحدهما أو غيرهما، ووقع منه بول أو نحوه في المسجد الحرام، فالواجب على ولي الطفل أبـًا كان أو أمـًا أو غير ذلك تنظيف تلك النجاسة التي وقعت فيه، أو إخبار القائمين على النظافة بما حدث حتى يزيلوا ما وقع وينظفوا المسجد من تلك النجاسة وإلا كان آثمـًا.

فقد سئل العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- " كنا في المسجد الحرام لأخذ عمرة، ولصعوبة وجود سكن لمدة ليلة واحدة فإننا بتنا ليلتنا في المسجد الحرام، ومعي طفلة صغيرة لا يتجاوز عمرها الثالثة والنصف، وقد نامت وما علمت إلا بوجود بلل على الفراش داخل الحرم، ولم يكن ببالي غسله، لكثرة النائمين حولنا، نسيانا مني بذلك فماذا علي؟ أفيدوني.

ج: الواجب عليك: التوبة مما حصل، وعدم العودة إلى مثل ذلك، فإذا قدر لك أن تبيتي في المسجد الحرام، أو في المسجد النبوي، أو غيرهما من المساجد ومعك طفلة، فالواجب تحفيظها بما يمنع وصول بولها أو غائطها إلى المسجد، ومتى وجد شيء من ذلك فالواجب عليك تنظيف المسجد من ذلك،

أو إخبار القائمين على النظافة بالواقع، حتى ينظفوا المسجد منه، ولا يجوز لك التساهل في هذا الأمر"[(١)].

أما إذا أُمن تلويث المسجد الحرام من النجاسة كأن يُوضع شيء يمنع وصول بول الطفل أو الغائط كالحفاضة وغيرها التي لا يتسرب منها شيء، فهل يجوز إدخال الطفل في هذ الحالة، أم يحرم إدخاله؟.

بالرجوع إلى كتب الفقهاء لتأصيل هذه المسألة يمكن القول بأنه يوجد في المسألة رأيان:

الرأي الأول: يجوز إدخال الأطفال إلى المسجد الحرام أو مكثهم فيه إذا أُمن عدم تلويثه أو تنجيسه حتى وإن وجدت نجاسة على بدن الطفل أو ثيابه،وهو قول عامة أهل العلم:من الحنفية،وقول للمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

---

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ج١٠ص ٢٠٤ ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض الطبعة الأولى لدار القاسم ١٤٢٠هـ

(٢) حَاشِيَة ابْن عَابِدِينَ ج ١ ص ٦٥٦وجاء فيها: "(قَوْلُهُ وَإِدْخَالُ نَجَاسَةٍ فِيهِ) عِبَارَةُ الْأَشْبَاهِ: وَإِدْخَالُ نَجَاسَةٍ فِيهِ يُخَافُ مِنْهَا التَّلْوِيثُ. اهـ. وَمُفَادُهُ الْجَوَازُ لَوْ جَافَّةً، لَكِنْ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مَنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ "، حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ج٤ ص ٧١ وجاء فيها: "وَقِيلَ يَجُوزُ الْمُكْثُ وَالْمُرُورُ بِالنَّجِسِ وَالْمُتَنَجِّسِ إذَا سُتِرَ بِطَاهِرٍ وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ "، المجموع شرح المهذب ج٢ ص ١٧٥ وجاء فيه: "فأما من على بدنه نجاسة أو به جرح فان خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله وان أمن لم يحرم "، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٠٩، الْمُغْنِي ١ج ص ١٦٦ وجاء فيه: "" فأما المستحاضة ومن به سلس البول فلهم اللبث في المسجد والعبور إذا أمنوا تلويث المسجد فَإِنْ خَافَ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ الْعُبُورُ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانُ عَنْ هَذَا، كَمَا يُصَانُ عَنْ الْبَوْلِ فِيهِ"

الرأي الثاني: عدم جواز إدخال الأطفال إلى المسجد الحرام أو مكثهم فيه حتى وإن أُمن عدم تلويث المسجد أو تنجيسه إذا كانت نجاسة على بدن الطفل أو ثيابه، ذهب إلى هذا بعض فقهاء الحنفية،والمالكية في الراجح[(١)].

الأدلة:

أولاً:أدلة الرأي الأول:

أن علة المنع من دخول المسجد أو المكث فيه، خوف التلويث، فمتى أُمن تلويث المسجد فلا حرج [(٢)].

ثانيـاً:أدلة الرأي الثاني:

أن عدم الجواز حتى وإن أُمن عدم تلويث المسجد أو تنجيسه من باب تنزيه المسجد عما لا يليق به[(٣)].

---

(١) حَاشِيَة ابْن عَابِدِينَ ج ١ ص ٦٥٦، حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ج٤ ص ٧١

(٢) حَاشِيَة ابْن عَابِدِينَ ج ١ ص ٦٥٦وجاء فيها: "(قَوْلُهُ وَإِدْخَالُ نَجَاسَةٍ فِيهِ) عِبَارَةُ الْأَشْبَاهِ: وَإِدْخَالُ نَجَاسَةٍ فِيهِ يُخَافُ مِنْهَا التَّلْوِيثُ. اهـ. وَمُفَادُهُ الْجَوَازُ لَوْ جَافَّةً، لَكِنْ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مَنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ "، حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ج٤ ص ٧١ وجاء فيها: "وَقِيلَ يَجُوزُ الْمُكْثُ وَالْمُرُورُ بِالنَّجِسِ وَالْمُتَنَجِّسِ إذَا سُتِرَ بِطَاهِرٍ وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ "، المجموع شرح المهذب ج٢ ص ١٧٥ وجاء فيه: "فأما من على بدنه نجاسة أو به جرح فان خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله وان أمن لم يحرم "، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٠٩، الْمُغْنِي ١ج ص ١٦٦ وجاء فيه: "" فأما المستحاضة ومن به سلس البول فلهم اللبث في المسجد والعبور إذا أمنوا تلويث المسجد فَإِنْ خَافَ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ الْعُبُورُ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانُ عَنْ هَذَا، كَمَا يُصَانُ عَنْ الْبَوْلِ فِيهِ"

(٣) حَاشِيَة ابْن عَابِدِينَ ج ١ ص ٦٥٦، حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ج٤ ص ٧١

الترجيح وما أميل إليه:

والراجح في نظري في هذه المسالة والله أعلم: عدم جواز إدخال الأطفال الذين أصابتهم نجاسة في بدنهم أو ثوبهم، وكذا لا يجوز بقاؤهم في المسجد الحرام إذا أصابتهم نجاسة في بدنهم أو ثوبهم،حتى وإن كان لا يخشى من تلك النجاسة تلويث المسجد أو تنجيسه، تنزيها للمسجد الحرام وصونا لحرمته؛ لأنه خلاف ما أمر الله تعالى به من تطهير المساجد وصيانتها، فكيف بالمسجد الحرام الذي شأنه أن يرفع وأن يعظم، ويطهر من الأنجاس والأقذار؟!.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[1].

قال الرازي– رحمه الله تعالى – في تفسير هذه الآية:

" أما قوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ﴾ فيجب أن يراد به التطهير من كل أمر لا يليق بالبيت "[2].

أقول: إلا إذا وجدت حالة ضرورة لدخول أو بقاء الطفل الذي أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه، في المسجد الحرام، وكان لا يخشى من تلك النجاسة تلويثه أو

(١) سورة البقرة من الآية ١٢٥

(٢) مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ج٤ ص ٤٧ط دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م الطبعة: الأولى

تنجيسه فإنه يجوز دخوله عملا بقاعدة:"الضرورات تبيح المحظورات "[1]، فينبغي أن يقيد الأمر – الدخول أو بقاء الطفل الذي أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه – في المسجد الحرام بحالة الضرورة؛لأن وجود النجاسة على بدن الطفل أو ثوبه حتى وإن كان لا يخشى منها تلويث المسجد الحرام أو تنجيسه إلا أنه يمكن أن يشم منها رائحة كريهة، وهذا لا يجوز ولا يليق بالمساجد عامة، فكيف بالمسجد الحرام؟!.

(١) المنثور في القواعد: للزركشي ج٢ ص ٣١٧

المطلب الثاني

بكاء الأطفال وصياحهم في المسجد الحرام

رفع الصوت في المسجد إذا كان يشوش على المصلين أو يقطع خشوع الخاشعين منهي عنه، ولوكان بقراءة القرآن أو ذكر الله[(١)]؛ لأن في رفع الصوت أذية للمصلين بذهاب الخشوع والطمأنينة التي هي ركن من أركان الصلاة، ومنع القلوب من الحضور والتدبر أثناء القراءة أو الصلاة.

قال ابن رجب رحمه الله:-

" وما لا حاجة إلى الجهر فيه، فإن كان فيه أذى لغيره ممن يشتغل بالطاعات كمن يصلي لنفسه ويجهر بقراءته، حتى يغلط من يقرأ إلى جانبه أن يصلي، فإنه منهي عنه "[(٢)].

---

(١) اطلق فقهاء المالكية والشافعية الكراهة لمجرد رفع الصوت في المسجد حتى وإن كان لا يشوش على المصلين، وقيده الحنابلة كون الصوت بمكروه.
حاشية ابن عابدين ج١ ص٦٦٠ وجاء فيها: " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا عَلَى اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا إلَّا أَنْ يُشَوِّشَ جَهْرُهُمْ عَلَى نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ أَوْ قَارِئٍ إلَخْ"، منح الجليل شرح مختصر خليل ج٢ ص٩٢ وجاء فيه: " وَكُرِهَ رَفْعُ صَوْتٍ بِعِلْمٍ أَوْ غَيْرِهِ بِمَسْجِدٍ إلَّا لِلتَّبْلِيغِ"، المجموع ج٢ ص وجاء فيه ٢٧٥: " تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه، كشاف القناع عن متن الإقناع ج٢ ص وجاء فيه: ٣٦٧ " وَأَنْ يُصَانَ عَنْ لَغَطٍ وَخُصُومَةٍ وَكَثْرَةِ حَدِيثٍ لَاغٍ وَرَفْعِ صَوْتٍ بِمَكْرُوهٍ، وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إذَا كَانَ مُبَاحًا أَوْ مُسْتَحَبًّا"

(٢) فتح الباري: ابن رجب ج ٢ص٥٦٨ ط دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - الطبعة: الثانية١٤٢٢هـ

وقد دل على على أن رفع الصوت في المساجد إذا كان فيه أذية المسلمين والتشويش عليهم لا يجوز، ولو كان بقراءة القرآن؛ ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ». أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلاَةِ»[1].

قال الباجي رحمه الله:- في شرح هذا الحديث: "وَقَوْلُهُ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ قِرَاءَةَ جَمِيعِهِمْ، وَقِرَاءَةُ كُلِّ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ لَا يُنَاجِيَهُ بِهِ عَلَى وَجْهٍ مَكْرُوهٍ مِنْ رَفْعِ صَوْتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»[2]؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِيذَاءَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَمَنْعًا مِنْ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ وَتَفْرِيغِ السِّرِّ لَهَا وَتَأَمُّلِ مَا يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ وَإِذَا كَانَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَمْنُوعًا حِينَئِذٍ لِإِذَايَةِ الْمُصَلِّينَ فَبِأَنْ يُمْنَعَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ أَوْلَى وَأَحْرَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ؛

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ج١ ص ٥١٠ برقم ١٣٣٤ واللفظ له، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، وأحمد في مسنده ج٣ ص٩٤ برقم ١١٩١٥ مؤسسة قرطبة – القاهرة، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح على شرط الشيخين،وصححه الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود ج١ ص ٢٥١

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٤ ص٣٤٤ برقم ١٩٠٤٠ عن البياضي رضي الله عنه، قال أحمد شاكر: حديث صحيح، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ج٢ص ٣١٣ طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢

وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِخْفَافًا بِالْمَسَاجِدِ واطراحا لِتَوْقِيرِهَا وَتَنْزِيهِهَا الْوَاجِبِ وَإِفْرَادِهَا لِمَا بُنِيَتْ لَهُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى قَالَ اللهُ الْعَظِيمُ: ﴿وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[1][2] ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:معلقًا ومستدلا بالحديث على حرمة رفع الصوت في المساجد " لَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُؤْذِيَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ: أَهْلَ الصَّلَاةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَفْعَلَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا عَلَى بَابِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ مَا يُشَوِّشُ عَلَى هَؤُلَاءِ. بَلْ قَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَيَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»[3]. فَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَى الْمُصَلِّيَ أَنْ يَجْهَرَ عَلَى الْمُصَلِّي فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ وَمَنْ فَعَلَ مَا يُشَوِّشُ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَوْ فَعَلَ مَا يُفْضِي إلَى ذَلِكَ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ "[4].

---

(١) سورة الحج من الآية: ٤٠

(٢) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد القرطبي الباجي ج ١ ص١٥٠ط: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد سبق تخريجه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه – رضي الله عنه – بلفظ: «أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ».

(٤) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ج٢٢ص ٢٠٥ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

كما أن عمر - رضي الله عنه - أنكر على من رفع صوته في المسجد كما روى البخاري عن السائب بن يزيد إذ قال: " كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا،قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ،قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ "[1].

قال بدر الدين العيني - رحمه الله -: "وفيه جواز تأديب الإمام مَنْ يرفع صوته في المسجد باللغط، ونحو ذلك"[2].

نخلص مما سبق أن رفع الصوت في المسجد لا يجوز إذا كان فيه أذية على المصلين، وأن من يفعل ما يُشَوِّشُ به على أهل المسجد أو فعل ما يُفْضِي إلى ذلك فإنه يُمْنَعُ من ذلك، وإذا كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز إذا كان فيه أذية للمصلين، فهل ينطبق هذا الحكم على الأطفال الصغار في المسجد الحرام إذا شوشوا على المصلين بالبكاء والصياح؟، وبالتالي يمنعون من دخول المسجد مع أولياء أمورهم أو وحدهم إذا كانوا مميزين، وهل يجوز إخراجهم من المسجد الحرام بحجة أنهم يشوشون على المصلين، وأن هذا الأمر لا يليق بِعِظَمِ المكان وهيبته وجلاله، وأنه إذا كان رفع الصوت منهيًا عنه في عموم المساجد، فإن رفع الصوت بالمسجد الحرام يكون أشد حرمة، أم لا؟

يمكن القول: بأن ما قد يحدث من صريخ وضجيج من بعض الأطفال في

(١) صحيح البخاري،كِتَاب الصَّلَاةِ،بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ ج١ ص١٠١ رقم ٤٧٠
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٧ ص١٥٢

بيت الله الحرام إذا لم يصل إلى حد الإزعاج والأذية للمصلين، لا حرج فيه شرعـًا، ولا يمنع الطفل من دخول المسجد مع أولياء أموره أو وحده إذا كان مميزا لمجرد البكاء والصياح؛ لأن من طبيعة الطفل أنه يحصل منه هذا الشيء، وكان الأطفال في عهد النبي ﷺ يسمعهم النبي ﷺ، ويسمع صراخهم ولم يمنع أمهاتهم من الحضور، بل ذلك جائز ومن طبيعة الطفل أنه يحصل له بعض الصراخ، وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل على أنه يسمع ذلك ولم يمنع، قال ﷺ: " إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ " [(١)]، فهذا يدل على أنه ﷺ أقرهن على ذلك وراعاهن في الصلاة أيضـًا[(٢)].

أما إذا حدث من الأطفال صياح وركض في المسجد الحرام، وحركات تشوش على المصلين، ووصل الأمر إلى حالة الإيذاء للمصلين وعدم إدراكهم لأركان الصلاة من الطمأنينة وغيرها، ففي هذه الحالة لا يحل لأوليائهم إحضارهم، فإن أحضروهم في هذه الحال أمروا بالخروج بهم، وتبقى أمهاتهم معهم في البيوت وبيت المرأة في هذه الحالة خير لها من حضورها إلى المسجد، فإن لم يُعرف للطفل ولي أخرج من المسجد لكن بالرفق واللين لا بالزجر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، بَاب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ ج١ ص١٤٣برقم٧٠٧ عن أَبِي قَتَادَةَ – رضي الله عنه –، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة،باب أمر الأئمة تخفيف الصلاة في تمام برقم ٤٧٠

(٢) فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ج٢ ص ٧١٤، ٧١٥ ط مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

والمطاردة والملاحقة التي تزعجه ولا يزيد الأمر بها إلا شدة وفوضى[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

" يصان المسجد عما يؤذيه، ويؤذي المصلين فيه، حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه، وكذلك توسيخهم لِحُصره، ونحو ذلك، لا سيما إن كان وقت الصلاة، فإن ذلك من عظيم المنكرات"[٢].

ومن هذا المنطلق وبناء على ما سبق كره من كلام الفقهاء – رحمهم الله – ينبغي على المصلين الذين يحصل لهم أذية أو تشويش بسبب بكاء الأطفال وصياحهم في المسجد الحرام، ألا يتعرضوا لهم أو لآبائهم أو أمهاتهم أو يحتجوا عليهم؛ لأنهم قد يشوشون بذلك الاحتجاج أو الاعتراض أكثر من تشويش الطفل ذاته،وإنما يجب عليهم أن يتركوا الأمر للقائمين على شئون المسجد الحرام من الأمن الخاص به، وهيئة الأمر بالمعروف فيه؛ ليعالجوا الموضوع بالحكمة، اقتداء بمنهج النبي ﷺ في ذلك، ولنا في رسول الله ﷺ القدوة الحسنة كما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وقد سبق ذكره، اتبع النبي ﷺ الرفق واللين مع الأعرابي أكثر من مرة تارة في تركه يبول، ونهى الصحابة عن إزرامه فقال لهم: "دعوه ولا تزرموه "[٣]، وتارة في توجيهه بعدم البول في المسجد بعد

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ج ١٣ ص ٩
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٢ص ٢٠٤
(٣) سبق تخريجه

ذلك، مما كان له أبلغ الأثر في نفس الأعرابي [١].

فمن فوائد هذا الحديث: الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه، وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه [٢].

فأعظم الفوائد المستنبطة من هذا الحديث النبوي الشريف، والتي نحتاج إليها في معالجة مسألة بكاء الأطفال وصياحهم في المسجد الحرام وحصول الأذية منهم بسبب ذلك، هو ما يتعلق بمنهج النبي ﷺ في تغيير المنكر ومعالجة الأخطاء، واتباع أفضل الوسائل وأنجعها عند وقوع الخطأ، وهديه ﷺ في الرفق واللين والتيسير وعدم التعسير؛ ولذا فقد أورد الأمام البخاريُّ هذا الحديث -حديث الأعرابي - في كتاب الأدب - باب: الرِّفق في الأمر كلِّه [٣]، وقد جاء عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إلاَّ زَانَهُ وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إلاَّ شَانَهُ». [٤]

---

(١) حديث الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي (جمع وتخريج ودراسة): د. محمد رضوان أبو شعبان،د. نعيم أسعد الصفدي ص ١٩ بتصرف وتلخيص ط الجامعة الإسلامية – غزة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٦م

(٢) فتح الباري لابن حجر ج٢ ص٥٩

(٣) صحيح البخاري ج٥ ص ٢٢٤١

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ج٤ ص٢٠٠٤ رقم ٢٥٩٤.

المطلب الثالث

أكل الأطفال وشربهم في المسجد الحرام

اختلف الفقهاء في حكم تناول الأطفال وغيرهم للطعام في المسجد الحرام إلى رأيين:

الرأي الأول: يباح للأطفال وغيرهم تناول الطعام والشراب في المسجد الحرام كغيره من المساجد، إلا ما كان له رائحة كريهة تؤذي المصلين كالثوم والبصل أو غير ذلك، أو يخشى منه تلويث المسجد الحرام أو عدم المحافظة عليه وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: الحنفية في المذهب والشافعية والحنابلة[1]

الرأي الثاني: ذهب الحنفية في قول، والمالكية إلى أنه يكره للطفل وغيره تناول

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي ج١ ص ٣٥١ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ وجاء فيه: " الْأَكْلُ فِي الْمَسْجِدِ مُبَاحٌ وَالنَّبِيُّ – ﷺ – كَانَ يَأْكُلُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا ضَرُورَةٍ إلَيْهِ "، حاشية ابن عابدين ج٢ ص٤٩٤وجاء فيها:" لغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ مُقِيمًا كَانَ أَوْ غَرِيبًا... وَمُفَادُ كَلَامِ الشَّارِحِ تَرْجِيحُ هَذَا الِاسْتِدْرَاكِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ النَّوْمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ إذَا لَمْ يَشْغَلْ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يُلَوِّثْهُ لِأَنَّ تَنْظِيفَهُ وَاجِبٌ "، روضة الطالبين ج١ ص٤٢٨وجاء فيها:" وَلَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ وَالْوُضُوءِ إذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهِ النَّاسُ"، كشاف القناع ج٢ص٣٧١ وجاء فيه:" (وَ) لَا بَأْسَ (بِالْأَكْلِ فِيهِ) أَيْ: فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ ".

الطعام والشراب في المسجد الحرام وغيره من المساجد، إلا أن يكون غريبـًا فيجوز، واشترط المالكية أن يكون الطعام خفيفـًا، أو ناشفـًا جافـًا،كالتمر ونحوه وإلا كره.[(١)]

الأدلة:

١ - أدلة الرأي الأول:

استدلوا بما روي عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: «أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَأَدْخَلْنَا أَيْدِيَنَا فِي الْحَصَى ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ» [(٢)].

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٢ص ٣٢٧ ط دار الكتاب الإسلامي وجاء فيه: " وَقِيلَ إذَا كَانَ غَرِيبًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ فِيهِ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ كَالنَّوْمِ "، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ص٤٦٣المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة النشر ١٣١٨هـ مصر:" وقيدت هذه الأشياء بالمعتكف؛ لأن غيره يكره له المبايعة فيه مطلقا والأكل والنوم قيل إلا لغريب كما في الأشباه "، البيان والتحصيل ج١٨ ص ٢٤٤ وجاء فيه:" قال ابن القاسم ولم ير مالك بأسا. بأكل الرطب التي تجعل في المسجد مثل رطب ابن عمير وقد جعل صدقة. وفي هذا دليل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المسجد ويبيتوا فيها ويأكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف كله".

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج٢٩ ص ٢١٩ حديث رقم١٧٧٤٦ واللفظ له، والترمذي في الشمائل المحمدية ص ٧١ حديث رقم ١٦٦ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ٢٠٠٦ م، وابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة، باب الشواء ج ٢ص حديث ١١٠٠رقم ٣٣١١، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: حديث صحيح. وقال الألباني: (صحيح) دون مسح الأيدي.صحيح ابن ماجه ج٤ ص ٣٧، وقال البوصيري:هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة رواه الترمذي في الشمائل عن قتيبة عن عبد الله بن لهيعة به. مصباح الزجاجة ج١ ص ٤٧٨

وعنه أيضا ـ رضي الله عنه ـ قال: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ» [(١)]

وجه الاستدلال: الحديثان يدلان على المطلوب وهو جواز الأكل في المسجد[(٢)]، لكن بشرط ألّا يحصل فيه تلويث أو تنجيس.

٢- أدلة الرأي الثاني:

استدلوا على ذلك بأن المساجد ينبغي تنزيهها عن عمل الصناعات وأكل الألوان إلا من ضرورة للغرباء خشية تلويث المسجد وإلا حرم؛ لِأَنَّ تَنْظِيفَهُ وَاجِبٌ[(٣)]

ونوقش هذا:

بأنه لا خلاف في وجوب صيانة المساجد عن الأذى من الوسخ والقذر ونحوهما؛ وكذلك الأكل إذا ترتب عليه حصول التلويث، وأما إن كان لا مفسدة منه ولا ضرر فلا بأس بالأكل فيه، كما سبق من الأدلة الصحيحة الصريحة على جوازه[(٤)]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد ج ٢ص١٠٩٧ حديث رقم ٣٣٠٠ واللفظ له، وابن حبان في صحيحه ج ٤ص٥٣٩ رقم ١٦٥٧، قال البوصيري: هذا إسناد حسن ويعقوب مختلف فيه.مصباح الزجاجة ج١ ص ٤٧٨، وقال الألباني: (صحيح).صحيح ابن ماجه ج٤ ص ٣٦

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج٣ ص٢٢٥

(٣) حاشية ابن عابدين ج٢ ص٤٩٤، المقدمات لابن رشد ج٣ ص٤٧١

(٤) الأحكام الفقهية المتعلقة بالأكل داخل المسجد: وليد بن سعد الفالح ـ مقال على شبكة الانترنت ـ موقع الملتقى الفقهي
http: / /fiqh.islammessage.com /NewsDetails.aspx?id =٤٩٣٣

الترجيح وما أميل إليه:

الذي يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول الأول القائل بأنه لا بأس بالأكل والشرب في المسجد الحرام للطفل وغيره غريباً كان أو غير غريب، إلا ما كان له رائحة كريهة تؤذي المصلين كالبصل والثوم والكراث وغيرها،فلا يجوز أكله في المسجد الحرام أو غيره، ويجب إخراج من وجد منه ذلك؛ لأن آكل هذه الأشياء منهي عن إتيان المساجد، فكيف بأكلها في المسجد الحرام؟

فعن جَابِرٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ. فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ»(١).

فهذه الأشياء وغيرها وإن كانت في أصلها مباحة شرعا، إلا أن النهي ورد عن أكلها خاصة عند المجيء إلى المساجد، وهذا خشية تأذي الملائكة الذين يحضرون الصلاة؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وفيه أيضا أذية للمصلي مما قد يشغله عما هو فيه من الوقوف بين يدي الله والخشوع في الصلاة.

فقوله – ﷺ-: «من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن المساجد» هذا تصريح يَنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ. ج٢ ص ٧٩ حديث رقم١٢٨٠

مذهب العلماء كافة... ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها[١].

قال ابن عبد البر في التمهيد:" وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس... أن كل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد، وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه كان ذلك لهم، ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول"[٢].

وَيُسْتَحَبُّ لِلْآكِلِ أَنْ يَضَعَ سُفْرَةً وَنَحْوَهَا تحت الطعام تقع عليها فضلات الأكل، لئلا تُلوث المسجد أو يتناثر شيء من الطعام فيجتمع عليه الهوام[٣].

كما ينبغي الاقتصار على إدخال الطعام الخفيف الذي لا يلوث المسجد الحرام كالأشياء الجافة من التمر ونحوه،وذلك هو المعمول به الآن في الحرم الشريف حرصا على نظافته، وصونا له من توسيخه من فضول الطعام أو غيرها.

(١) شرح صحيح مسلم ج١٤ ص ٥١:٥٢

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج ٦ ص٤٢١، ٤٢٢

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف ج١٦ ص٢، المجموع شرح المهذب ج٦ص ٥٣٥، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٢٩، الْمُغْنِي ١ ج ص ١٦٦

المطلب الرابع

لعب الأطفال في المسجد الحرام

يعتبر اللعب بالنسبة للطفل حاجة أساسية لا يمكنهم الاستغناء عنها، فمن خلال لعبه يشعر الطفل بالمتعة، ويكتشف نفسه، ويبني شخصيته، ليتعلم الكثير، لأجل هذا نجد أن الشريعة الإسلامية راعت حاجات الأطفال، فرخصت لهم في اللعب واللهو مالم يرخص لغيرهم من الكبار، فالصغار لا يمنعون من اللعب إلا أن يرد دليل بتحريمه أو يترتب عليه ضرر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –:

" والصبيان يرخص لهم في اللعب مالا يرخص فيه للبالغ "[1]

وقال أبو عبد الله الحليمي– رحمه الله تعالى –:

"وأما الصبيان فكل لعب اشتغلوا به مما لا يخشى عليهم ضرر في العاجل والآجل، ويظن أن فيه لهم انشراح صدر وتفرج قلب، فإنهم لا يمنعون عنه بالإطلاق"[2].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٠ ص٢١٤

(٢) المنهاج في شعب الإيمان: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي ج٣ ص٩٨،٩٧ ط: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م

وقال الغزالي– رحمه الله تعالى –:

"فإن مَنْعَ الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائما يميت قلبه ويبطل ذكاءه وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسا"[(١)].

ويرجع سبب الترخيص باللعب للصبي دون غيره إلى أمور ثلاثة:

١–أن أوقات الصبي غير مشغولة بالتكاليف الشرعية كما هو الشأن في حق المكلفين، فالمزاحمة في حقه أضعف منها من حق غيره.

٢–أن اللهو واللعب مناف للجد، فيستساغ منه ما لا يستساغ من غيره

٣–أن احتياج الصبي إلى اللعب أشد من غيره، ورغبته فيه أكبر[(٢)]

أما عن حكم لعب الأطفال في المسجد الحرام فإنه يمكن القول بأن اللعب في المسجد يجوز للصغار والكبار إذا اقترن بتحصيل مقصد من المقاصد الشرعية كاللعب النافع في الإعداد للقتال والانتفاع به في الجهاد في سبيل الله، أو المحافظة به على الصحة والقوة البدنية وغير ذلك، وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم[(٣)].

---

(١) إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ج٣ ص ٧٣ ط: دار المعرفة – بيروت

(٢) القمار حقيقته وأحكامه: سليمان أحمد الملحم ص٢٩٤ ط كنوز أشبيليا – الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م

(٣) بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٠٦ وجاء فيه: " وَلِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنًى لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا – وَهُوَ الرِّيَاضَةُ وَالِاسْتِعْدَادُ لِأَسْبَابِ الْجِهَادِ فِي الْجُمْلَةِ – فَكَانَتْ لَعِبًا صُورَةً وَرِيَاضَةً وَتَعَلُّمَ أَسْبَابِ الْجِهَادِ فَيَكُونُ جَائِزًا إذَا اسْتَجْمَعَ شَرَائِطَ الْجَوَازِ، وَلَئِنْ كَانَ لَعِبًا لَكِنَّ اللَّعِبَ إذَا تَعَلَّقَتْ بِهِ عَاقِبَةٌ حَمِيدَةٌ لَا يَكُونُ حَرَامًا"، الذخيرة ج٢ ص ٤٢٦ وجاء فيها: " وَلَا يُنْكَرُ فِي =

والدليل على ذلك ما روي عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: " لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ "(١).

ففي الحديث دليل على جواز اللعب في المسجد، إذا كان بقصد تحصيل منفعة شرعية مبتغاه من اللعب(٢)،

قال النووي ـ ﵀ تعالى ـ في شرحه لهذا الحديث: " فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر"(٣).

=

الْعِيدِ لَعِبُ الْغِلْمَانِ بِالسِّلَاحِ وَالصِّبْيَةِ بِالدُّفُوفِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ ﵁ فَأَهْوَى الى الْحَصْبَاء فحصبهم بهَا قَالَ لَهُ ﵇ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ"، حاشية الجمل على المنهج ج٥ ص ٣٨١وجاء فيها: " يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لأنه من منافع الدين"، المغني ج١٢ ص ٣٩ وجاء فيه:" وَلِأَنَّ فِي هَذَا تَعَلُّمًا لِلْحَرْبِ، فَإِنَّهُ مِنْ آلَاتِهِ، فَأَشْبَهَ الْمُسَابَقَةَ بِالْخَيْلِ وَالْمُنَاضَلَةَ، وَسَائِرَ اللَّعِبِ، إذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرًا، وَلَا شُغْلًا عَنْ فَرْضٍ، فَالْأَصْلُ إبَاحَتُهُ ".

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بَاب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ ج١ ص ٩٨رقم ٤٥٤واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين، باب الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِى لاَ مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ.. ج٣ ص ٢٣ حديث رقم٢١٠٥

(٢) فتح الباري ج ١ ص٥٤٩

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم ج٣ ص٢١

وفي هذا المعنى قال ابن بطال ـ رحمه الله تعالى ـ: " جواز مثل هذا اللعب في المسجد؛ إذ كان مما يشمل الناس نفعه" (١)

وذكر القرافي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الإمام مَالِكا ـ رحمه الله تعالى ـ: كره لِعِبَ الأطفال فِي الْمَسْجِدِ، وحمل الْحَدِيثَ على أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَوْنَ مِنَ الْمَسْجِدِ (٢)

ونوقش هذا القول:

بأن هَذَا لَا يَثْبُتُ عَنْ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ خِلَافُ مَا صُرِّحَ بِهِ فِي طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ (٣) وَفِي بَعْضِهَا: «أَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ لَعِبَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُمْ» (٤) وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «لِتَعْلَمَ الْيَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً وَأَنِّي بُعِثْت بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ» (٥) وَكَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَنَى عَلَى الْأَصْلِ فِي تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ فَبَيَّنَ لَهُ ﷺ

---

(١) شرح صحيح البخاري ج ٥ ص٩٥

(٢) قال القرافي في الذخيرة ج٢ ص ٤٢٦:" وَكَرِهَ مَالِكٌ لَعِبَهُمْ ـ أي الأطفال ـ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَوْنَ مِنَ الْمَسْجِدِ "

(٣) فتح الباري ج ١ ص٥٤٩، سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني ج ١ ص١٥٦ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص ١٦٩ عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ قال: " دخل رسول الله ﷺ المسجد والحبشة يلعبون فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ دعهم يا عمر فإنهم بنو أرفدة"، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناده حسن.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج٢٧ ص ٢٦١، ج٢٨ ص ٢٦٣، والهندي في كنز العمال ج١٥ ص ٣٠٠، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وقال الألباني: هذا إسناد حسن. سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني ج٦ ص ٤٢٣ ط: دار المعارف: الرياض – المملكة العربية السعودية،وقال العجلوني: رواه أحمد بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها.كشف الخفاء =

أَنَّ التَّعَمُّقَ وَالتَّشَدُّدَ يُنَافِي قَاعِدَةَ شَرِيعَتِهِ ﷺ مِنْ التَّسْهِيلِ وَالتَّيْسِيرِ[١].

وقال اللخمي ـ رحمه الله تعالى ـ: " أَنَّ اللَّعِبَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ مَنْسُوخٌ بِالْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ "[٢]"

أما القرآن: فقول الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾[٣]

وأما السنة:فقول النبي ـ ﷺ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ...»[٤]

وَتُعُقِّبَ هذا القول:

بِأَنَّ هذا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ،وَلَيْسَ فِيهِ وَلَا فِي الْآيَةِ تَصْرِيحٌ بِمَا ادَّعَاهُ وَلَا عُرِفَ التَّارِيخُ فَيَثْبُتُ النَّسْخُ[٥].

=

ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني ج١ ص ٢١٧ط دار إحياء التراث العربي.

(١) سبل السلام ج ١ ص١٥٦

(٢) فتح الباري ج ١ ص٥٤٩، سبل السلام ج ١ ص١٥٦

(٣) سورة النور من الآية:٣٦.

(٤) سبق تخريجه

(٥) فتح الباري ج ١ ص٥٤٩، سبل السلام ج ١ ص١٥٦

الترجيح وما أميل إليه:

من خلال ما سبق ذكره من آراء الفقهاء في حكم اللعب في المسجد وأدلتهم والمناقشات التي وردت على بعض الأدلة، يتبين لي أن الرأي الراجح – والله أعلم – في مسألة لعب الأطفال في المسجد الحرام وما أميل إليه هو:

أن لعب الأطفال في المسجد الحرام وساحاته كالجري والكلام المباح وما يتبعه كالضحك وغيره جائز لا حرج فيه؛ لأن من طبيعة الطفل أنه يحصل منه هذا الشيء.

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: " يجُوزُ التَّحَدُّثُ بِالْحَدِيثِ الْمُبَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَبِأُمُورِ الدُّنْيَا وَغَيْرِهَا مِنْ الْمُبَاحَاتِ وَإِنْ حَصَلَ فِيهِ ضَحِكٌ وَنَحْوُهُ مَا دَامَ مُبَاحًا" (١).

ولكن جواز لعب الأطفال في المسجد الحرام وساحاته كالجري والكلام المباح وغير ذلك مقيد بشروط:

١ – عدم التشويش على من يصلي أو يقرأ القرآن أو يذكر الله تعالى أو يُعلِّم الناس، أو يتعلم.

٢ – ألا يخل اللعب بممتلكات المسجد الحرام.

٣ – الحفاظ على نظافته وطهارته.

---

(١) المجموع ج٢ ص ١٧٧

والدليل على جواز اللعب من الأطفال المناسب لسنهم وحالهم في المسجد الحرام بضوابطه السابقة: ما روي عن الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: " أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ[(١)] فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ"[(٢)].

فالظاهر من هذ الحديث: جواز اللعب للصغار من الذكور والإناث في المسجد كما سبق في كلام الربيِّع، وإن كان الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب، فيقتصر على ما ورد فيه النص[(٣)]، وعلة الجواز: استئناس الصبيان وفرحهم، وأن ذلك يحصل لهم به النشاط والقوة والفرح وحسن النشوء ومزيد التعلم[(٤)].

أما اللعب المحض في حقيقته وصورته والذي يقع من الأطفال ويكون

(١) العهن: هو الصوف مطلقًا، وقيل الصوف المصبوغ. المنهاج شرح صحيح مسلم ج١٢ ص٩٠

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ ج٣ ص ٣٧رقم ١٩٦٠، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ. ج٣ ص ١٥٢ حديث رقم ٢٧٢٥ واللفظ له

(٣) فتح الباري ج٢ ص٤٤٤

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٢ ص ١٢١

عادة مستمرة منهم، ويفضى إلى امتهان المسجد الحرام[١]، أو يخل بمتعلقاته كالمصاحف وغيرها، أو يخل بنظافته، أو يقطع صفوف الصلاة بالجري ونحوه، أو يشوش على المصلين - فهذا لهو ممنوع ولعب باطل لا يجوز فعله في المسجد، فكيف بالمسجد الحرام الذي أوجب الله احترامه وتعظيمه؟! قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[٢].

ففي الآية دليل على وجوب تعظيم حرمات الله وشعائره، ومعنى تعظيمها: إجلالها، والقيام بها، وهذا التعظيم صادر من تقوى القلوب، فالمعظِّم لها يبرهن على تقواه وصحة إيمانه؛ لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله، والمراد بالشعائر: أعلام الدين الظاهرة[٣]، فالمسجد الحرام يجب إجلاله واحترامه، وتنزيهه عن كل مالا يليق به؛ لأن تعظيمه من تعظيم شعائر الله.

قال ابن جرير- رحمه الله تعالى -:

" قال ابن زيد في قوله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾[٤] قال: الحرمات:المشعر

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي: جلال الدين السيوطي ج ٣ ص ١٩٣ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م وجاء فيها:" وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي تَمْكِينِهِ ﷺ الْحَبَشَةَ مِنَ اللَّعِبِ فِي الْمَسْجِدِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ...لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَجْهِ النُّدُورِ وَالذِي يُفْضِي إِلَى امْتِهَانِ الْمَسَاجِدِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يُتَّخَذَ ذَلِكَ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً "

(٢) سورة الحج الآية ٣٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ج١ ص ٥٣٨ بتصرف ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

(٤) سورة الحج من الآية: ٣٠

الحرام، والبيت الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، هؤلاء الحرمات "[1].

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن رفع الصوت في المساجد إذا كان فيه أذية وتشويش علي المسلمين ولو كان بقراءة القرآن كما قال – ﷺ –: «أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»[2]، فكيف بالتشويش في المسجد الحرام باللعب المنافي لتعظيمه وصيانته ورعاية حرمته؟!

قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى:

" مِنْ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ مَا يُفْعَلُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْبُلْدَانِ... وَمِنْهَا مَا يترب عَلَى ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَسَاجِدِ مِنْ اجتماع الصِّبْيَانِ وَأَهْلِ الْبَطَالَةِ وَلَعِبِهِمْ وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ وَامْتِهَانِهِمْ الْمَسَاجِدَ وَانْتِهَاكِ حُرْمَتِهَا وَحُصُولِ أَوْسَاخٍ فِيهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَفَاسِدِ الَّتِي يَجِبُ صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ مِنْ أَفْرَادِهَا "[3].

ويدخل في هذا اللعب الممنوع الذي لا يجوز ولا يصح في المسجد الحرام: ما يفعله الأطفال من العبث واللعب في الجوالات والأجهزة الذكية ومشاهدة المسابقات والألعاب والتصفح على شبكة الأنترنت؛ فربما يصاحب

(١) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري ج١٨ ص ٦١٧ ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

(٢) سبق تخريجه

(٣) المجموع ج٢ ص ١٧٧، ١٧٨

هذه الألعاب وتلك المسابقات، الموسيقى والآت اللهو المحرمة، وهذا يؤذي المصلين بحق ويسبب لهم إزعاجًا وضيقًا، وهذا لا يليق ولا يصح في سائر المساجد، فكيف بالمسجد الحرام؟!.

وينبغي على الآباء والأمهات ألا يتركوا أبنائهم يلعبون بهذه الأجهزة الحديثة في المسجد الحرام فلا ندري مضمون ما يشاهدونه في هذا المكان المخصص للطاعة والعبادة، ويكون ولي الأمر مسئولا أمام الله لا تبرئ ذمته إذا قصَّر أو تشاغل عن هذا الأمر، يقول الرسول ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...»[(١)]

يقول الإمام النووي – رحمه الله – في تعليقه على هذا الحديث: "قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته "[(٢)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة – باب الجمعة في القرى والمدن جـ ٢ ص ٥ رقم ٨٩٣ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة – باب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ.ج٦ ص ٧ رقم ٤٨٢٨، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٢ ص ٢١٣.

المطلب الخامس

حمل الطفل أو ربطه بحبل وغيره أثناء الصلاة في المسجد الحرام

غالبا ما يبكي الطفل الصغير إذا ما ترك من قِبَل أمه أو غيرها أو يغيب عن عينها أثناء الصلاة في المسجد الحرام،مما يترتب عليه انشغال قلبها بما قد يفقدها الخشوع أو يذهبه، وهو لب الصلاة وجوهرها ومقصودها، فهل يجوز حمل الطفل أثناء الصلاة أو ربطه بحبل وغيره لطرد الصارف لها عن صلاتها أم لا؟

يمكن الإجابة عن التساؤل السابق ببيان الآتي:

أولًا: حكم حمل الطفل أثناء الصلاة في المسجد الحرام:

حمل الطفل وما يترتب عليه من الوضع والرفع له جائز للمصلي، ولا يفسد ذلك كله صلاته وهذا بلا خلاف بين الفقهاء[(١)]، وكذا تحريك الطفل لأمه

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١ ص ٢٤٢ وجاء فيه:" حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روي أن النبي ﷺ "كان يصلي في بيته وقد حمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها"، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج٢٠ ص ٩٨ وجاء فيه:" وحمله أمامة في هذا الحديث عند أهل العلم أنها كانت عليها ثياب طاهرة "، فتح العزيز شرح الوجيز ج١١ ص١٣٢ وجاء فيه:" واحتجوا عليه بحديث حمل أمامة فان النبي صلي الله عليه وسلم كان يحملها ويضعها ولم يضر ذلك لتفريق الأفعال والتفريق بأن يعد الثاني منقطعا عن الاول في العادة"، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ج٨ ص٣٩٩٤ ط عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م وجاء فيه:" يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة، مع ما في بطنه".

أثناء الصلاة إن كان لا يؤدي إلى استدبار القبلة ولم يكن كثيرا[(١)]،، ودليله ما روي عن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ولأبي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا»[(٢)].

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ معلقاً على هذا الحديث: " فالصواب الذي لا مَعْدَل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز...فهو جائز لنا وَشَرْعٌ مستمر للمسلمين إلى يوم الدين والله أعلم "[(٣)].

وقال أبو الفرج ابن قدمة ـ رحمه الله تعالى ـ: " إنْ فَعَلَهُ متفرقا لم تبطل الصلاة أيضاً إذا كان كل عمل منها يسيرا بدليل حمل النبي ﷺ أُمامة ووضعها

---

(١) العمل الكثير:هو الذي لا يشك الناظر إليه من بعيد أنه خارج الصلاة، فإن شك أو ظن فهو قليل، ومرجع ذلك إلى العرف. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١ ص ٢٤١، شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالك ج ١ص ٦٠٠ط: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، الهداية إلى أوهام الكفاية: عبد الرحيم ابن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ج٢٠ ص ١٥٠ط: دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه الجزء ٢٠) لابن الرفعة سنة النشر: ٢٠٠٩م، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ج١ ص١٦١ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

(٢) متفق عليه،أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الصلاة - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ج ١ ص١٠٩، حديث رقم،٤٩٤ مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ج٢ ص ٧٣ رقم١٢٤٠،واللفظ له.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٥ ص ٣٢.

في كل ركعة فإن ذلك لو جُمع كان كثيراً ولم تبطل به لتفرقه"[(١)].

فلا خلاف بين الفقهاء على جواز حمل الطفل أثناء الصلاة، إنما الخلاف وقع بينهم في توجيه حديث أُمامة ووجه إباحة حمل الطفل أثناء الصلاة؛ لاشتماله على عمل كثير من غير جنس الصلاة، هل هو مقرون بحالة الضرورة أم لا؟.

قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: " وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير"[(٢)].

فالحنفية ذهبوا إلى: أن حمل الطفل أثناء الصلاة بدون الإرضاع عِنْدَ الْحَاجَةِ جائز، أَمَّا بِدُونِ الْحَاجَةِ فَيُكْرَهُ؛ لأنه يشغله عن الصلاة، فحَمْلُ النبي – ﷺ – أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ لَمْ يُكْرَهْ مِنْهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًا إلَى ذَلِكَ لِعَدَمِ مَنْ يَحْفَظُهَا أَوْ لِبَيَانِهِ الشَّرْعَ بِالْفِعْلِ أَنْ هَذَا غَيْرُ مُوجِبٍ فَسَادَ الصَّلَاةِ[(٣)].

والمالكية اختلفوا في تأويل هذا الحديث: فقد رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أن ذلك كان من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة وأن مثل هذا الفعل غير جائز عنده في الفريضة، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّوَافِلَ قَدْ يُتَرَخَّصُ فِيهَا

(١) الشرح الكبير على متن المقنع جـ ١ ص ٦١٢.
(٢) فتح الباري ج١ ص ٥٩٢، نيل الأوطار ج٢ ص١٢٢
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١ ص ٢٤١، المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ج٢ ص٥٩ط: دار إحياء التراث العربي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١ ص١٦٠

بِيَسِيرِ الْعَمَلِ وَأَمْرُ الْفَرْضِ آكَدُ فَيَجِبُ أَنْ يَتَفَرَّغَ لَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَوَضْعُ أُمَامَةَ عِنْدَ السُّجُودِ وَحَمْلُهَا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ الْعَمَلِ الَّذِي يُسْتَبَاحُ مِثْلُهُ فِي النَّوَافِلِ،كما أَنَّ مُدَّةَ الْفَرِيضَةِ يَسِيرَةٌ يُمْكِنُ أَنْ يَتَفَرَّغَ لَهَا وَيُسَلَّمَ الصَّبِيُّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَبَدًا إلَى مَنْ يَقُومُ بِهِ وَيَخِفُّ عَلَيْهِ إمْسَاكُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمُدَّةُ النَّفْلِ طَوِيلَةٌ وَلِذَلِكَ أُبِيحَ فِيهَا مَا لَمْ يُبَحْ فِي الْفَرِيضَةِ مِنْ الْجُلُوسِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ.

وقد روى أشهب وابن نافع عن مالك أنه سُئِل عن تأويل هذا الحديث فقال: " ذلك عندي على حال الضرورة إذا كان الرجل لا يجد من يكفيه وأما لحب الولد فلا أرى ذلك، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الضَّرُورَةَ تُبِيحُ لِلرَّجُلِ الِاشْتِغَالَ فِي فَرْضِهِ بِكَثِيرٍ مِمَّا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ مَعَ الْكِفَايَةِ، وَرُبَّمَا كَانَ الصَّبِيُّ يَضِيعُ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُمْسِكٌ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِلضَّرُورَةِ أَنَّ فِيهِ مِنْ التَّغْرِيرِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَفْهَمُ الزَّجْرَ"[(١)].

وذهب الباجي إلى أن هذا منسوخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها[(٢)].

وذهب القاضي عياض إلى أن هذا مخصوص بالنبي ﷺ إذ لا يؤمن من الطفل البول وغير ذلك على حامله، وقد يعصم منه النبي ﷺ وتعلم سلامته من ذلك مدة حمله[(٣)].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البرج ٢ ص٣٤٨،٣٤٩، المنتقى شرح الموطأ ج١ ص٣٠٤

(٢) المنتقى شرح الموطأ ج١ ص٣٠٤

(٣) الاستذكار لابن عبد البرج ٢ ص٣٤٨،٣٤٩

وقد رد العلماء هذه التأويلات[1] ومنهم النووي ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال:

" وحَمَلَهُ أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل فاسد؛ لأن قوله ﷺ: " يؤم الناس " صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة، وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدميَّ طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قَلّت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بيانـًا للجواز وتنبيهـًا به على هذه القواعد التي ذكرتها "[2].

وذهب بعض فقهاء المالكية منهم: ابن القاسم، وابن رشد والباجي إلى: أن الْمَرْأَةِ إذا حَمَلَت ولدها فِي صلاة الْفَرْضِية، وَلَمْ يَشْغَلْهَا عَنْ الصَّلَاةِ وَلم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٥ ص ٣١، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ص ١٦٢، ١٦٣ ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ج٣ ص١٥٢،١٥٣

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٥ ص ٣١.

تَتَكَلَّفُ إِمْسَاكَهُ بِيَدِهَا وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى عَاتِقِهَا أَوْ فِي ثَوْبٍ مُعَلَّقٍ مِنْهَا، أو كَانَ عَلَى عَاتِقِهَا حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ووضَعَتْهُ حَتَّى تُكْمِلَ ذَلِكَ وَتَأْخُذَهُ عِنْدَ قِيَامِهَا فهو مِنْ الْعَمَلِ الْمُتَفَرِّقِ فِي الصَّلَاةِ وَذَلِكَ مِنْ حَيِّزِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا إنْ كَانَتْ تَمْسِكُهُ بِيَدَيْهَا أَوْ تَحْمِلُهُ فِي ذِرَاعَيْهَا فَإِنَّهُ عَمَلٌ مُتَّصِلٌ كَثِيرٌ فِي الصَّلَاةِ وَذَلِكَ يَمْنَعُ صِحَّتَهَا[1].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أن حمل الطفل أثناء الصلاة لا تبطل به الصلاة؛ لأن النبي ﷺ حمل أُمامة في صلاته، إذا قام حملها وإذا سجد وضعها، وهذا لو اجتمع كان كثيرا، ولم تبطل الصلاة بذلك؛ لتفرُّقه، ولأن الكثير إذا تفرَّق، فكلُّ جزءٍ منه قليل بنفسه[2].

الترجيح وما أميل إليه:

والراجح في نظري في هذه المسالة والله أعلم: جواز حمل الطفل أثناء الصلاة في المسجد الحرام أو غيره عند الحاجة لذلك أو الضرورة من باب أولى؛ لأن الأصل في هذه الأفعال المنع ابتداء، ولكن إذا حدث للمصلي ما يحوجه لأن

(١) المنتقى شرح الموطأ ج١ ص٣٠٤، المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي ج ١ ص٢٨٧ ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ج٢ ص١٠١ المحقق: قاسم محمد النوري ط: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، الشرح الكبير ج١ ص٦٦٩

يفعلها انتقلت لدائرة المباح بشرط فعلها بقدر الحاجة أو الضرورة، ثم يتوقف عن الاستمرار في الفعل إذا زالت الحاجة أو الضرورة؛ لأن كثرتها والاستمرار فيها يخرجها من دائرة المباح إلى المحرم الذي تبطل به الصلاة.

قال الصنعاني ـ رحمه الله تعالى ـ: ": فِي قَوْلِهِ ﷺ: "كَانَ يُصَلِّي"، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَمْلَ لِأُمَامَةَ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا غَيْرُ "[1].

لكن جواز حمل الطفل أثناء الصلاة في المسجد الحرام أو غيره، غير مقيد بحالة الضرورة فقط كما قال بعض المالكية؛لأن هذا مردود برواية خروجه بها من البيت، وأمها في الأغلب فيه، وبجوار بيتها بيت عائشة وسودة- رضي الله عنهما. فالضرورة مستبعدة، ولا دليل عليها[2].

ثانيـًا: حكم طهارة ثوب الطفل المحمول أثناء الصلاة في المسجد الحرام

ثوب الطفل يحمل على الطهارة ما لم تظهر النجاسة، وعليه فإن صلاة حامل الطفل صحيحة؛ لأن النبي ﷺ كان يحمل أمامة وهي بنت

(١) سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ج١ص١٤١: مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: موسى شاهين لاشين ج٣ ص ١٦١، ١٦٢ ط: دار الشروق الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

صغيرة وعليها ثيابها[١]، ولا يضر كون النجاسة في الجوف لأنه لا عبرة بها ما دامت في الجوف، وإنما العبرة بخروجها[٢].

قال الصنعاني ـ رحمه الله تعالى ـ: " فِي حديث أمامة دَلَالَةٌ عَلَى طَهَارَةِ ثِيَابِ الصِّبْيَانِ وَأَبْدَانِهِمْ، وَأَنَّهُ الْأَصْلُ مَا لَمْ تَظْهَرْ النَّجَاسَةُ"[٣].

وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: " أَوْ لَبِسَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَوْ صَبِيٌّ فَهُوَ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ فِيهِ نَجَاسَةً وَكَذَلِكَ ثِيَابُ الصِّبْيَانِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ صَبِيَّةٌ عَلَيْهَا ثَوْبُ صَبِيٍّ"[٤].

أما إن حمل المصلي الطفل أثناء الصلاة، وهو يعلم أن به نجاسة فلا تصح صلاته ويجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنه يعد حاملاً للنجاسة في الصلاة تعدى بحملها مع تمكنه من إزالتها وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٥].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ج ٢ ص١٠١

(٢) إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام: سليمان بن محمد اللهيميد ج١ ص٨٣، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ج ٢ص٢٠٥ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

(٣) سبل السلام ج١ص١٤١

(٤) الأم ج١ ص ٧٢

(٥) فرق الحنفية في مسألة حمل المصلي الطفل الذي يحمل نجاسة أثناء الصلاة، بين الطفل الذي يَسْتَمْسِكُ بِنَفْسِهِ وهو: من لا يحتاج من يمسكه عليه، والذي لا يَسْتَمْسِكُ بِنَفْسِهِ وهو: من يحتاج إلى من يمسكه عليه، فلو حمل المصلي صبيًا صغيراً عليه نجس فإنه تبطل صلاته إن لم يستمسك بنفسه؛ لأنه يعد حاملاً للنجاسة، وتصح صلاته إن كان الصغير يستمسك بنفسه؛ لأنه لا يعد حاملاً للنجاسة. حاشية ابن عابدين ج ٤ ص١٠٢ ط دار الفكر"، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ج ١ ص ٤٧٧، الدر المختار شرح تنوير الأبصار =

=

ص ٥٨ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ج ١ ص ١٨١ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

أما المالكية فمختلفون في هذه المسألة بناء على اختلافهم في حكم إزالة النجاسة، فالمشهور في المذهب أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس ناسيا أو جاهلا بنجاسته أو مضطرا إلى الصلاة أعاد في الوقت، وأما من صلى عالما غير مضطر معتمدا أو جاهلا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا. ويأثم إن تعمد الصلاة بها مختارا.

وروى ابن وهب أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان من فرائض الصلاة، فمن صلى بثوب فيه نجاسة ناسيا أو متعمدا أو جاهلا بالنجاسة أو بوجوب رفعها في حال الصلاة أو مضطرا إلى الصلاة فيه لعدم سواه، يعيد أبدا في الوقت وغيره.

ومن فقهاء المالكية من قال: إن رفع النجاسات عن الثياب والابدان فرض بالذكر ساقط بالنسيان، فمن صلى بثوب فيه نجاسة متعمدا أعاد مع القدرة ولو بعد خروج الوقت لبطلانها.

البيان والتحصيل ج١ ص٤١،٤٢،: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج١ ص ٣٦٥، الذخيرة ج١ ص ١٩٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج١ ص ٣٦٠

والشافعية في المذهب قالوا: إن المصلي لو حمل نجاسة في صلاته وهي غير معفو عنها عمدا، سواء حملها وحدها أو مع غيرها، لا تصح صلاته؛ لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه إذا حمل النجاسة في كمه.

وفي رواية ذهبوا إلى: أن المصلى إذا رأى في ثوبه نجاسة كانت في الصلاة ولم يعلم بها قبل الدخول أجزأته صلاته.

فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ج٧ ص ٨٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ج٢ ص٤٩٥ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى٢٠٠٩م، المجموع ج٣ ص١٥٠.

والحنابلة يقولون: إن من حمل نجاسة لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته، لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها، فأشبه ما لو كانت على بدنه أو ثوبه. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ص ٧٨ ط:

=

قال ابن قدامة رحمه الله: " وَلَوْ حَمَلَ قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ مَسْدُودَةً، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْهَا، فَهِيَ كَالْحَيَوَانِ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِنَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي غَيْرِ مَعْدِنِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَمَلَهَا فِي كُمِّهِ"[(١)].

فإن حمل المصلي الطفل وهو به نجاسة ناسيًا أو جاهلاً بذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم صلاته إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن المصلي إذا حمل الطفل وكان به نجاسة ناسيًا أو جاهلاً بذلك فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في قول والشافعية في قول والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم[(٢)]

الرأي الثاني: أن المصلي إذا حمل الطفل وهو به نجاسة ناسيًا أو جاهلاً

=

دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ج١ص ٤٧ط: مكتبة المعارف– الرياض الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م

(١) المغني ج٢ص٥١

(٢) المبسوط لشمس الدين السرخسي ج١ ص١١٦، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ج١ ص١٦٢ط: دار الفكر، الذخيرة ج١ ص ١٩٤، المجموع ج٣ ص، ١٦٣، الإنصاف ج١ ص٤٨٦

بذلك وجب عليه الإعادة ذهب إلى ذلك المالكية في رواية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب [١].

الرأي الثالث: أن المصلي إذا حمل الطفل وكان به نجاسة ناسيًا أو جاهلاً بذلك أعاد في الوقت ذهب إلى ذلك المالكية في رواية[٢].

الأدلة:

١- أدلة الرأي الأول:

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس.

أولاً: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٣].

وجه الدلالة:

هذه الآية تفيد عدم المؤاخذة بالنسيان أو الخطأ فمن نسي وأكل أو شرب وهو صائم فلا إثم عليه أو أخطأ فقتل فلا إثم عليه[٤]، وكذا من صلى وعليه

(١) الذخيرة ج١ ص ١٩٤، المجموع ج٣ ص، ١٦٣، الأنصاف ج١ ص٤٨٦

(٢) الذخيرة ج١ ص ١٩٤، الكافي لابن عبد البر ج ١ ص٢٠٥

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٤) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ج ١ ص٢٨٢ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

نجاسة وهو ناسٍ أو جاهل فلا إثم عليه،وصلاته صحيحة؛ لأن رفع الإثم يقتضي رفع الحرج، فإعادتها مع الخطأ أو النسيان حرج، والحرج مدفوع في الشرع.

ثانيـًا: السنة:

أ – ما رويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(١)].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الله تعالى وضع عن الأمة المحمدية الخطأ والنسيان أي كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج والإثم [(٢)]، فكما يسقط الإثم يسقط الحرج، فمن صلى وبه نجاسة ناسيا أو جاهلا فلا إعادة عليه لعدم الحرج.

ب – ما روي عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ-

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب طلاق المكره من الناس ج١ ص٦٥٩ رقم٢٠٤٥ عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، ج٢ ص١٩٨،وابن حبان في صحيحه، باب: فضل الأمة ج١٦ ص٢٠٢ رقم ٧٢١٩، والبيهقي في السنن الكبرى، باب طلاق المكره ج٧ ص٣٥٩ رقم ١٥٤٩٢ عن عقبة بن عامر– رضي الله عنه، وقال عنه الحاكم:صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع قال المزي في الأطراف رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عبيد بن عمير عن ابن عباس. مصباح الزجاجة ج٢ ص ١٢٦ واللفظ للبيهقي.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا على القاري ج٦ ص٣٤٣

يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- صَلاَتَهُ قَالَ «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ». قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «إِنَّ جِبْرِيلَ -ﷺ- أتاني فأخبرني أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا». وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[(١)].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم من النجاسة[(٢)]، فمن صلى وعليه نجاسة قد نسيها أو جهلها فإنَّ صلاته مجزئة ولا إعادة عليه[(٣)]؛ لأن النبي -ﷺ- بنى على ما كان قد صلى، ولوكان التلبس بالنجاسة حال النسيان أو الخطأ موجبا للإعادة لاستأنف النبي -ﷺ- الصلاة، ولم يبن على ما كان قد صلى[(٤)].

ثالثًا: القياس

قياس نسيان النجاسة والجهل بوجودها على من أفطر في رمضان أو تكلم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ج ١ ص٢٤٧ حديث رقم ٦٥٠ واللفظ له، وأحمد في مسنده ج٣ ص ٩٢ حديث ١١٨٩٥، والحاكم في المستدرك ج١ص٢٦٠، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ج ١ص١٢٨ رقم ٦٥٠.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٧ ص ٤٤.

(٣) معالم السنن للخطابي ج١ص ٣٠٢ط دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م

(٤) المغني لابن قدامة ج ١ ص٧٥١

في الصلاة أو تطيب حال الأحرام ناسيا أو فعل المحلوف عليه ناسيا[١].

٢- أدلة الرأي الثاني:

استدلوا بالكتاب والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٢].

وجه الدلالة:

الظاهر من الآية أن الله ﷻ أمر بتطهير الثياب من النجاسات؛ لأن طهارة الثياب شرط في صحة الصلاة، ويقبح أن تكون ثياب المؤمن نجسة[٣]، إذا تقرر هذا فيجب اجتناب النجاسة في ثوب المصلي، وكذلك يجتنب حملها، أو حمل ما يلاقيها، فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته ولو مع جهله بوجودها أو نسيها، ويجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنه ترك شرطا للصلاة لا يسقط بالجهل ولا بالنسيان[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص١٠٠،٩٩

(٢) سورة المدثر الآية:٤.

(٣) تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ج ٨ ص ٣٦٢ ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م الطبعة: الأولى

(٤) شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ج ٢ص ٣١ ط: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ج١ ص ٥٣٦ الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

ثانيـًا: القياس:

أنها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بالجهل كطهارة الحدث[١].

وَأُجِيبَ عن هذا:

بِأَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ آكَدُ لِكَوْنِهِ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ بخلاف طهارة الخبث[٢].

ثالثـًا: المعقول:

أن من صَلَّى وعليه نجاسة عَالِمًا، أَوْ جَاهِلًا فَسَوَاءٌ إلَّا فِي الْمَأْثَمِ فَإِنَّهُ يَأْثَمُ بِالْعِلْمِ وَلَا يَأْثَمُ بِالْجَهْلِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُو إذَا صَلَّى أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ مُجْزِئَةً عَنْهُ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ، أَوْ لَا تَكُونُ مُجْزِئَةً عَنْهُ بِأَنْ تَكُونَ فَاسِدَةً وَحُكْمُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَاسِدَةً حُكْمُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَيُعِيدُ[٣].

٣- أدلة الرأي الثالث

استدلوا بالمعقول:

وحاصله: أَنَّ إزَالَةَ النَّجَاسَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ وُجُوبَ سُنَّةٍ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ، فمن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت إن كان ناسيا أو جاهلا، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْإِزَالَةُ فَرْضًا لَوَجَبَ أَنْ

(١) المبدع ج١ ص٣٤٥، الشرح الكبير على متن المقنع ج١ ص ٤٧٧

(٢) المبدع ج١ ص٣٤٥، كشاف القناع ح١٢٩٢

(٣) الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي ج١ ص٧٣ ط: دار المعرفة - بيروت

يُعِيدَ أَبَدًا كَمَا لَوْ تَرَكَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ فِي الْوُضُوءِ[1].

الرأي الراجح وما أميل إليه:

من خلال ما سبق ذكره من آراء وأدلة كل مذهب يتبيّن لي- والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المصلي إذا حمل طفلا وكان به نجاسة ناسيًا أو جاهلاً بها فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه،لقوة الأدلة التي استدلوا بها، فهي الأولى والأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية التي رفعت الحرج والمشقة عن الأمة قال الله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[2]؛ ولأن النبي – ﷺ حمل أمامة بنت زينب ولم يسأل عن ثوبها، ومن المعلوم أن الغالب في ثياب الصبيان النجاسة.

ثالثـًا: حكم إرضاع الطفل أثناء الصلاة في المسجد الحرام:

لم أر فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الفقهية من تحدث عن هذه المسألة إلا فقهاء الحنفية فقد قالوا: إنه إذا حَمَلَتْ امْرَأَةٌ صَبِيَّهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَسَدَتْ صلاتها؛ لوجود حد العمل الكثير، أما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة؛ لأنه لا يعتبر عملا كثيرا[3]، وَكَذَا إذَا مَصَّ صَبِيٌّ ثَدْيَهَا وَخَرَجَ اللَّبَنُ فسدت صَلَاتُهَا وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ مَتَى خَرَجَ اللَّبَنُ يَكُونُ إرْضَاعًا وَبِدُونِهِ لَا، فَإِنْ مَصَّ صَبِيٌّ ثَدْيَهَا ثَلَاثَ

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج٢٢ ص ٢٣٨، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ج ١ ص ١٠١

(٢) سورة الحج من الآية:٧٨

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١ ص١٦٥، بدائع الصنائع ج ٢ ص٢٣٩

مَصَّاتٍ تَفْسُدُ صَلَاتُهَا وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ اللَّبَن لوجود الفعل الكثير[1]

وأرى أن الصَبِيَّ إذا مَصَّ ثَدْيَ المرأة بنفسه دون حركة منها ونزل اللبن من ثديها، فإنه لا يؤثر على صحة الصلاة؛ لأن اللبن الخارج من الثدي طاهر بالاتفاق، ولا يعد نزوله دون حركة منها فعلا كثيرا يبطل الصلاة؛ لأن الذي يباشر الرضاعة هو الصغير، وليست الأم هي التي تتحرك.

قال المرداوي - رحمه الله -: " لَبَنُ الْآدَمِيِّ وَالْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ طَاهِرٌ بِلَا نِزَاعٍ. "[2].

أما إذا باشرت الأم الإرضاع وتحركت في الصلاة، فإن صلاتها تفسد لما فيه من إعراض عن الموالاة والإخلال بنَظْم الصلاة، وكذا تفسد صلاتها حتى وإن لم تتحرك إذا انكشف شيء من ثديها أثناء الإرضاع في الصلاة، لانكشاف جزء من العورة.

رابعًا: حكم ربط الطفل بحبل ونحوه أثناء الصلاة في المسجد الحرام:

لم أر فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الفقهية من تحدث عن هذه المسألة وإنما وجدت بعض الفتاوى المعاصرة بخصوص ربط الطفل بحبل بقصد الحفاظ عليه بوجه عام سواء كان في الصلاة أو خارجها، ومفادها: أن

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٢ص ٣٥، الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ج١ ص ١٠٤: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

(٢) الإنصاف ج٢ ص ٣٥٧

ربط الطفل بحبل للمصلحة لا حرج فيه، ولا سيما إذا تعين وسيلة لحفظه من المخاطر بشرط أن لا يتضرر به بدن الطفل، ولكن ينبغي أن يراعى في هذا الربط مع كونه لا يضر بالبدن أن لا يوقع في معنى مذموم كالتشبه بالحيوان المنهي عنه، فينبغي مراعاة مكان الربط للتخلص من هذا الشبه، فيربط من إحدى يديه مثلا، بدلاً من جعله في عنقه أو غير ذلك؛ ولا سيما والعنق أقرب لحصول الأذى للطفل [1].

وبناء على ما سبق فلا مانع شرعاً من ربط الطفل بحبل ونحوه أثناء الصلاة في المسجد الحرام،حتى لا ينشغل قلب أمه أو أبيه إذا ما تُرك الطفل دون ربط، مما يؤدي إلى فقدان الخشوع أو ذهابه، وهو لب الصلاة وجوهرها، كما مر.

(١) حكم ربط الطفل بحبل بقصد الحفاظ عليه – الفتوى: ١١٨٤٥٨ الأثنين ٢٨ صفر ١٤٣٠ موقع إسلام ويب
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatw aId&Id=١١٨٤٥٨

المطلب السادس

مرور الأطفال بين يدي المصلي في المسجد الحرام

مرور الطفل بين يدي المصلي في المسجد الحرام أو غيره لا يقطع الصلاة ولا يبطلها سواء كان مميزا أو لا[(١)]؛ لأن حمل المصلي الجارية على عُنُقه في الصلاة لا يضر صلاته كما سبق بيانه، وحملها أشد من مرورها بين يديه، فلما لم يضره حملها، كذلك لا يضره مرورها بين يديه[(٢)].

إلا أنه ينبغي للمصلي أن يدفع من يمر أمامه من الأطفال باللين والرفق إن أمكنه ذلك، حتى لا يشغله مروره بين يديه ويشوش عليه، فيَذهب خشوعه

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٤ص ١٥، بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ج ١ ص١٨٠ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ج١ ص ٢٠٩ ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ج١ ص٢٦٥ ط: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المهذب ج ١ص٦٩، الشرح الكبير على متن المقنع ج١ ص٦٣٢

(٢) شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ج ٢ ص١٤٤ بتصرف ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة: الثانية.

وتدبره[1] ودليله: ما ورد أنّه ﷺ كان يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده – أي: أشار أن لا تمر –، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا – أي:أشار أن مُرّي – فمضت. فلما صلى رسول الله ﷺ قال ((هن أغلب))[2] يعني أن للبنات أحكام خاصة.

(١) البناية شرح الهداية ج ٢ ص ٤٣٣، المغني ج٢ ص٢٩١

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة ج١ ص ٣٠٥ حديث ٩٤٨ واللفظ له، وأحمد في مسنده ج٦ ص ٢٩٤ حديث رقم ٢٦٥٦٦. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف وقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه واعتمد المزي ذلك وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة ولم يسمها وأبوه أيضاً لا يعرف والله أعلم. مصباح الزجاجة ج١ ص١٤٦

المطلب السابع

تخلل الأطفال بين الصفوف في المسجد الحرام

دلت السنة على أن الأطفال يقفون خلف الرجال في الصفوف؛ لقول النبي ﷺ «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١).

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى: " السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن ويلي الإمام أكملهم وأفضلهم، قال أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن وتؤخر الصبيان والغلمان ولا يلون الإمام"(٢).

أما عن حكم تخلل الأطفال بين الصفوف في المسجد الحرام، فإنه يختلف باختلاف كون الطفل مميزا أو لا:

أولا: حكم تخلل الطفل غير المميز بين الصفوف في المسجد الحرام:

الطفل الذي لا يعقل ثواب من أتم الصلاة وإثم من قطعها(٣)،لا يعتد به

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة، باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا، ج٢ ص٣٠ حديث رقم ١٠٠٠

(٢) المغني ج٢ ص ٤٧

(٣) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ص١٥٦ ط: المكتبة الثقافية – بيروت، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ: محمد العربى القروى ص١٤٠ط دار الكتب العلمية بيروت

في ترتيب الصفوف أو عدم ترتيبها، واتصالها أو تقطيعها، ولا تصح مصافته مع الرجال في المسجد الحرام أو غيره؛ لعدم صحة صلاته، ويقف حيث شاء،ولا يضر وجوده في الصف؛ لأنه لا يعد مصليا، فوجوده والعدم سواء.

قَالَ خَلِيلٌ- رحمه الله تعالى:" وَصَبِيٌّ عَقَلَ الْقُرْبَةَ كَالْبَالِغِ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَعْقِلُ فَيَتْرُكُهُ الْإِمَامُ يَقِفُ كَيْفَ شَاءَ"(١).

وقَال ابن قدامة- رحمه الله تعالى:" ومن وقف معه كافر أو من لا تصح صلاته غير من ذكرنا لم تصح مصافته؛لأن وجوده أو عدمه واحد"(٢).

وقَالَ المرداوي- رحمه الله تعالى:" ومن صحت صلاته صحت مصافته، وإلا فلا"(٣).

ثانيا: حكم تخلل الطفل المميز بين الصفوف في المسجد الحرام

اختلف الفقهاء في مسألة تخلل الطفل المميز بين الصفوف في المسجد الحرام أو غيره إلى رأيين:

الرأي الأول:

أن الطفل المميز تصح مصافته مع الرجال في المسجد الحرام وغيره، ولا

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج١ ص ٢١١

(٢) المغني ج٢ ص ٤٦

(٣) الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي ج ٣ ص ٤٨ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

يأخر عن مكانه الذي سبق إليه فرضًا كانت الصلاة أو نفلاً وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول لبعض الحنابلة[(١)].

الرأي الثاني:

أن الطفل المميز لا تصح مصافته للرجال في المسجد الحرام وغيره، في صلاة الفريضة ويؤخر عن مكانه وإن كان قد سبق إليه، ذهب إلى ذلك الحنابلة في المشهور [(٢)].

الأدلة:

١- أدلة الرأي الأول:

استدلوا على قولهم بالسنة والمعقول:

أولا: السنة:

١ - ما روي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ

(١) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ص١١٦ط: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ج ٢ص٣٥٤ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١ص٢٢٣، الإنصاف ج٤ ص٨١

(٢) المبدع ج٢ ص ٨١، الإنصاف ج٤ ص٨١،كشاف القناع عن متن الإقناع ج١ ص٤٨٩

إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ"[(١)].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على أن الصغير يعتد بوقوفه ويسد الجناح وهو الظاهر من لفظ اليتيم إذ لا يتم بعد الاحتلام[(٢)].

قال النووي – رحمه الله تعالى -:"وفيه صحة صلاة الصبي المميز لقوله: ((صففت أنا واليتيم وراءه)) وفيه أن للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء"[(٣)].

٢- عنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة، بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ ج١ ص ٨٦ حديث رقم ٣٨٠، ومسلم في صحيحه،كتاب الصلاة، باب جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَالصَّلاَةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ، ج٢ ص١٢٨حديث رقم ١٥٣١واللفظ له

(٢) سبل السلام ج٢ ص ٣١

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ج١٤ ص١٧٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجمعة، بَاب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ج٨ ص ٦١ حديث رقم ٦٢٦٩، ومسلم في صحيحه،كتاب السلام، باب تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِى سَبَقَ إِلَيْهِ، ج٧ ص٩حديث رقم ٥٨١٣واللفظ له

وجه الدلالة:

فهذا الحديث يدل على تحْرِيمِ إقامة الرجل غيره من مجلسه ثم يجلس فيه، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مُبَاحٍ مِنْ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الطَّاعَاتِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يُقِيمَهُ مِنْهُ[1]، والصبي المميز في حكم الرجل البالغ فلا يقام من مجلسه.

قال القرطبي- رحمه الله -:

"نهيه ﷺ عن أن يقام الرجل من مجلسه إنما كان ذلك لأجل أن السابق لمجلس قد اختص به إلى أن يقوم باختياره عند فراغ غرضه، فكأنه قد ملك منفعة ما اختص به من ذلك، فلا يجوز أن يحال بينه وبين ما يملكه"[2].

ثانيا: المعقول:

أنه لا يؤخر صبيان لبالغين؛ لاتحاد جنسهم بخلاف من عداهم لاختلافه[3].

٢- أدلة الرأي الثاني:

استدلوا بالسنة والقياس.

---

(١) سبل السلام ج٢ ص ٦١٦، ٦١٧.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج١٨ ص١٤

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ج١ ص ٤٧٤ط: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

أولا: السنة:

١-قول النبي - ﷺ قال: «لِيَلِنِى مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[(١)].

وجه الاستدلال:

الحديث دل على أن الذي يلي الإمام من المصلين أولو الأحلام والنُّهى، وهم الرجال البالغون، والصبيان ليسوا منهم، فيؤخَّرون. ورد هذا:

بأن المراد بقوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» حث أولي الأحلام والنهى أن يتقدموا، ولو قال: «لا يلني منكم إلا أولو الأحلام» لكان لنا الحق أن نقيم الصغير»[(٢)].

٢-ما روي عن أبي مالك الأشعريّ قال: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاَةِ النَّبِي ﷺ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلاَتَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلاَةُ قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: لاَ أَحْسَبُهُ إِلاَّ قَالَ: «صَلاَةُ أُمَّتِى»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ج٣ ص١٧ ط: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مُقَامِ الصِّبْيَانِ مِنَ الصَّفِّ ج١ص٢٥٣ حديث رقم ٦٧٧، قال الألباني: ضعيف. ضعيف أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني ج ١ ص ٢٣٤ ط: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على تقديم الرجال، أما الأطفال فيؤخرون عن الصف المقدم.

ونوقش هذا:

بأن الحديث ضعيفٌ لضعف شهر بن حوشب،: قَالَ البُخَارِيّ: مُنكر الحَدِيث[١]، وقال أبو زرعة: متروك الحديث[٢].

ثانيا: القياس:

أن الطفل المميز لا تصح إمامته للرجال فلم يصح أن يصافهم كالمرأة[٣].

ورد هذا بما يلي:

١ – أنه ليس من شرط المصافة أن يكون ممن تصح إمامته بدليل القارئ مع الأمي والفاسق، والمفترض مع المتنفل[٤].

٢ – أنَّ هذا تعليلٌ في مقابلةِ النَّصِّ، فإنَّه قد ثَبَتَ أنَّ أنسَ بنَ مالك صَفَّ

(١) ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي) المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني ج٣ ص١٢٨٠ ط: دار السلف – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي ج١ ص ٤١٩

(٣) المبدع ج٢ ص ٨١

(٤) الشرح الكبير لابن قدمة ج٢ ص ٦٨

خلفَ النبي ﷺ ومعه يَتيمٌ[1]، واليتيمُ لم يبلغْ، وكان ذلك في نَفْلٍ، والقاعدةُ: " أنَّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفرضِ إلا بدليل"، وليس هناك دليلٌ يُفرِّقُ بين الفَرْضِ والنَّفْلِ[2].

والرأي الراجح في نظري – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الطفل المميز تصح مصافته مع الرجال في المسجد الحرام وغيره، ولا يؤخر عن مكانه الذي سبق إليه فرضًا كانت الصلاة أو نفلاً، ولا تبطل الصلاة بوجوده في الصف، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وضعف أدلة الرأي الثاني.

قال الشيخ ابن عثيمين– رحمه الله:

" الصبيان إذا تقدَّموا إلى مكان، فهم أحقُّ به مِن غيرهم؛ لعموم الأدلَّة على أنَّ مَن سبقَ إلى ما لم يسبق إليه أحدٌ فهو أحقُّ به، والمساجدُ بيوتُ الله، يستوي فيها عباد الله، فإذا تقدَّم الصبيُّ إلى الصفِّ الأول ـ مثلاً ـ وجَلَسَ فليكنْ في مكانِه، ولأننا لو قلنا بإزاحة الصِّبيان عن المكان الفاضل، وجعلناهم في مكان واحد أدى ذلك إلى لَعبِهم؛ لأنَّهم ينفردون بالصَّفِّ، ثم هنا مشكل، إذا دخل الرِّجالُ بعد أن صفَّ الجماعة هل يُرجعونهم، وهم في الصلاة؟ وإن بَقَوا صفًّا كاملاً فسيُشوِّشون على مَنْ خلفَهم مِن الرِّجَال" [3].

---

(١) سبق تخريجه

(٢) الشرح الممتع ج٤ ص ٢٨٥

(٣) الشرح الممتع الشرح الممتع ج٣ ص١٧

أما الطفلة فحكم تَخَلُلِها بين صفوف النساء كحكم تخلل الطفل بين صفوف الرجال مميزة كانت أو غير مميزة،أما تَخَلُّلُها بين صفوف الرجال، فإنه لا تصح مصافتها مع الرجال مميزة كانت أو غير مميزة كالمرأة البالغة، لاختلاف الجنس، وهي تقطع صفوف الرجال؛ لأنّهاَ من غير أهل الوقوف معه.

قال ابن قدامة- رحمه الله:

" فلا تَكُونُ معه صَفًّا، ولأنَّها مِن غير أهلِ الوُقُوفِ معه فوُجُودهُا كعَدَمِها "[(١)].

فإنْ كان وليُّ الصبيَّةِ مضطَرًّا إلى استصحابِها لصلاةِ الجماعة في المسجد الحرام وغيره، فلها أن تُصَلِّيَ معه في أحَدِ طَرَفَيِ الصفِّ يمينًا أو شِمالًا، فيجعلُها كآخِرِ فردٍ في السلسلة لئلَّا تقطعَ الصفَّ، وقد صلَّى النبيُّ ﷺ وهو حاملٌ أُمامةَ بنتَ زينبَ رضي الله عنهما على عاتِقِه[(٢)]،حتَّى يعلمَ الناسُ أنَّ مِثْلَ هذا العملِ سائغٌ في الصلاةِ عند الاضطرار والحاجة[(٣)].

(١) الشرح الكبير لابن قدمة ج٢ ص ٦٧، ٦٨

(٢) سبق تخريجه

(٣) في حكم اصطفاف الصبيِّ غيرِ المميِّز في الصلاة، فتاوى الصلاة، الفتوى رقم: ١٠٧٦، الموقع الرسمي للشيخ أبي المعزّ محمَّد علي فركوس على شبكة الانترنت
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-١٠٧٦

المطلب الثامن

ضياع الأطفال من ذويهم أو خطفهم في المسجد الحرام

قد يترتب على اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام مشكلة من أخطر المشاكل وأكبرها، وهي مسألة ضياع الأطفال في المسجد الحرام، أو خطفهم من ذويهم، فما مدى مسئولية ولي الطفل عن ضياعه في المسجد الحرام؟، وما حكم خطف الطفل من وليه في المسجد الحرام؟ هذا ما سوف أبينه فيما يلي

أولاً: مسئولية ولي الطفل عن ضياعه في المسجد الحرام:

الله ﷻ أمرنا بحفظ الأولاد والحرص عليهم، وعدم إهمالهم والتقصير في حقوقهم قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾[1].

ففي هذه الآية نهى الله – تبارك وتعالى– عن خيانة الأمانات ومن أعظمها أمانة الأولاد، فإنهم وإن كانوا قرة العيون، وثمار القلوب، وزينة الحياة الدنيا، إلا أنهم أمانة كبرى لدى الأمهات والآباء، سيسألون عنها يوم القيامة، ولهذا قال تعالى:﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ ﴾ أي سبب لفتنتكم واختباركم،

(١) سورة الأنفال آية: ٢٨-٢٧.

شأنهم في ذلك شأن بقية النعم التي يبتلي الله بها عباده، ينظر كيف يعملون، وهل يقومون بحقها ويتقون الله فيها؟[(١)].

ومن هنا نعلم أنه لا تبرأ ذمة المسلم حتى يجتهد في حفظ أولاده، وصيانتهم من الضياع؛ بل إن الإسلام اعتبر أن التساهل في هذا الواجب أو إهماله والتشاغل عنه لمن أعظم الخيانة للأمانة والغش للرعية، يقول الرسول ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته... والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته....."[(٢)].

وعن أَنَس –رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – أنه قال:" إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل على أهل بيته "[(٣)].

فمن المعلوم أن الرعاية تستلزم الأمانة، والاجتهاد في حفظ الرعية، والنظر في المصالح، والإبعاد عن أسباب الضرر والهلاك، فإذا علم العبد بأنه مسترعى على أولاده من قِبَلِ الله ﷻ، فينبغي عليه أن يحرص على من استرعاه الله

---

(١) فقه التعامل بين الوالدين والأولاد. د/ عبد العزيز فوزان بن صالح الفوزان ص١٦٢ بتصرف بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد الرابع والستون السنة السادسة عشرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م المملكة العربية السعودية.

(٢) سبق تخريجه

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء، باب مسألة كل راع عما استرعى ج٦ ص ٣٩٦ رقم ٩١٧٤، والترمذي في سننه،كتاب الجهاد، باب ما جاء في الإمام ج٤ ص ٢٠٨ رقم ١٧٠٥. وقال الألباني: حديث صحيح. صحيح وضعيف الجامع للشيخ الألباني ج١ ص ١٦٦.

إياهم، ويبذل جهده في إصلاحهم، وجلب الخير لهم، وحراستهم عن الشرور والأضرار وأسباب الهلاك والتردي.

فإذا قصر ولي الطفل في حفظه وصيانته عن كل ما من شأنه الإضرار به، ولم يتعهده بالرعاية المطلوبة والحفظ الواجب، حتى أصابه مكروه، فإن تبعة الإهمال والتقصير تقع على عاتقه،حتى ولو لم تتوافر نية القصد الجنائي لدية، – أي إرادة المساس بصحة وحياة من تحت ولايته –، بل يكفي النتيجة المترتبة على الفعل، – ضياع الولد نتيجة الإهمال –، ولا تزول هذه المسئولية إلا ببلوغ الطفل مأمونـًا على نفسه.

قال الخرشي–رَحِمَهُ اللَّهُ –:

"فَإِذَا بَلَغَ عَاقِلًا زَالَ عَنْهُ وِلَايَةُ أَبِيهِ مِنْ تَدْبِيرِ نَفْسِهِ وَصِيَانَةِ مُهْجَتِهِ إذْ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يُوقِعَ نَفْسَهُ فِي مُهْوَاةٍ، أَوْ فِيمَا يُؤَدِّي إلَى قَتْلِهِ، أَوْ عَطَبِهِ قَصْدًا لِذَلِكَ "[1].

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين مدى حرص الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأطفال، وعدم تعريض حياتهم للخطر، وأن التقصير في حفظهم يعد جريمة، يأثم فاعلها أمام الله عَزَّوَجَلَّ، بل إن بعض الفقهاء أوجب العقوبة الدنيوية على جريمة الإهمال الواقعة على الأطفال، إذا نتج عنها موت الطفل؛لأن حفظه واجب على

(١) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ج٥ ص ٢٩١ط: دار الفكر للطباعة – بيروت

وليه، فصار بتركه متلفاً له، سواء كان الأب أو الأم أو أي شخص آخر[1].

قال ابن نجيم -رحمه الله-:

" صَبِيٌّ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ سَقَطَ مِنْ سَطْحٍ أَوْ غَرِقَ فِي مَاءٍ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا شَيْءَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَحْفَظُ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ أَوْ كَانَ أَصْغَرَ سِنًّا؛ قَالُوا يَكُونُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِهِ الْكَفَّارَةُ لِتَرْكِ الْحِفْظِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ شَيْءٌ إلَّا الِاسْتِغْفَارُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، إلَّا أَنْ يَسْقُطَ مِنْ يَدِهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ "[2].

ثانيا: خطف الطفل من وليه في المسجد الحرام:

جعل الله تبارك وتعالى نعمة الأمن من خصائص بيته الحرام الذي له من المنزلة والفضل والمكانة ما ليس لغيره، فمن دخله كان آمنا، يأمن فيه الإنسان على نفسه وأهله وماله وعرضه، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾[3].

قال ابن الجوزي- رحمه الله – في تفسير هذه الآية:

" أَوَلَمْ نُسْكِنْهم حَرَمـًا ونجعله مكانـًا لهم، ومعنى آمِنـًا: ذو أمن يأمن فيه

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص٦٢٥

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٠

(٣) سورة الروم أية ٦٧

الناس، وذلك أن العرب كانت يُغِير بعضُها على بعض، وأهل مكة آمنون في الحرم من القتل والسَّبي والغارة، أي: فكيف يخافون إِذا أسلموا وهم في حرم آمن؟ "[1].

وبناء على ما سبق يتبين أن إخافة الناس في حرم الله الآمن، والاعتداء على أبنائهم وأعراضهم وأنفسهم من أعظم الحرمات، وأنكر المنكرات التي يستحق فاعلها العقوبة في الدنيا والآخرة، وإذا كان الله ﷻ قد توعد من همَّ بفعل المعصية في بيته الحرام، بإذاقته العذاب الأليم، فما بال من ارتكب فيه المحرمات وأصرّ على المعاصي؟ فلاشك أن إثمه أكبر، وذنبه أعظم، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2].

قال الأمين الشنقيطي – رحمه الله –:

" الْإِلْحَادُ فِي اللُّغَةِ أَصْلُهُ: الْمَيْلُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِلْحَادِ فِي الْآيَةِ: أَنْ يَمِيلَ وَيَحِيدَ عَنْ دِينِ اللهِ الَّذِي شَرَعَهُ، وَيَعُمُّ ذَلِكَ كُلَّ مَيْلٍ وَحَيْدَةٍ عَنِ الدِّينِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ دُخُولًا أَوَّلِيًّا الْكُفْرُ بِاللهِ، وَالشِّرْكُ بِهِ فِي الْحَرَمِ، وَفِعْلُ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَهُ، وَتَرْكُ شَيْءٍ مِمَّا أَوْجَبَهُ. وَمِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ: انْتِهَاكُ حُرُمَاتِ الْحَرَمِ... قَالَ بَعْضُ أَهْلِ

(١) زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ج٣ ص٣٨٩ ط: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

(٢) سورة الروم من الآية ٢٥

الْعِلْمِ: مَنْ هَمَّ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فِي مَكَّةَ، أَذَاقَهُ اللهُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ بِسَبَبِ هَمِّهِ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ مِنَ الْبِقَاعِ، فَلَا يُعَاقَبُ فِيهِ بِالْهَمِّ[(١)]".

ولما كانت جريمة خطف الأطفال[(٢)] من الجرائم الخطيرة، التي لها أثر كبير على أمن المجتمع واستقراره، ويترتب عليها أضرار جسيمة تفوق الجرائم الأخرى؛ نظرا لأنها تقع على طفل ضعيف ليس بمقدوره الدفاع عن نفسه أو عرضه، وفيها اعتداء على حريته، ونزعه من كنف والديه بدون وجه حق أو مبرر، وإنما بهدف تحقيق أغراض وغايات مشينة، ربما تصل لإنهاء حياته، فإن ارتكابها في بيت الله الحرام، أشد خطرا، وأكبر جرمـًا، وأعظم إثما؛ لأن اقتراف المعصية في حرم الله الآمن أشد وأعظم من اقترافها في غيره.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: ج٤ ص٢٩٤ ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان طبعة: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ

(٢) الخطف: في اللغة: الاستلاب، وقيل: الأخذ في سرعة واستلاب. يقال: خطف خطفا وخطفانا: مر سريعا،والشيء خطفا جذبه وأخذه بسرعة واستلبه واختلسه، وَيُقَال خطف الْبَرْق الْبَصَر ذهب بِهِ، وخطف السّمع استرقه. والخطاف: الْكثير الخطف يُقَال لص خطَّاف. لسان العرب ج٩ ص٧٥، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج٢ ص٢٤٤ دار النشر: دار الدعوة.

واصطلاحا: لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي تعريف لجريمة الخطف؛ لأنها لم تكن معروفة لدى الفقهاء السابقين بهذا الاسم، إلا أنها لا تخرج في تعريفها الاصطلاحي عن تعريفها اللغوي وهو: الاستيلاء على المخطوف على وجه الاختلاس والخداع والخفية والتستر، أو سلب المخطوف بالقوة بحيث لا يتمكن غيره من إنقاذه.

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

" فَالسَّيِّئَةُ فِي حَرَمِ اللهِ وَبَلَدِهِ وَعَلَى بِسَاطِهِ آكَدُ وَأَعْظَمُ مِنْهَا فِي طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ، وَلِهَذَا لَيْسَ مَنْ عَصَى الْمَلِكَ عَلَى بِسَاطِ مُلْكِهِ كَمَنْ عَصَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ مِنْ دَارِهِ وَبِسَاطِهِ "[1].

وأما عن عقوبة جريمة خطف الاطفال في المسجد الحرام، فبالنظر في كتب الفقهاء، تبين أن عقوبة خطف الأطفال مختلف فيها بينهم، نظرا لاختلافهم في تكييف جريمة خطف الأطفال، هل هو جريمة حدية يعاقب فاعلها بحد من حدود الله، أم جريمة تعزيرية يعاقب فاعلها بالتعزير حسب ظروف كل حالة على حدة؟

فالحنفية يرون: أن خطف الأطفال لا يعد سرقة، سواء كان الطفل مميزا أو غير مميز؛ لأن الطفل ليس بمال، ووجوب القطع يختص بسرقة مال متقوم، فلا يقطع سارق الطفل وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية[2].

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ج١ ص٥٢

(٢) المبسوط للسرخسي ج٩ ص ٢٨٤ وجاء فيه " وإن سرق صبيا حرا لم يقطع؛لأنه ليس بمال ووجوب القطع يختص بسرقة مال متقوم"، المحيط البرهاني ج٥ ص ٤٣٤ وجاء فيه " في «المنتقى»: ابن سماعة عن محمد في رجل خدع امرأة رجل أو ابنته، وهي صغيرة، وأخرجها من منزل أبيها أو زوجها؛ قال: أحبسه حتى يأتي بها، أو يعلم حالها. وفيه أيضاً: عن أبي يوسف؛ رجل سرق صبياً، فسرق من يده، ولم يستبن لهم موته، ولا قتله لم يضمن، ولكنه يحبس حتى يأتي به، أو يعلم حاله "، فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص٣٧٠ ط: دار الفكر.

وكذلك لا قطع بسرقة طفل عليه حلي أو ثياب يبلغ نصاباً؛ لأن الحلي أو الثياب تبع للطفل، والأصل يقطع بسرقته فالتبع مثله؛ ولأن له تأويلا في أخذه فإنه يقول: كان يبكي فأخذته لأسكته أو أحمله إلى موضع أهله،ولوكان قصده ما عليه من الحلي أو الثياب لأخذه دون الطفل، لكن لا يعني سقوط القطع سقوط العقوبة، فإن إثم وعقاب من سرق طفلا عليه حلي أو ثياب أشد من سارق المال وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى[(١)].

وقال أبو يوسف - رحمه الله - " يقطع بسرقة الطفل الذي عليه حلي أو ثياب يبلغ نصاباً؛لأن قيمة الحلي نصاب كامل لو سرقه وحده يلزمه القطع فكذا مع الصبي؛ ولأن المقصود الحلي دون الصبي "[(٢)].

والمالكية ذهبوا إلى: أن خطف الأطفال يعد سرقة، فيقطع سارق الطفل إذا كان الطفل غير مميز، إذا أخذه السارق من حرز مثله، كدار أهله أو مع كبير حافظ له، سواء كان على الطفل المسروق حلياً أو ثياباً تبلغ نصابا أو لا، ودليلهم: ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النبي ﷺ: «أُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ»[(٣)].

(١) المبسوط للسرخسي ج٩ ص ٢٨٤، فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص٣٦٩ـ٣٧٠.
(٢) المبسوط للسرخسي ج٩ ص ٢٨٤ البناية شرح الهداية ج٧ ص٢٢
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب مَا جَاءَ فِيمَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا مِنْ حِرْزٍ ج٨ ص ٢٦٨ حديث رقم١٧٦٩١ واللفظ له، والدار قطني في سننه،كتاب الحدود والديات وغيره ج ٣ ص٢٠٢ رقم ٣٥٩، وقال عنه: تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام وهو كثير الخطأ على هشام وهو ضعيف الحديث.

ووجه استدلالهم من الحديث:أن لفظ الصبيان يشمل الأحرار والأرقاء، وليس هناك ما يخصصه بالأرقاء، فسارق الصبيان يقطع سواء كان ما سرقه منهم أحراراً أو عبيداً.

ولأنه سرق نفساً مضمونة، فجاز أن يقطع فيها اعتبارًا بالبهيمة؛ ولأنه حيوان غير مميز سُرق من حرز مثله يجب بذله عند الإتلاف كالبهيمة[(١)]،وإذا وجب القطع لحفظ المال فحفظ النسب أولى[(٢)].

فإن كان الطفل كبيرا واعيا أو لم يكن في حرز مثله لم يقطع سارقه سواء كان على الطفل المسروق حلياً أو ثياباً تبلغ نصابا أو لا، وإنما يعاقب بعقوبة جريمة الحرابة [(٣)].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ج ٣ ص١٤٢٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص٩٤٦

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ج ٨ ص ٣٠٨ ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

(٣) الشرح الكبيرج٤ ص ٣٣٣وجاء فيه " أي تقطع اليمنى إلى آخر ما تقدم بسبب سرقة طفل ذكر أو أنثى حر يخدع وكذا المجنون (من حرز مثله) كدار أهله أو مع كبير حافظ له، فإن كان الطفل كبيرا واعيا أو لم يكن في حرز مثله لم يقطع سارقه"، منح الجليل ج٩ ص ٣٣٨ وجاء فيه " (مُخَادِعٍ) بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ (الصَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ) مِنْ الْبَالِغِينَ بِأَنْ يَتَحَيَّلَ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِلَ بِهِ لِمَوْضِعٍ تَتَعَذَّرُ فِيهِ الْإِغَاثَةُ (لِيَأْخُذَ مَا) أَيْ الْمَالَ الَّذِي (مَعَهُ) بِتَخْوِيفِهِ بِقَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ، وَالَّذِي فِي الْجَوَاهِرِ وَالْمُسْتَخْرَجَةِ وَقَتَلَهُ فَهُوَ مُحَارِبٌ "، التلقين في الفقه المالكي:عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ج٢ ص ٥٠٩ ط المكتبة التجارية سنة النشر ١٤١٥ مكان النشر مكة المكرمة.

وقال ابن الماجشون من فقهاء المالكية: " لا يقطع سارق الصغير الحر إذ ليس بمال[١] ".

ورجح اللخمي من المالكية هذا الراي فقال: "وأرى ألا يقطع؛ لأن الدار لا تقصد أن تكون حرزًا للحر، وإنما هي حرز للأموال إلا أن يكون بلد تخشى فيه سرقة أطفالهم ويقصد بكونه في الدار حفظه من ذلك فيقطع؛ لأنه إذا كان القطع ذبًّا عن الأموال كان الذب عن الأحرار أولى "[٢].

والشافعية ذهبوا إلى: أن خطف الأطفال لا يعد سرقة سواء كان الطفل مميزا أو غير مميز، فلا يقطع سارق الطفل، ودليلهم: حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-:«كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[٣].

وَمَعْنَاهُ رُبُعُ دِينَارٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ، وَلَيْسَ الْحُرُّ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَلَمْ

---

(١) البيان والتحصيل ج١٦ ص ٢٣٦

(٢) التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ج١٣ ص ٦٠٩٦ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ج٤ ص ٢٣٥ حديث رقم٤٣٨٥، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ج ٤ ص٥٠ رقم ١٤٤٥ واللفظ عنده وعند أبي داود، والنسائي في سننه،كتاب قطع السارق،باب ذكر الاختلاف على الزهري ج ٨ص ٧٨ رقم٤٩١٧، وابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، بابُ حَدِّ السَّارِقِ ج٢ ص٨٦٢ حديث رقم ٢٥٨٥ قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفا. صحيح،

يُقْطَعْ بِسَرِقَتِهِ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يُضْمَنُ بِالْيَدِ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ الْقَطْعُ كَالْكَبِيرِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ فَلَمْ يُقْطَعْ فِيهِ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ [١].

وكذا لا يقطع سارق الطفل ولوكان الطفل غير مميز، إذا كان عليه قلادة أو حلي يليق به ويبلغ نصابا أو معه مال آخر وإن أخذه من حرز؛لِأَنَّ يَدَ الصَّبِيِّ عَلَيْهِ وَهُوَ حِرْزٌ لَهُ، فَصَارَ سَارِقًا لِلْحِرْزِ وَالْمُحْرِزِ، وهذا في الأصح [٢].

والقول الثاني في المذهب: يقطع سارق الطفل إذا سرق طفلا غير مميز عليه حُلِيٌّ أَوَ ثِيَابٌ، يبلغ نصابا إن أخذه من حرزه،وَحِرْزُ الصغير أَنْ يَكُونَ فِي دَارٍ أو عَلَى بَابِهَا بِحَيْثُ يُرَى، أَوْ يَكُونَ مَعَ حَافِظٍ؛ لِأَنَّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ لَا يَسْقُطُ إِذَا اقْتَرَنَ بِمَا لَا يُوجِبُ الْقَطْعَ [٣].

والحنابلة يرون: أن خطف الأطفال لا يعد سرقة إذا كان الطفل مميزا، فلا يقطع سارق الطفل المميز، وهذا بلا خلاف في المذهب؛ لأنه ليس بمال، ومن شرطه كون المسروق مالاً، ولأن الكبير لا يمكن سرقته؛ ولأنه لم يجب القطع بسرقة العبد الكبير، فلأن لا تجب بسرقة الحر الكبير بطريق الأولى [٤].

---

(١) الحاوي الكبيرج١٣ ص٦٤٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج ٩ ص ١٤٧ ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد طبعةعام١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، مغني المحتاج ج٥ ص٤٨٧،الحاوي الكبيرج١٣ ص٦٤٧

(٣) الحاوي الكبيرج١٣ ص٦٤٧

(٤) الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي ج٤ ص٢٨٩الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

وأما سرقة الطفل الصغير ففيها خلاف في المذهب، ففي رواية هي المذهب لا يقطع سارق الطفل الصغير؛لأنه ليس بمال، أشبه الطفل الكبير [١].

وفي رواية أخرى يقطع سارق الطفل الصغير؛ لأنه مسروق يتبع آخذه، أشبه المال والبهيمة، وبهذا فارق الطفل الكبير فإنه لا يتبع أحداً إلا باختياره وإرادته[٢].

وأما من سرق الطفل الصغير الذي عليه حلي ففي وجه في المذهب: يقطع سارقه إذا كان ما عليه يبلغ نصابا؛ لأنه سرق نصاباً من الحلي، فوجب القطع، كما لو سرقه منفرداً؛ ولأن سارق ذلك سارق. فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [٣].

والوجه الثاني في المذهب: لا يقطع سارق الطفل الصغير حتى وإن كان ما عليه من حلي يبلغ نصابا؛ لأنه تابع لما لا يجب القطع بسرقته، أشبه ثيابه؛ ولأن يد الصبي على ما عليه، بدليل أن ما يوجد مع اللقيط يكون له، وإذا كانت يد الصبي على حليه وجب كونه تبعاً، وإذا كان تبعاً لم يقطع؛ كالمتبوع[٤]، ولأن القطع شرع لصيانة الأموال، فلا يجب في غيرها، والأخبار مقيدة للآية[٥]

(١) الأنصاف ج١٠ ص ٢٥٨، المبدع ج ٧ ص٤٣١

(٢) الممتع في شرح المقنع ج٤ ص٢٨٩، المبدع ج ٧ ص٤٣١

(٣) سورة المائدة من الآية: ٣٨.

(٤) المغني ج٩ ص ١٠٨، الممتع في شرح المقنع ج٤ ص٢٨٩، المبدع ج ٧ ص٤٣١

(٥) منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، ج٢ص٣٨٥ ط: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

الرأي الراجح وما أميل إليه

من خلال ما سبق ذكره من آراء الفقهاء وأدلتهم في عقوبة جريمة خطف الأطفال أرى والله أعلم: أن يطبق حد الحرابة على من خطف طفلا في المسجد الحرام وغيره؛ لأن جريمة خطف الأطفال تعد من قبيل الإفساد في الأرض؛ لما فيها من إشاعة الرعب والخوف والفزع في قلوب الناس، ونزع الطمأنينة من قلوبهم، وترويع الآمنين، أضف إلى ذلك ما قد يترتب على عملية الخطف من اعتداء على الطفل المخطوف، قد يكون في صورة قتل ذلك الطفل، أو أخذ عضو من أعضائه،أو اغتصابه، أو أخذ مال منه أو فدية عنه.

فما ينتج عن هذه الجريمة النكراء من قتل أو أخذ مال أو انتهاك عرض أو إيذاء نفسي وجسدي للطفل المخطوف وتعريضه للخطر، وتهديد الناس وتخويفهم على أولادهم يندرج تحت جريمة الحرابة، لهذا ينبغي توقيع عقوبة حد الحرابة على هؤلاء المجرمين بدون تفرقة سواء كان الطفل صغيرا أو كبيرا، وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة في الخطف سواء كان باستعمال القوة علنا ومجاهرة، أم كان عن طريق الحيلة والخداع والاستدراج.

لأن ما استدل به المالكية ومن وافقهم من السنة على أن خطف الأطفال يعد سرقة، إذا كان الطفل غير مميز إذا أخذه السارق من حرز مثله وهو ما روي «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَتَى بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِيَدِهِ فَقُطِعَتْ.» حديث ضعيف؛ لا يصلح

للاحتجاج به، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَرِقَّاءِ، وحينئذ يكونون من جنس الأموال؛ لأن المملوك يباع ويشترى[1].

كما أن عقوبة حد السرقة وهي القطع غير كافية وليست رادعة لهؤلاء الخاطفين المفسدين في الأرض، بل الأمر يتطلب تطبيق عقوبة رادعة على هؤلاء المجرمين الذين يبثون الرعب والخوف في قلوب الناس وينزعون الأمن والأمان من نفوسهم.

كما أن الأخذ بما قال به الحنفية من اعتبار خطف الأطفال من قبيل الجرائم التعزيرية، والتي يترك فيها أمر العقوبة للحاكم أو ولي الأمر، ربما يؤدي إلى عدم القضاء على هذه الجريمة بالصورة المطلوبة؛ لأن عقوبة التعزير متروكة للحاكم،والحاكم ربما لا يحكم بالعقوبة الرادعة والمناسبة لهذه الجريمة الخطيرة.

فالقول بتطبيق حد الحرابة على خاطف الأطفال في حدود ما نصت عليه الآية الكريمة وهو قول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2]، يحقق المصلحة العامة،إذ إنه يمكن لولي الأمر في الدولة من

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج ٩ ص ١٤٧، مغني المحتاج ج٥ ص٤٨٧

(٢) سورة المائدة الآية: ٣٣.

تحديد العقوبة الملائمة التي تناسب هذه الفئة الباغية المفسدة في الأرض طبقا للظروف المحيطة بهذه الجريمة قتلا أو صلبا أو قطعا أو نفيا.

وهذا الرأي ما أخذ به مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثامنة عشرة المنعقدة بمدينة الطائف من ٢٩ / ١٠ / ١٤٠١ هـ حتى ١١ / ١١ / ١٤٠١ هـ وجاء في القرار:

وبناء على ما تقدم فإن المجلس يقرر الأمور التالية:

أ- إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادًا، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار، كما هو الراجح من آراء العلماء - رحمهم الله تعالى.

ب- يرى المجلس في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]، أن (أو) للتخيير كما هو الظاهر من الآية الكريمة.

(١) سورة المائدة الآية: ٣٣.

وقول كثيرين من المحققين من أهل العلم – رحمهم الله –.

جـ– يرى المجلس بالأكثرية أن يتولى نواب الإمام– القضاة – إثبات نوع الجريمة والحكم فيها، فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فسادًا؛ فإنهم مخيرون في الحكم فيها بالقتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، بناء على اجتهادهم، مراعين واقع المجرم، وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع، وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين إلا إذا كان المحارب قد قتل؛ فإنه يتعين قتله حتمًا كما حكاه ابن العربي المالكي إجماعًا، وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة: " لا نزاع فيه "[(١)].

ومن هنا أناشد أولي الأمر في بلاد الحرمين الشريفين تطبيق أشد العقوبة المنصوصة لجريمة الحرابة على مرتكبي جريمة خطف الأطفال في حرم الله الآمن، إذا وقعت تلك الجريمة؛ حتى تتحقق الغاية المنشودة من تطبيق العقوبة لجريمة الإفساد في الأرض، وهي ردع المجرمين وزجر الآخرين؛ لأن حرمة المكان تقتضي تشديد العقوبة.

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني عشر ص ٧٦، ٧٧ – الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٠٥هـ موضوع العدد بحث الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات القسم الثاني – قرار رقم ٨٥ حول تهريب المخدرات وكثرة حوادث اختطاف الأشخاص، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة

قال ابن ناجي- رحمه الله -:

" الْأَدَبُ يَتَغَلَّظُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فَمَنْ عَصَى اللهَ فِي الْكَعْبَةِ أَخَصُّ مِمَّنْ عَصَاهُ فِي الْحَرَمِ وَمَنْ عَصَاهُ فِي الْحَرَمِ أَخَصُّ مِمَّنْ عَصَاهُ فِي مَكَّةَ وَمَنْ عَصَاهُ فِي مَكَّةَ أَخَصُّ مِمَّنْ عَصَاهُ خَارِجَهَا"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله -:

" المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان "[2].

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٠

(٢) مجموع الفتاوى ج٣٤ص ١٨٠

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فمن خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة يمكن أن أخرج ببعض النتائج و التوصيات أذكر من أهمها ما يلى:

أولاً: أهم النتائج:

١-عناية الإسلام بالأطفال، وحث أوليائهم على تنشئتهم الصالحة، وتعويدهم على التردد على المساجد عامة، والمسجد الحرام خاصة.

٢-الأطفال في الفقه الإسلامي أمانة لدى الآباء والامهات، فتجب رعايتهم صحيا ونفسيا ودينيا، كما يجب الاجتهاد في إصلاحهم، وجلب الخير لهم، ودفع الشر عنهم.

٣-الطفل هو: من يولد حيًا إلى وقت اشتداد عوده وكمال عقله، أي إلى أن يصل إلى مرحلة البلوغ.

٤-المسجد شرعا هو: المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها.

٥-المراد بالمسجد الحرام في هذا البحث: المسجد حول الكعبة ذلك المكان المبارك المعمور والموقوف المُعدّ لأداء الصلوات والطواف.

٦-يُعد المسجد الحرام من أعظم الأماكن وأقدسها عند الله ﷻ، فقد خصه ﷻ بأحكام وفضائل ليست لغيره من الأماكن، وقد صنف العلماء في فضله المصنفات الكثيرة.

٧-فرق الشرع في الأحكام بين الأطفال المميزيّن، وغير المميزيّن وخص كل واحد منهما بأحكام خاصة مبسوطة في كتب الفروع.

٨-الراجح من كلام الفقهاء أن الطفل المميز صلاته صحيحة، وله ثواب صلاته، ولوالديه ثواب تعليمه، وصلاته تقع نفلا؛ لأنه غير مكلف بها.

٩-الطفل غير المميز لا تصح الصلاة منه، فلو صلى فلا ثواب لصلاته لعدم صحتها منه؛ لأن الثواب من مستلزمات وآثار صحة العبادة.

١٠-الراجح من كلام الفقهاء أن الطفل الذي يعقل معنى القربة لا تجب عليه الصلاة قبل البلوغ؛ لأن من شروط وجوب الصلاة، البلوغ والعقل، والطفل المميز ليس من أهل ذلك.

١١-الراجح من كلام الفقهاء أنه يجوز اصطحاب الأطفال المميزين للصلاة إلى المسجد الحرام بلا كراهة، أما الأطفال غير المميزين فإنه يكره اصطحابهم إلى المسجد الحرام.

١٢-يتعين على أولياء الأطفال تعليمهم آداب المسجد الحرام والمحافظة عليه وعلى محتوياته.

١٣-يجب تطهير المسجد الحرام من كل أمر لا يليق بالبيت كالأنجاس والأقذار.

١٤- لا يجوز بقاء الطفل الذي إذا أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه في المسجد الحرام حتى وإن كان لا يخشى من تلك النجاسة تلويث المسجد أو تنجيسه، تنزيها للمسجد للحرام وصونا لحرمته.

١٥- الصريخ والضجيج من الأطفال في بيت الله الحرام إذا لم يصل إلى حد الإزعاج والأذية للمصلين، لا حرج فيه شرعـًا.

١٦- أكل الأطفال وشربهم في المسجد الحرام مباح شريطة ألا يترتب على ذلك تنجيس المسجد الحرام، أو إيذاء المصلين.

١٧- يُرخص للأطفال باللعب في المسجد الحرام بالشروط والضوابط المذكورة في البحث.

١٨- حمل الأطفال أو ربطهم أثناء الصلاة في المسجد الحرام جائز، ما لم يخرج المصلي عن حقيقة الصلاة.

١٩- الراجح من كلام الفقهاء أن المصلي إذا حمل طفلا وكان به نجاسة ناسيًا أو جاهلاً بها أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

٢٠- مرور الأطفال بين يدي المصلي في المسجد الحرام لا يقطع الصلاة ولا يبطلها سواء كان الطفل مميزا أو لا.

٢١- أن الطفل الذي يعقل معنى القربة تصح مصافته مع الرجال في المسجد الحرام، ولا يؤخر عن مكانه الذي سبق إليه فرضًا كانت الصلاة أو نفلاً، ولا تبطل الصلاة بوجوده في الصف.

٢٢- ينبغي توقيع عقوبة حد الحرابة على خاطف الأطفال في المسجد الحرام بدون تفرقة سواء كان الطفل صغيرا أو كبيرا، وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة في الخطف سواء كان باستعمال القوة علنا ومجاهرة، أم كان عن طريق الحيلة والخداع والاستدراج

٢٣- أثمن دور خادم الحرمين الشريفين وحكومته في الاهتمام بالمسجد الحرام والعناية به وتقديم أفضل الخدمات والرعاية لزوار بيت الله الحرام، حتى يؤدوا صلاتهم ونسكهم في المسجد الحرام بكل راحة وطمأنينة

٢٤- أثمن دور الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي وحرصها الكبير في إظهار المسجد الحرام في الصورة والمكانة اللائقة به.

٢٥- أقدر الجهد الكبير والعمل الدؤوب الذي يبذله العاملون في المسجد الحرم وساحاته في الحفاظ على نظافة وطهارة المسجد الحرام.

ثانيـًا: التوصيات:

١- ينبغي على القائمين على شئون المسجد الحرام إنشاء حضانات ملحقة بالمسجد الحرام لرعاية وإيواء الأطفال في فترة تواجد أقاربهم المضطرين لاصطحابهم في المسجد الحرام، وذلك للحد من السلبيات والمخالفات التي تقع نتيجة اصطحاب الأطفال في المسجد الحرام، إضافة إلى ضمان عدم ضياعهم، مع وضع نظام حماية في تسليم وتسلم الأطفال للحفاظ عليهم، مع مراعاة الجانب الترفيهي والتعليمي في تلك الحضانات، لتحقيق

الغرض الذي أنشأت من أجله، حتى لو كان ذلك العمل بمقابل مالي، ويمكن إشراك القطاع الخاص في هذا الأمر.

٢- يجب على القائمين على شئون المسجد الحرام، توعية المصلين، بكافة وسائل التوعية الممكنة المسموعة أو المقروءة أو المرئية، بمكانة المسجد الحرام وحرمته، وبيان السلبيات والمخالفات التي تقع نتيجة اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام؛ لأن غالب هذه المخالفات ناتج عن جهل الناس بحرمة المكان وفضله، أو قلة الوازع الديني لديهم.

٣- ينبغي على أولياء الأمور في حالة اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام أن يكونوا قريبين منهم وملاصقين لهم، وعدم ترك الأطفال بمفردهم، أو تركهم بصحبة أحد لا يعرفونه، وتعليم الطفل التصرف الصحيح، الذي ينبغي فعله في حالة ضياعه أو فقده أو خطفه.

وفى نهاية هذا البحث فإني أستميح كل ناظر في بحثي هذا العذر لما عساه أن يبدو فيه من قصور أو تقصير، فحسبي أنى أعملت قلمي وبذلت قصارى جهدي وغاية وسعى في تحري الحق والصواب، فإن أكن قد وفقت فذلك فضل الله، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله.والله أسأل أن يعفو عن زلاتي ويقيلني من عثراتي... وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١)القرآن الكريم.

٢)الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي ط: دار الكتب العلمية – بيروت طبعة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م

٣)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،

٤)الأحكام الفقهية المتعلقة بالأكل داخل المسجد: وليد بن سعد الفالح ـ مقال على شبكة الانترنت ـ موقع الملتقى الفقهي

http: / /fiqh.islammessage.com /NewsDetails.aspx?id =٤٩٣٣

٥)أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية: أبراهيم بن صالح الخضيري ط: دار الفضيلة – الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٦)إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ط: دار المعرفة - بيروت

٧)الاختيارات الفقهية للإمام الألباني تأليف: إبراهيم أبو شادي ط دار الغد الجديد ـ القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦ م

٨)إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الاسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٩)الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر ط دار قتيبة - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٠)أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ط: دار الكتاب الإسلامي

١١)الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ: زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان طبعة ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، ط دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م

١٢)الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية - جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

١٣)الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ط: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

١٤)إصلاح المساجد من البدع والعوائد: محمد جمال الدين القاسمي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ط: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الرابعة: ١٣٩٩هـ

١٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان طبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ

١٦) إعلام الساجد بأحكام المساجد: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف المصرية الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

١٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٨) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ط: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

١٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي – ط دار إحياء التراث العربي

٢٠) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

٢١) إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام: سليمان بن محمد اللهيميد بدون طبعة

٢٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ط دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية

٢٣) البحر المحيط:للإمام الزركشي ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت الطبعة الثانية١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م

٢٤) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

٢٥) بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م

٢٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ط: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٢٧) البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨

٢٨) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ط دار الهداية

٢٩) التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٣٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٣١) التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ط: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م

٣٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ط: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد طبعةعام١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٣٣) تفسير ابن كثير – أبو الفداء إسماعيل بن كثير ط دار المنار – القاهرة، ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

٣٤) تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م الطبعة: الأولى

٣٥) تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ط: كلية الآداب - جامعة طنطا الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٣٦) تفسير الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

٣٧) التقرير والتحرير:ابن أمير الحاج الحلبي ط دار الكتب العملية بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ١٩٩٩م

٣٨) تكملة المعاجم العربية: محمَّد سَليم النعَيمي ط وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية الطبعة: الأولى، ١٩٧٩هـ – ٢٠٠٠ م

٣٩) التلقين في الفقه المالكي:عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ط المكتبة التجارية مكة المكرمة طبعة ١٤١٥ هـ

٤٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب طبعة:١٣٨٧ هـ

٤١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي: محمد علي بن حسين المكي المالكي ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ١٩٩٨ م

٤٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

٤٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م

٤٤) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ط: المكتبة الثقافية – بيروت

٤٥) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: محمد ناصر الدين الألباني ط: غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى

٤٦) جامع أحكام الصغار: محمد بن محمود الأسروشني الحنفي ط دار الفضيلة القاهرة

٤٧) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٤٨) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

٤٩) جمع الجوامع: تاج الدين عبد الوهاب السبكي مع حاشية العطار ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

٥٠) حاشية الجمل على المنهج: العلامة الشيخ سليمان الجمل ط دار النشر / دار الفكر – بيروت.

٥١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٥٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

٥٣) حاشية السندي على سنن النسائي: جلال الدين السيوطي ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٥٤) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٥٥) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة النشر ١٣١٨هـ مصر

٥٦) الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي ط دار الفكر ـ بيروت

٥٧) حديث الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي (جمع وتخريج ودراسة): د. محمد رضوان أبو شعبان، د. نعيم أسعد الصفدي ط الجامعة الإسلامية – غزة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٦م

٥٨) حكم ربط الطفل بحبل بقصد الحفاظ عليه / الفتوى: ١١٨٤٥٨ الأثنين ٢٨ صفر ١ ١٤٣٠ هـ موقع إسلام ويب

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatw aId&Id =١١٨٤٥٨

٥٩) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ط: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ

٦٠) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربى القروى ط دار الكتب العلمية بيروت

٦١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-

٦٢) الذخيرة: شهاب الدين القرافي ط دار الغرب بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٤م

٦٣) ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي) المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني ط: دار السلف – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م

٦٤) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ط: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ط دار الكتب العلمية طبعة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م

٦٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ط: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة

٦٦) روضة الناضر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة المقدسي ط دار الكتب العملية بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م

٦٧) زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ط: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

٦٨) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

٦٩) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ط: دار العربية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

٧٠) سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني: مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

٧١) السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت

٧٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني ط: دار المعارف: الرياض – المملكة العربية السعودية

٧٣) سنن ابن ماجة: الحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ط دار الفكر – بيروت

٧٤) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزوي ط دار الكتاب العربي ـ بيروت

٧٥) سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦

٧٦) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ط مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٧٧) سنن النسائي الصغرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ط دار المعرفة ببيروت الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ

٧٨) سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١١ ه – ١٩٩١ م

٧٩) شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالك ط: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م

٨٠) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م

٨١) شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ط: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م

٨٢) شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ط: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩

٨٣) الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج ط دار الكتاب العربي بيروت.

٨٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ط: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨ هـ

٨٥) شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: محمد صالح العثيمين ط دار الوطن للنشر الرياض طبعة ١٤٢٥هـ

٨٦) شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة: الثانية

٨٧) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ط: دار الفكر للطباعة – بيروت

٨٨) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٨٩) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

٩٠)الشمائل المحمدية:الترمذي ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ٢٠٠٦ م

٩١)شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني ط: دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٩٢)الصبيان والمساجد: عطية صقر، فتاوى دار الإفتاء المصرية الجزء الثامن

٩٣)صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ط: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

٩٤)صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ط: دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت

٩٥)الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء: محمود مجيد بن سعود الكبيسي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى ١٤٠١ هـ ـ١٩٨١م

٩٦)ضعيف أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني ط: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ

٩٧)العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٩٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني الحنفي ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م

٩٩) العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ط: دار الفكر

١٠٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٥

١٠١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ط: دار المعرفة – بيروت

١٠٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الناشر: المطبعة الميمنية

١٠٣) غمز عيون البصائر شرح كتاب الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابْنِ نُجَيْمٍ: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م

١٠٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ج ٥ ص ٣١٨ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م

١٠٥) الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ج١ ص ١٠٤: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

١٠٦) فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر ط مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

١٠٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ه

١٠٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري:زين الدين أبو فرج ابن رجب الحنبلي ط مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٩٩٦هـ - ١٤١٧م، ط دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - الطبعة: الثانية١٤٢٢هـ

١٠٩) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عليش طبعة ١٢١٧ - ١٢٩٩

١١٠) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط: دار الفكر – بيروت، البيان

١١١) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ط: دار الفكر.

١١٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: موسى شاهين لاشين ط: دار الشروق الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

١١٣) الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، ط عالم الكتب بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٠م، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

١١٤) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ط: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطَّبعة الرَّابعة

١١٥) فقه التعامل بين الوالدين والأولاد. د/ عبد العزيز فوزان بن صالح الفوزان بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد الرابع والستون السنة السادسة عشرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م المملكة العربية السعودية.

١١٦) فقه المساجد في الشريعة الإسلامية دراسة جديدة في ضوء مقاصد الشريعة: حساني محمد نور ط دار السلام القاهرة الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧ م

١١٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ط: دار الفكر طبعة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

١١٨) في حكم اصطفاف الصبيِّ غيرِ المميِّز في الصلاة، فتاوى الصلاة، الفتوى رقم: ١٠٧٦، الموقع الرسمي للشيخ أبي المعزّ محمَّد علي فركوس على شبكة الانترنت https: / /ferkous.com /home/?q=fatwa-١٠٧٦

١١٩) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط مؤسسة الرسالة بيروت.

١٢٠) القمار حقيقته وأحكامه: سليمان أحمد الملحم ط كنوز أشبيليا – الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م

١٢١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

١٢٢) كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

١٢٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٢٤) كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني ط دار إحياء التراث العربي

١٢٥) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبى زيد القيرواني – أبو الحسن على بن ناصر الدين محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المصري – دار الفكر

١٢٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى٢٠٠٩م

١٢٧) لسان العرب – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكـرم بن منظــور ط دار صادر بيروت

١٢٨) لقاء الباب المفتوح: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

١٢٩) المبدع شرح المقنع: ابن مفلح المقدسي ط المكتب الإسلامي بيروت

١٣٠) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ط دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٣١) مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني عشر - الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٠٥هـ موضوع العدد بحث الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات القسم الثاني - قرار رقم ٨٥ حول تهريب المخدرات وكثرة حوادث اختطاف الأشخاص، مجلة تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة- المملكة العربية السعودية.

١٣٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ط دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

١٣٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢

١٣٤) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

١٣٥) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ط: دار الفكر

١٣٦) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض الطبعة الأولى لدار القاسم ١٤٢٠هـ

١٣٧) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض الطبعة الأولى لدار القاسم ١٤٢٠هـ

١٣٨) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ط: مكتبة المعارف- الرياض الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

١٣٩) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ط: دار الفكر – بيروت

١٤٠) المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

١٤١) المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

١٤٢) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ط: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

١٤٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ط: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

١٤٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ط عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م

١٤٥) المستدرك: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

١٤٦) مسند أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ط مؤسسة قرطبة – القاهرة

١٤٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ط: دار العربية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

١٤٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي - ط المكتبة العلمية بيروت

١٤٩) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى السيوطي الرحيباني ط المكتب الإسلامي – دمشق.

١٥٠) معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ط دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٨ه ـ ١٩٩٧م

١٥١) المعجم الكبير الطبراني ط: مكتبة العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣م

١٥٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر وأخرون ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

١٥٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط: دار الدعوة القاهرة.

١٥٤) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٥٥) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة

١٥٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر طبعة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

١٥٧) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ط دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

١٥٨) مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م الطبعة: الأولى

١٥٩) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريُّ القرطبيُّ ط: دار ابن كثير - دار الكلم، بيروت الطبعة: الأولى ١٩٩٦ - ١٤١٧هـ

١٦٠) المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٦١) الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٦٢) منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، ط: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

١٦٣) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد القرطبي الباجي ط: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

١٦٤) المنثور في القواعد:للزركشي ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت الطبعة الأولى١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م

١٦٥) منح الجليل شرح مختصر سيد خليل: محمد عليش ط دار الفكر بيروت - لبنان طبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

١٦٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢

١٦٧) المنهاج في شعب الإيمان: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي ط: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

١٦٨) المهذب: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط: دار الكتب العلمية بيروت

١٦٩) مواهب الجليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ط: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ط: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

١٧٠) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

١٧١) الميحط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ط: دار إحياء التراث العربي

١٧٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

١٧٣) نصب الراية نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ط: دار الحديث القاهرة. - مصر، ١٣٥٧ه

١٧٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ط: دار الفكر، بيروت الطبعة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م

١٧٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

١٧٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط الجيل بيروت – لبنان.

١٧٧) الهداية إلى أوهام الكفاية: عبد الرحيم ابن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ط: دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه الجزء ٢٠) لابن الرفعة طبعة: ٢٠٠٩م.

Bibliography

1. The Noble Qur'an.

2. Al-Ibhāj fi Sharh al-Minhāj, by Taqī ad-Dīn Abu al-Hasan 'Ali ibn 'Abdul-Kāfi ibn 'Ali ibn Tammām ibn Hāmid ibn Yahya as-Subki. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut (1416 H/1995 AD).

3. Ihkām al-Ahkām Sharh 'Umdat al-Ahkām, by Taqī ad-Dīn Abu al-Fat'h Muhammad ibn 'Ali ibn Wahb ibn Mutī' al-Qushayri, known as Ibn Daqīq al-Eid. Publisher: Risālah Foundation, 1st edition (1426 H/2005 AD).

4. The Fiqhi Rulings Related to Eating Inside the Mosque, by Walīd ibn Sa'd al-Fālih. An article on the Internet, Al-Multaqa al-Fiqhi website.

http: //fiqh. islammessage. com/NewsDetails. aspx?id =4933

5. The Rulings Related to Mosques in the Islamic Shariah, by Ibrāhīm ibn Sālih al-Khudayri. Publisher: Dār al-Fadīlah, Riyadh, 2nd edition (1421 H/2001 AD).

6. Ihyā' 'Ulūm ad-Dīn, by Abu Hāmid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazāli. Publisher: Dār al-Ma'rifah, Beirut.

7. The Fiqhi Selections of Imām Al-Albāni, by Ibrāhīm Abu Shādi. Publisher: Dār al-Ghadd al-Jadīd, Cairo, 1st edition (1427 H/2006 AD).

8. Irwā’ al-Ghalīl fi Takhrīj Ahādīth Manār as-Sabīl, by Muhammad Nāsir ad-Dīn al-Albāni. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi, Beirut, 2nd edition (1405 H/1985 AD).

9. Al-Istidhkār al-Jāmi‘ li-Madhāhib Fuqahā’ al-Amsār wa ‘Ulamā’ al-Aqtār, by Ibn ‘Abdul-Barr. Publisher: Dār Qutaybah, Damascus, 1st edition (1414 H/1993 AD).

10. Asna al-Matālib fi Sharh Rawd at-Tālib, by Zakariyyah ibn Muhammad ibn Zakariyyah al-Ansāri. Publisher: Dār al-Kitāb al-Islāmi.

11. Al-Ashbāh wa an-Nazhā’ir, by Zayn ad-Dīn Ibrāhīm, known as Ibn Nujaym al-Hanafi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon (1400 H/1980 AD); Dār al-Fikr al-Mu‘āsir, Beirut, 4th edition (1426 H/2005 AD).

12. Al-Ashbāh wa an-Nazhā’ir fi Qawā‘id wa Furū‘ ash-Shāfi‘iyyah, by Jalāl ad-Dīn as-Suyūti, Mustafa al-Bābi al-Halabi Printing House. Publisher: Dār al-Kutub al-‘ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1411 H/1990 AD).

13. Al-Ishrāf ‘ala Nukat Masā’il al-Khilāf, by Al-Qādi Abu Muhammad ‘Abdul-Wahhāb ibn ‘Ali ibn Nasr al-Baghdādi al-Māliki. Publisher: Dār Ibn Hazm, 1st edition (1420 H/1999 AD).

14. Islāh al-Masājid min al-Bida‘ wa al-‘Awā’id, by Muhammad Jamāl ad-Dīn al-Qāsimi; verified by Muhammad Nāsir ad-Dīn al-Albāni. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi, Beirut, 4th edition (1399 H).

15. Adwā’ al-Bayān fi Īdāh al-Qur’an bil-Qur’an, by Muhammad al-Amīn ibn Muhammad al-Mukhtār ibn ‘Abdul-Qādir al-Jakni ash-Shanqīti. Publisher: Dār al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon (1415 H/1995 AD).

16. I‘lām as-Sājid bi-Ahkām al-Masājid, by Abu ‘Abdullāh Badr ad-Dīn Muhammad ibn ‘Abdullāh ibn Bahādir az-Zarkashi ash-Shāfi‘i. Publisher: The Supreme Council for Islamic Affairs, Egyptian Ministry of Endowments, 4th edition (1416 H - 1996 AD).

17. Al-I‘lām bi-Fawā’id ‘Umdat al-Ahkām, by Ibn al-Mulaqqin Sirāj ad-Dīn Abu Hafs ‘Umar ibn ‘Ali ibn Ahmad ash-Shāfi‘i al-Misri. Publisher: Dār al-‘Āsimah for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 1st edition (1417 H/1997 AD).

18. Al-Umm, by Ash-Shāfi‘i Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn Idrīs ibn al-‘Abbās ibn ‘Uthmān ibn Shāfi‘ ibn ‘Abdul-Muttalib ibn ‘Abd Manāf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki. Publisher: Dār al-Ma‘rifah, Beirut (1410 H/1990 AD).

19. Al-Insāf fi Ma‘rifat ar-Rājih min al-Khilāf ‘ala Madhhab al-Imām Ahmad ibn Hanbal, by Imām ‘Alā’ ad-Dīn Abu al-Hasan ‘Ali ibn Sulaymān ibn Ahmad al-Mardāwi as-Sa‘di al-Hanbali. Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi.

20. Aysar at-Tafāsīr li-Kalām Al-‘Alī Al-Kabīr, by Jābir ibn Mūsa ibn ‘Abdul-Qādir ibn Jābir Abu Bakr al-Jazā’iri. Publisher: Maktabat al-

‘Ulūm wa al-Hikam, Madīnah, Saudi Arabia, 5th edition (1424 H/2003 AD).

21. Īqāzh al-Afhām fi Sharh ‘Umdat al-Ahkām, by Sulaymān ibn Muhammad al-Luhaymīd (without publisher).

22. Al-Bahr ar-Rā’iq Sharh Kanz ad-Daqā’iq, by Zayn ad-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri al-Hanafi. Publisher: Dār al-Kitāb al-Islāmi, 2nd edition.

23. Al-Bahr al-Muhīt, by Imām Az-Zarkashi. Publisher: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait, 2nd edition (1413 H/1992 AD).

24. Bahr al-Madhhab fi Furū‘ al-Madhhab ash-Shāfi‘i, by Abu al-Mahāsin ‘Abdul-Wāhid ibn Ismā‘īl ar-Ruwyāni. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition (2009 AD).

25. Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtasid, by Abu al-Walīd Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafīd. Publisher: Printing House of Mustafa al-Bābi al-Halabi and Sons, Egypt, 4th edition (1395 H/1975 AD).

26. Al-Bayān fi Madhhab al-Imām ash-Shāfi‘i, by Abu al-Husayn Yahya ibn Abu al-Khayr ibn Sālim al-‘Umrāni al-Yamani ash-Shāfi‘i. Publisher: Dār al-Minhāj, Jeddah, 1st edition (1421 H/2000 AD).

27. Al-Bayān wa at-Tahsīl, by Abu al-Walīd Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi. Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmi, Beirut, Lebanon, 2nd edition (1408 H/1988 AD).

28. Tāj al-‘Arūs min Jawāhir al-Qāmūs, by Muhammad ibn Muhammad ibn ‘Abdur-Razzāq al-Husayni Abu al-Fayd, known as Murtada az-Zubaydi. Publisher: Dār al-Hidāyah edition.

29. At-Tabsirah, by ‘Ali ibn Muhammad ar-Rib‘i Abu al-Hasan, known as Al-Lakhmi. Publisher: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Qatar, 1st edition (1432 H/2011 AD).

30. Tabyīn al-Haqā’iq Sharh Kanz ad-Daqā’iq, by ‘Uthmān ibn ‘Ali ibn Mihjan al-Bāri‘i Fakhr ad-Dīn az-Zayla‘i. Publisher: Al-Matba‘ah al-Kubra al-Amīriyyah, Boulaq, Cairo, 1st edition (1313 H).

31. At-Tahrīr wa at-Tanwīr, by Shaykh Muhammad at-Tāhir ibn ‘Āshūr. Publisher: Dār Suhnūn for Publishing and Distribution, Tunisia (1997 AD).

32. Tuhfat al-Muhtāj bi-Sharh al-Minhāj, by Shihāb ad-Dīn Abu al-‘Abbās Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Ali ibn Hajar al-Haytami. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon; Al-Maktabah At-Tijāriyyah Al-Kubra, Egypt, owned by Mustafa Muhammad (1357 H/1983 AD).

33. Tafsīr Ibn Kathīr, by Abu al-Fidā’ Ismā‘īl ibn Kathīr. Publisher: Dār al-Manār, Cairo; Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1419 H).

34. Tafsīr al-Bahr al-Muhīt, by Muhammad ibn Yūsuf, known as Abu Hayyān al-Andalusi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1422 H/2001 AD).

35. Tafsīr Ar-Rāghib al-Asfahāni, by Abu al-Qāsim al-Husayn ibn Muhammad, known as Ar-Rāghib al-Asfahāni. Publisher: Faculty of Arts, Tanta University, 1st edition (1420 H/1999 AD).

36. Tafsīr Al-Fakhr ar-Rāzi, by Muhammad ibn ‘Umar ibn al-Husayn ar-Rāzi ash-Shāfi‘i, known as Al-Fakhr ar-Rāzi. Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi, Beirut, 3rd edition (1420 H).

37. At-Taqrīr wa at-Tahrīr, by Ibn Amīr al-Hājj al-Halabi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1419 H/1999 AD).

38. Takmilat al-Ma‘ājim al-‘Arabiyyah, by Muhammad Salīm an-Nu‘aymi. Publisher: Ministry of Culture and Information in Iraq, 1st edition (2000 AD).

39. At-Talqīn fi al-Fiqh al-Māliki, by ‘Abdul-Wahhāb ibn ‘Ali ibn Nasr ath-Tha‘labi al-Māliki Abu Muhammad. Publisher: Al-Maktabah at-Tijāriyyah, Makkah (1415 H).

40. At-Tamhīd lima fi al-Muwatta’ min al-Ma‘āni wa al-Asānīd, by Abu ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abdullāh ibn Muhammad ibn ‘Abdul-Barr ibn ‘Āsim an-Nimari al-Qurtubi. Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Morocco (1387 H).

41. Tahdhīb al-Furūq wa al-Qawā‘id as-Sunniyyah fi al-Asrār al-Fiqhiyyah, which is an annotation on the commentary of Ibn ash-Shātt on Al-Qarāfi’s book Al-Furūq, by Muhammad ‘Ali ibn Husayn al-

Makki al-Māliki. Publisher: Dār al-Kutub al-‘ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1418 H/1998 AD).

42. At-Tawdīh fi Sharh al-Mukhtasar al-Far‘i for Ibn al-Hājib, by Khalīl ibn Is'hāq ibn Mūsa Diyā’ ad-Dīn al-Jindi al-Māliki al-Misri. Publisher: Najībawaih Center for Manuscripts and Heritage Service, 1st edition (1429 H/2008 AD).

43. Taysīr Al-Karīm Ar-Rahmān fi Tafsīr Kalām Al-Mannān, by ‘Abdur-Rahmān ibn Nāsir ibn as-Sa‘di. Publisher: Risālah Foundation, 1st edition (1420 H/2000 AD).

44. Ath-Thamar ad-Dāni Sharh Risālat Ibn Abi Zayd al-Qayrawāni, by Sālih ibn ‘Abdus-Samī‘ al-Ābi al-Azhari. Publisher: Al-Maktabah ath-Thaqāfiyyah, Beirut.

45. Ath-Thamar al-Mustatāb fi Fiqh as-Sunnah wa al-Kitāb, by Muhammad Nāsir ad-Dīn al-Albāni. Publisher: Ghirās for Publishing and Distribution, 1st edition.

46. Jāmi‘ Ahkām as-Sighār, by Muhammad ibn Mahmūd al-Asrushni al-Hanafi. Publisher: Dār al-Fadīlah, Cairo.

47. Jāmi‘ al-Bayān fi Ta’wīl al-Qur’an, by Muhammad ibn Jarīr Abu Ja‘far at-Tabari. Publisher: Risālah Foundation, 1st edition (1420 H/2000 AD).

48. Al-Jāmi‘ li Ahkām al-Qur’an, Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn Ahmad ibn Abu Bakr ibn Farah al-Ansāri al-Khazraji Shams ad-Dīn

al-Qurtubi. Publisher: Dār ‘Ālam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia (1423 H/2003 AD).

49. Jam‘ al-Jawāmi‘, by Tāj ad-Dīn ‘Abdul-Wahhāb as-Subki, along with the annotation of Al-‘Attār. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

50. Hāshiyat al-Jamal ‘ala al-Manhaj, by the erudite Shaykh Sulaymān al-Jamal. Publisher: Dār an-Nashr / Dār al-Fikr, Beirut.

51. Hāshiyat Ad-Desouki ‘ala Ash-Sharh al-Kabīr li Ad-Dardīr. Publisher: Dār Ihyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah - ‘Īsa al-Bābi al-Halabi and Company.

52. Hāshiyat ar-Rawd al-Murbi‘ Sharh Zād al-Mustaqni‘, by ‘Abdur-Rahmān ibn Muhammad ibn Qāsim al-‘Āsimi āl-Hanbali an-Najdi, 1st edition (1397 H).

53. Hāshiyat As-Sindi ‘ala Sunan An-Nasā’i, by Jalāl ad-Dīn as-Suyūti. Publisher: Maktab al-Matbū‘āt al-Ismālmiyyah, Aleppo, 2nd edition (1406 H/1986 AD).

54. Hāshiyat At-Tahāwi ‘ala Marāqi al-Falāh Sharh Nūr al-Īdāh, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ismā‘īl at-Tahāwi al-Hanafi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1418 H/1997 AD).

55. Hāshiyah ‘ala Marāqi al-Falāh Sharh Nūr al-Īdāh, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ismā‘īl at-Tahāwi al-Hanafi. Publisher: Al-Matba‘ah al-Kubra al-Amīriyyah, Boulaq, Egypt (1318 H).

56. Al-Hāwi al-Kabīr, by Abu al-Hasan al-Māwardi. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut.

57. The Hadīth about the Bedouin who urinated in the Prophet's Mosque (collection, Takhrīj, and study), by Dr. Muhammad Radwān Abu Shaʻbān and Dr. Naʻīm Asʻad as-Safadi. Publisher: The Islamic University, Gaza (1426 H/2006 AD).

58. The ruling on tying a child with a rope to protect him. Fatwa no. 118458 (Monday, 28 Safar 1430 H), Islamweb.net.

http: //fatwa. islamweb. net/fatwa/index. php?page=showfatwa&Option=Fatw aId&Id =118458

59. Khulāsat al-Badr al-Munīr fi Takhrīj Kitāb ash-Sharh al-Kabīr, by Ar-Rāfiʻi ibn al-Mulaqqin Sirāj ad-Dīn Abu Hafs ʻUmar ibn ʻAli ibn Ahmad ash-Shāfiʻi al-Misri. Publisher: Ar-Rushd Bookstore, Riyadh, 1st edition (1410 H).

60. Al-Khulāsah al-Fiqhiyyah ʻala Madhhab as-Sādah al-Mālikiyyah, by Muhammad al-ʻArabi al-Qarawy. Publisher: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Beirut.

61. Ad-Durr al-Mukhtār Sharh Tanwīr al-Absār, by Muhammad ibn ʻAli ibn Muhammad al-Hisni, known as ʻAlā' ad-Dīn al-Haskafi al-Hanafi. Publisher: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1st edition (1423 H).

62. Adh-Dhakhīrah, by Shihāb ad-Dīn al-Qarāfi. Publisher: Dār al-Gharb, Beirut, 1st edition (1994 AD).

63. Dhakhīrat al-Huffāzh (from Al-Kāmil by Ibn ‘Adiyy), by Abu al-Fadl Muhammad ibn Tāhir ibn ‘Ali ibn Ahmad al-Maqdisi ash-Shaybāni, known as Ibn al-Qaysarāni. Publisher: Dār as-Salaf, Riyadh, 1st edition (1416 H/1996 AD).

64. Radd al-Muhtār ‘ala ad-Durr al-Mukhtār, by Muhammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abdul-‘Azīz ‘Ābidīn ad-Dimashqi al-Hanafi. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut, 2nd edition (1421 H/1992 AD); Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah (1412 H/1992 AD).

65. Ar-Rawd al-Murbi‘ Sharh Zād al-Mustaqni‘, by Mansūr ibn Yūnus ibn Salāh ad-Dīn ibn Hasan ibn Idrīs al-Bahūti al-Hanbali. Publisher: Dār al-Mu‘ayyad - Risālah Foundation.

66. Rawdat an-Nādir wa Jannat al-Manāzhir fi Usūl al-Fiqh ‘ala Madhhab al-Imām Ahmad ibn Hanbal, by Ibn Qudāmah al-Maqdisi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1401 H/1981 AD).

67. Zād al-Masīr fi ‘ilm at-Tafsīr, by Jamāl ad-Dīn Abu al-Faraj ‘Abdur-Rahmān ibn ‘Ali ibn Muhammad al-Jawzi. Publisher: Dār al-Kitāb al-‘Arabi, Beirut, 1st edition (1422 H).

68. Zād al-Ma‘ād fi Hady Khayr al-‘Ibād, by Muhammad ibn Abu Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams ad-Dīn ibn Qayyim al-Jawziyyah. Publisher: Risālah Foundation, Beirut, 27th edition (1415 H/1994 AD).

69. Misbāh az-Zujājah fFi Zawā'id Ibn Mājah, by Abu al-'Abbās Shihāb ad-Dīn Ahmad ibn Abu Bakr ibn Ismā'īl ibn Sulaym ibn Qaymāz ibn 'Uthmān al-Būsīri al-Kināni ash-Shāfi'i. Publisher: Dār al-'Arabiyyah, Beirut, 2nd edition (1403 H).

70. Subul as-Salām, by Muhammad ibn Ismā'īl al-Amīr al-Kahlāni as-San'āni. Publisher: Mustafa al-Bābi al-Halabi Bookstore, 4th edition (1379 H/1960 AD).

71. As-Sirāj al-Munīr fi al-I'ānah 'ala Ma'rifat Ba'd Ma'āni Kalām Rabbina Al-Hakīm Al-Khabīr, by Muhammad ibn Ahmad al-Khatīb ash-Shirbīni. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.

72. Silsilat al-Ahādīth as-Sahīhah, by Muhammad Nāsir ad-Dīn al-Albāni. Publisher: Dār al-Ma'ārif, Riyadh, Saudi Arabia.

73. Sunan Ibn Mājah, by Al-Hāfizh Abu 'Abdullāh Muhammad ibn Yazīd al-Qazwīni ibn Mājah. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut.

74. Sunan Abu Dāwūd, by Imām al-Hāfizh Abu Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath as-Sijistāni al-Azdi. Publisher: Dār al-Kitāb al-'Arabi, Beirut.

75. Sunan Ad-Dāraqutni, by 'Ali ibn 'Umar Abu al-Hasan ad-Dāraqutni al-Baghdādi. Publisher: Dār al-Ma'rifah, Beirut (1386 H/1966 AD).

76. As-Sunan al-Kubra, by Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Ali ibn Mūsa Abu Bakr al-Bayhaqi. Publisher: Dār al-Bāz Bookstore, Makkah (1414 H/1994 AD).

77. Sunan an-Nasā’i as-Sughra, by Ahmad ibn Shu‘ayb Abu ‘Abdur-Rahmān an-Nasā’i. Publisher: Dār al-Ma‘rifah, Beirut, 5th edition (1420 H).

78. Sunan an-Nasā’i al-Kubra, by Ahmad ibn Shu‘ayb Abu ‘Abdur-Rahmān an-Nasā’i. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1411 H/1991 AD).

79. Sharh at-Talqīn, by Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn ‘Ali ibn ‘Umar at-Tamīmi al-Māziri al-Māliki. Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmi, 1st edition (2008 AD).

80. Sharh Az-Zurqāni ‘ala Mukhtasar Khalīl, by ‘Abdul-Bāqi ibn Yūsuf ibn Ahmad az-Zurqāni. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1422 H/2002 AD).

81. Sharh Az-Zarkashi, by Shams ad-Dīn Muhammad ibn ‘Abdullāh az-Zarkashi al-Misri al-Hanbali. Publisher: Dār al-Obeikān, 1st edition (1413 H/1993 AD).

82. Sharh al-Qawā‘id al-Fiqhiyyah, by Ahmad ibn ash-Shaykh Muhammad az-Zarqa. Publisher: Dār al-Qalam, Damascus, Syria, 2nd edition (1409 H/1989 AD).

83. Ash-Sharh al-Kabīr ‘ala Matn al-Muqni‘, by Shams ad-Dīn ‘Abdur-Rahmān ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudāmah al-Maqdisi al-Hanbali Abu al-Faraj. Publisher: Dār al-Kitāb al-‘Arabi, Beirut.

84. Ash-Sharh al-Mumti‘ ‘ala Zād al-Mustaqni‘, by Muhammad ibn Sālih ibn Muhammad al-‘Uthaymīn. Publisher: Dār Ibn Al-Jawzi, 1st edition (1422 H/1428 H).

85. Sharh Riyād as-Sālihīn min Kalām Sayyid al-Mursalīn, by Muhammad Sālih al-‘Uthaymīn. Publisher: Dār al-Watan for Publishing, Riyadh (1425 H).

86. Sharh Sahīh al-Bukhāri, by Abu al-Hasan ‘Ali ibn Khalaf ibn ‘Abdul-Malik ibn Battāl al-Bakri al-Qurtubi. Publisher: Ar-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd edition (1423 H/2003 AD).

87. Sharh Mukhtasar Khalīl lil-Kharashi, by Muhammad ibn ‘Abdullāh al-Kharashi al-Māliki. Publisher: Dār al-Fikr for Printing, Beirut.

88. Sharh Muntaha al-Irādāt which is called Daqā’iq Uli an-Nuha li-Sharh al-Muntaha, by Mansūr ibn Yūnus ibn Salāh ad-Dīn ibn Hasan ibn Idrīs al-Bahūti al-Hanbali. Publisher; ‘Ālam al-Kutub, 1st edition (1414 H/1993 AD).

89. Shifā’ al-Gharām bi Akhbār al-Balad al-Harām, by Taqī ad-Dīn Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Ali al-Fāsi al-Makki al-Māliki. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition (1421 H/2000 AD).

90. Ash-Shamā’il al-Muhamadiyyah, by At-Tirmidhi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition (2006 AD).

91. Shams al-‘Ulūm wa Dawā’ Kalām al-‘Arab min al-Kulūm, by Nashwān ibn Sa‘īd al-Himyari al-Yemeni. Publisher: Dār al-Fikr al-Mu‘āsir, Beirut, Lebanon, 1st edition (1420 H/1999 AD).

92. As-Sibyān wa al-Masājid (Boys and Mosques), by ‘Atiyyah Saqr, the Fatwas of the Egyptian Dār al-Iftā’, Part Eight.

93. Sahīh Al-Bukhāri, by Muhammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Bukhāri Abu ‘Abdullāh. Publisher: Dār Tawq an-Najāh, 1st edition (1422 H).

94. Sahīh Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjāj ibn Muslim al-Qushayri an-Naysābūri. Publisher: Dār al-Jīl, Beirut - Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Beirut.

95. As-Saghīr Bayna Ahliyyat al-Wujūb wa Ahliyyat al-Adā’, by Mahmūd Majīd ibn Sa‘ūd al-Kubaysi, a master’s thesis submitted to the Faculty of Shariah, Umm al-Qura University (1401 H/1981 AD).

96. Da‘īf Abu Dāwūd, by Muhammad Nāsir ad-Dīn al-Albāni. Publisher: Ghirās Foundation for Publishing and Distribution, Kuwait, 1st edition (1423 H).

97. Al-‘Azīz Sharh al-Wajīz known as Ash-Sharh al-Kabīr, by ‘Abdul-Karīm ibn Muhammad ibn ‘Abdul-Karīm Abu al-Qāsim ar-Rāfi‘i al-Qazwīni. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1417 H/1997 AD).

98. ‘Umdat al-Qāri Sharh Sahīh al-Bukhāri, by Badr ad-Dīn al-‘Ayni al-Hanafi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1421 H/2001 AD).

99. Al-‘Ināyah Sharh al-Hidāyah, by Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmūd Akmal ad-Dīn Abu ‘Abdullāh ibn ash-Shaykh Shams ad-Dīn ibn ash-Shaykh Jamāl ad-Dīn ar-Rūmi al-Babarti. Publisher: Dār al-Fikr edition.

100. ‘Awn al-Ma‘būd Sharh Sunan Abu Dāwūd, by Muhammad Shams al-Haqq al-‘Azhīm Ābādi Abu at-Tayyib. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition (1415 H).

101. Ghāyat al-Bayān Sharh Zubad Ibn Raslān, by Shams ad-Dīn Muhammad ibn Abu al-‘Abbās Ahmad ibn Hamzah Shihāb ad-Dīn ar-Ramli. Publisher: Dār al-Ma‘rifah, Beirut.

102. Al-Ghurar al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah, by Zakariyyah ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariyyah al-Ansāri Zayn ad-Dīn Abu Yahya as-Sunayki. Publisher: Al-Matba‘ah al-Maymaniyyah.

103. Ghamz ‘Uyūn al-Basā’ir Sharh Kitāb al-Ashbāh wa an-Nazhā’ir li-Ibn Nujaym, by Ahmad ibn Muhammad Makki Abu al-‘Abbās Shihāb ad-Dīn al-Husayni al-Hamawi al-Hanafi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1405 H/1985 AD).

104. Al-Fatāwa al-Kubra for Ibn Taymiyyah, by Taqī ad-Dīn Abu al-‘Abbās Ahmad ibn ‘Abdul-Halīm ibn ‘Abdus-Salām ibn ‘Abdullāh ibn Abu al-Qāsim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrāni al-Hanbali ad-Dimashqi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition (1408 H/1987 AD); Vol. 5, p. 318.

105. Al-Fatāwa al-Hindiyyah, by a scholarly committee headed by Nizhām ad-Dīn al-Balkhi. Publisher: Dār al-Fikr, 2nd edition (1310 H); Vol. 1, p. 104.

106. Fatāwa Noor ‘ala ad-Darb, by ‘Abdul-‘Azīz ibn ‘Abdullāh ibn Bāz; compiled by Dr. Muhammad ibn Sa‘d ash-Shuway‘ir. Publisher: Shaykh ‘Abdul-‘Azīz Ibn Bāz Charity Foundation.

107. Fat'h al-Bāri Sharh Sahīh al-Bukhāri, by Ahmad ibn ‘Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-‘Asqalāni ash-Shāfi‘i. Publisher: Dār al-Ma‘rifah, Beirut (1379 H).

108. Fat'h al-Bāri Sharh Sahīh Al-Bukhāri, by Zayn ad-Dīn Abu Faraj ibn Rajab al-Hanbali. Publisher: Maktabat al-Ghurabā’ al-Athariyyah, Madīnah, 1st edition (1417 H/1996 AD); Dār Ibn al-Jawzi, Dammām, Saudi Arabia, 2nd edition (1422 H)

109. Fat'h al-‘Alyy al-Mālik fī al-Fatwa ‘ala Madhhab al-Imām Mālik, by Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ‘Ulaysh; edition of 1217 H - 1299 H.

110. Fat'h al-Qadīr al-Jāmi‘ Bayna Fannay ar-Riwāyah wa ad-Dirāyah min ‘Ilm at-Tafsīr, by Muhammad ibn ‘Ali ibn Muhammad ash-Shawkāni. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut.

111. Fat'h al-Qadīr, by Kamāl ad-Dīn Muhammad ibn ‘Abdul-Wāhid as-Sīwāsi known as Ibn al-Hammām. Publisher: Dār al-Fikr.

112. Fat'h al-Mun‘im Sharh Sahīh Muslim, by Mūsa Shāhīn Lāshīn. Publisher: Dār ash-Shurūq, 1st edition (1423 H/2002 AD).

113. Al-Furū‘, by Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufarraj Abu ‘Abdullāh Shams ad-Dīn al-Maqdisi ar-Rāmīni and later As-Sālihi. Publisher: ‘Ālam al-Kutub, Beirut, 4th edition (1405 H) - Risālah Foundation, 1st edition (1424 H/2003 AD).

114. Al-Fiqh al-Islāmi wa Adillatuh, by Dr. Wahbah az-Zuhayli. Publisher: Dār al-Fikr, Damascus, Syria, 4th edition.

115. The Fiqh of Interaction Between Parents and Children, by Dr. ‘Abdul-‘Azīz Fawzān ibn Sālih al-Fawzān - a study published in the Contemporary Fiqh Research magazine, issue no. 64 (1425 H/2004 AD), Saudi Arabia.

116. The Fiqh on Mosques in the Islamic Shariah - a New Study in the light of the Shariah Objectives, by Hassāni Muhammad Noor. Publisher: Dār as-Salām, Cairo, 1st edition (1438 H/2017 AD).

117. Al-Fawākih ad-Dawāni ‘ala Risālat Ibn Abu Zayd al-Qayrawāni, by Ahmad ibn Ghānim ibn Sālim ibn Muhanna Shihāb ad-Dīn an-

Nafarāwi al-Azhari al-Māliki. Publisher: Dār al-Fikr (1415 H/1995 AD).

118. The Ruling on a Non-Discerning Boy Standing in the Row during Prayer - the Fatwas on Prayer - Fatwa No. 1076 - the official website of Shaykh Abu al-Mu‘izz Muhammad ‘Ali Ferkous: https://ferkous. com/home/?q=fatwa-1076.

119. Al-Qāmūs al-Muhīt, by Muhammad ibn Ya‘qūb al-Fayrūz Ābādi. Publisher: Risālah Foundation, Beirut.

120. Gambling - its Reality and Rulings, by Sulaymān Ahmad al-Mulhim. Publisher: Kunūz Ashbīiliyya, Riyadh, 1st edition (1429 H/2008 AD).

121. Al-Kāfi fi Fiqh Ahl al-Madīnah al-Māliki, by Abu ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abdullāh ibn Muhammad ibn ‘Abdul-Barr ibn ‘Āsim an-Namiri al-Qurtubi. Publisher: Maktabat ar-Riyadh al-Hadīthah, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd edition (1400 H/1980 AD).

122. Kashshāf al-Qinā‘, by Shaykh Mansūr ibn Yūnus al-Bahūti. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1418 H/1997 AD).

123. Kashf al-Asrār ‘an Usūl Fakhr al-Islam al-Bazdawi, by ‘Abdul-‘Azīz ibn Ahmad ibn Muhammad ‘Alā’ ad-Dīn al-Bukhāri. Publisher: Dār al-Kitāb al-‘Arabi, Beirut, Lebanon.

124. Kashf al-Khafā’ wa Muzīl al-Ilbās ‘amma Ishtahar min al-Ahādīth ‘ala Alsinat an-Nās, by Ismā‘īl ibn Muhammad al-Jarrāhi al-‘Ajlūni. Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi.

125. Kifāyat at-Tālib ar-Rabbāni li Risālat Ibn Abu Zayd al-Qayrawāni, by Abu al-Hasan ‘Ali ibn Nāsir ad-Dīn Muhammad ibn Muhammad ibn Khalaf ibn Jibrīl al-Misri. Publisher: Dār al-Fikr.

126. Kifāyat an-Nabīh fi Sharh at-Tanbīh, by Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Ali al-Ansāri Abu al-‘Abbās Najm ad-Dīn, known as Ibn ar-Rif‘ah. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition (2009 AD).

127. Lisān al-‘Arab, by Abu al-Fadl Jamāl ad-Dīn Muhammad ibn Makram ibn Manzhūr. Publisher: Dār Sādir, Beirut.

128. The Open-Door Meeting: Muhammad ibn Sālih ibn Muhammad al-‘Uthaymīn. Source: audio lectures transcribed by islamweb.net.

129. Al-Mubdi‘ Sharh al-Muqni‘, by Ibn Muflih al-Maqdisi. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi, Beirut.

130. Al-Mabsūt, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abu Sahl Shams al-A’immah as-Sarkhasi. Publisher: Dār al-Ma‘rifah, Beirut (1414 H/1993 AD).

131. The Islamic Research magazine, Issue No. 12, released from Rabee‘ al-Awwal to Jumādah ath-Thāniyah, 1405 H. The Issue tackled the ruling on robbery, kidnapping, and intoxicants. The second section: Resolution No. 85 on drug trafficking and the prevalence of

kidnap incidents. The magazine is published by the General Presidency of the Departments of Scholarly Research and Iftā' and Da'wah, Saudi Arabia.

132. Majma' al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur, by 'Abdur-Rahmān ibn Muhammad ibn Sulaymān al-Kalibūli, known as Shaykhi Zādah. Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon (1419 H/1998 AD).

133. Majma' az-Zawā'id wa Manba' al-Fawā'id, by Nūr ad-Dīn 'Ali ibn Abu Bakr al-Haythami. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut (1412 H/1992 AD).

134. Majmū' al-Fatāwa, by Taqī ad-Dīn Abu al-'Abbās Ahmad ibn 'Abdul-Halīm ibn Taymiyyah al-Harrāni. Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Madīnah, Saudi Arabia (1416 H/1995 AD).

135. Al-Majmū' Sharh al-Muhadhdhab, by Abu Zakariyyah Muhyi ad-Dīn Yahya ibn Sharaf an-Nawawi. Publisher: Dār al-Fikr.

136. Majmū' al-Fatāwa of the erudite scholar 'Abdul-'Azīz ibn Bāz, by 'Abdul-'Azīz ibn 'Abdullah ibn Bāz. Publisher: The Presidency of the Department of Scholarly Research and Iftā', Riyadh, 1st edition released by Dār al-Qāsim (1420 H).

137. Majmū' al-Fatāwa of the erudite scholar 'Abdul-'Azīz ibn Bāz, by 'Abdul-'Azīz ibn 'Abdullah ibn Bāz. Publisher: The Presidency of

the Department of Scholarly Research and Iftā', Riyadh, 1st edition released by Dār al-Qāsim (1420 H).

138. Al-Muharrar fi al-Fiqh ʻala Madhhab al-Imām Ahmad ibn Hanbal, by ʻAbdus-Salām ibn ʻAbdullāh ibn al-Khidr ibn Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrāni Abu al-Barakāt Majd ad-Dīn. Publisher: Maktabat al-Maʻārif, Riyadh, 2nd edition (1404 H/1984 AD).

139. Al-Muhalla bil-Āthār, by Abu Muhammad ʻAli ibn Ahmad ibn Saʻīd ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi azh-Zhāhiri. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut.

140. Al-Mukhtasar al-Fiqhi, by Muhammad ibn Muhammad ibn ʻArafah al-Warghami at-Tūnisi al-Māliki. Publisher: Khalaf Ahmad Al-Khabtūr Charitable Foundation, 1st edition (1435 H/2014 AD).

141. Al-Mudawwanah al-Kubra, by Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ʻĀmir al-Asbahi al-Madani. Publisher: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Beirut, Lebanon.

142. Marāqi al-Falāh Sharh Matn Nūr al-Īdāh, by Hasan ibn ʻAmmār ibn ʻAli ash-Sharnablāli al-Misri al-Hanafi. Publisher: Al-Maktabah al-ʻAsriyyah, 1st edition (1425 H/2005 AD).

143. Mirqāt al-Mafātīh Sharh Mishkāt al-Masābīh, by ʻAli ibn (Sultān) Muhammad Abu al-Hasan Noor ad-Dīn al-Mulla al-Hirawi al-Qāri. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st edition (1422 H/2002 AD).

144. Masā’il al-Imām Ahmad ibn Hanbal wa Is'hāq ibn Rāhawayh, by Is'hāq ibn Mansūr ibn Bahrām Abu Ya‘qūb al-Mārwazi, known as Al-Kawsaj. Publisher: Deanship of Scientific Research, the Islamic University in Madīnah, Saudi Arabia, 1st edition (1425 H/2002 AD).

145. Al-Mustadrak, by Muhammad ibn ‘Abdullāh Abu ‘Abdullāh al-Hākim an-Naysābūri. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1411 H/1990 AD).

146. Musnad Ahmad, by Ahmad ibn Hanbal Abu ‘Abdullāh ash-Shaybāni. Publisher: Qurtubah Foundation, Cairo.

147. Misbāh az-Zujājah fi Zawā’id Ibn Mājah, by Abu al-‘Abbās Shihāb ad-Dīn Ahmad ibn Abu Bakr ibn Ismā‘īl ibn Sulaym ibn Qāymāz ibn ‘Uthmān al-Busayri al-Kināni ash-Shāfi‘i. Publisher: Dār al-‘Arabiyyah, Beirut, 2nd edition (1403 H).

148. Al-Misbāh al-Munīr fi Gharīb ash-Sharh al-Kabīr, by Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Ali al-Maqqari al-Fayyūmi. Publisher: Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, Beirut.

149. Matālib Uli an-Nuha fi Sharh Ghāyat al-Muntaha, by Mustafa as-Suyūti ar-Ruhaybāni. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi, Damascus.

150. Ma‘ālim as-Sunan, by Abu Sulaymān Hamad ibn Muhammad ibn Ibrāhīm ibn al-Khattāb al-Busti, known as Al-Khattābi. Publisher: Dār Ibn Hazm, 1st edition (1418 H/1997 AD).

151. Al-Mu‘jam al-Kabīr, by At-Tabarāni. Publisher: Maktabat al-‘Ulūm wa al-Hikam, Mosul, 2nd edition (1404 H/1983 AD).

152. Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabiyyah al-Mu‘āsirah, by Dr. Ahmad Mukhtār ‘Abdul-Hamīd ‘Umar and others. Publisher: ‘Ālam al-Kutub, 1st edition (1429 H/2008 AD).

153. Al-Mu‘jam al-Wasīt, by The Academy of the Arabic Language, Cairo. Publisher: Dār ad-Da‘wah, Cairo.

154. Mu‘jam Lughat al-Fuqahā’, by Muhammad Rawwās Qal‘aji and Hāmid Sādiq Qunaybi. Publisher: Dār an-Nafā’is for Printing, Publishing, and Distribution, 2nd edition (1408 H/1988 AD).

155. Al-Ma‘ūnah ‘ala Madhhab ‘Ālim al-Madīnah (Imām Mālik ibn Anas), by Abu Muhammad ‘Abdul-Wahhāb ibn ‘Ali ibn Nasr ath-Tha‘labi al-Baghdādi al-Māliki. Publisher: Al-Maktabah at-Tijāriyyah - Mustafa Ahmad al-Bāz, Makkah.

156. Mughni al-Muhtāj ila Ma‘rifat Ma‘āni Alfāzh al-Minhāj, by Shams ad-Dīn Muhammad ibn Ahmad al-Khatīb ash-Shirbīni ash-Shāfi‘i. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition (1415 H/1994 AD) - Mustafa al-Bābi al-Halabi and Sons Bookstore and Printing house, Egypt (1377 H/1958 AD).

157. Al-Mughni fi Fiqh al-Imām Ahmad ibn Hanbal ash-Shaybāni, by ‘Abdullāh ibn Ahmad ibn Qudāmah al-Maqdisi. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut, 1st edition (1405 H).

158. Mafātīh al-Ghayb, by Fakhr ad-Dīn Muhammad ibn ‘Umar at-Tamīmi ar-Rāzi ash-Shāfi‘i. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition (1421 H/2000 AD).

159. Al-Mufhim lima Ashkal min Talkhīs Kitāb Muslim, by Abu al-‘Abbās Ahmad ibn ‘Umar ibn Ibrāhīm al-Ansāri al-Qurtubi. Publisher: Dār Ibn Kathīr - Dār al-Kalim, Beirut, 1st edition (1417 H/1996 AD).

160. Al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt, by Abu al-Walīd Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi. Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmi, Beirut, Lebanon, 1st edition (1408 H/1988 AD).

161. Al-Mumti‘ fi Sharh al-Muqni‘, by Zayn ad-Dīn al-Munajja ibn ‘Uthmān ibn As‘ad ibn al-Munajja at-Tannūkhi al-Hanbali, 3rd edition (1424 H/2003 AD).

162. Manār as-Sabīl fi Sharh ad-Dalīl, by Ibrāhīm ibn Muhammad ibn Sālim ibn Dawayyān. Publisher: Al-Maktab al-Islāmi, 7th edition (1409 H/1989 AD).

163. Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta’, by Abu al-Walīd al-Qurtubi al-Bāji. Publisher: As-Sa‘ādah Printing house, Egypt, 1st edition (1332 H).

164. Al-Manthūr fi al-Qawā‘id, by Az-Zarkashi. Publisher: The Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Kuwait, 1st edition (1402 H/1982 AD).

165. Minah al-Jalīl Sharh Mukhtasar Sayyid Khalīl, by Muhammad ‘Ulaysh. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut, Lebanon (1409 H/1989 AD).

166. Al-Minhāj Sharh Sahīh Muslim ibn al-Hajjāj, by Abu Zakariyya Yahya ibn Sharaf ibn Murri an-Nawawi. Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi, Beirut, 2nd edition (1392 H).

167. Al-Minhāj fi Shu‘ab al-Īmān, by Al-Husayn ibn al-Hasan ibn Muhammad ibn Halīm al-Bukhāri al-Jirjāni Abu ‘Abdullāh al-Halīmi. Publisher: Dār al-Fikr, 1st edition (1399 H/1979 AD).

168. Al-Muhadhdhab, by Abu Is'hāq Ibrāhīm ibn ‘Ali ibn Yūsuf ash-Shīrāzi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.

169. Mawāhib al-Jalīl, by Shams ad-Dīn Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn Muhammad ibn ‘Abdur-Rahmān at-Tarābulsi al-Maghribi, known as Al-Hattāb ar-Ru‘ayni al-Māliki. Publisher: Dār al-Fikr, 2nd edition (1412 H/1992 AD) - Dār ‘Ālam al-Kutub (1423 H/2003 AD).

170. The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia. Publisher: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait.

171. Al-Muhīt al-Burhāni, by Mahmūd ibn Ahmad ibn as-Sadr ash-Shahīd an-Najjāri Burhān ad-Dīn Māzah. Publisher: Dār Ihyā’ at-Turāth al-‘Arabi.

172. Mizān al-i‘tidāl fi Naqd ar-Rijāl, by Shams ad-Dīn Abu ‘Abdullāh Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Uthmān ibn Qāymāz adh-

Dhahabi. Publisher: Dār al-Ma‘rifah for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 1st edition (1382 H/1963 AD).

173. Nasb ar-Rāyah li Ahādīth al-Hidāyah, by ‘Abdullāh ibn Yūsuf Abu Muhammad al-Hanafi az-Zayla‘i. Publisher: Dār al-Hadīth, Cairo, Egypt (1357 H).

174. Nihāyat al-Muhtāj ila Sharh al-Minhāj, by Shams ad-Dīn Muhammad ibn Abu al-‘Abbās Ahmad ibn Hamzah Shihāb ad-Dīn ar-Ramli. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut (1404 H/1984 AD).

175. An-Nahr al-Fā’iq Sharh Kanz ad-Daqā’iq, by Sirāj ad-Dīn ‘Umar ibn Ibrāhīm ibn Nujaym al-Hanafi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition (1422 H/2002 AD).

176. Nayl al-Awtār Sharh Muntaqa al-Akhbār min Ahādīth Sayyid al-Akhyār, by Muhammad ibn ‘Ali ibn Muhammad ash-Shawkāni. Publisher: Al-Jīl, Beirut, Lebanon.

177. Al-Hidāyah ila Awhām al-Kifāyah, by ‘Abdur-Rahīm ibn al-Hasan ibn ‘Ali al-Isnawi ash-Shāfi‘i Abu Muhammad Jamāl ad-Dīn. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah. Printed along with the concluding section of Kifāyat an-Nabīh, Vol. 20 by Ibn ar-Rif‘ah (2009 AD).